



حاشية مطول

9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح
المشهور لتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها عليه مجملة حال ما قرأه
على بعض احبتي فسألوني بعد امد ان افصلها لهم وانقدها ففعلت
ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله تع مشتملة على
فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه
على مزالة وتبيين لوجود اخلال ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك (هو اختلال)
المقام وان لم يكن مما ينساق اليه الكلام وعساك اذا تأملت فيها
متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت
بما تستعين به على تحقيق اصول فن البلاغة في مواضع شتى و
تتلبس به الى فروعها كما تحب وترضى وانكشف لك مطالب
جليلة من عبارات القوم قد زل عنها اذهان اقوام تاهوا
فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى
الحرف واقسامه وانواع الدلالات وفي الكشف عن زبدة
التعريض وحقايق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق



٥٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد للتعريف الجنس
دون الاستغراق مر يد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم
اختصاص جميع المحامد به سبحانه اما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك
التقدير فرد من افراد الحمد لغيره لكان جنسه ثابتا له في ضمنه
فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث
صرح باختصاص جنس الحمد بالله تعالى سبحانه فقد حكم باختصاص
المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان
افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد
راجعة اليه فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي
هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع
تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم
على افعالهم الحسنة التي بها يستحق الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه
جعل ذلك الحمد راجعا اليه ايضا يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة
التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد
بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده
فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل
من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما
لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على
تنزيل ما عدا المحامد منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس
الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما ينافيان
بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال على طريقتهم وانهما يقبلان تأويلا
يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما دون الاخر في
هذا الوجه وههنا بحث وهو ان المحصول مما ذكره الشارح توجيه لكلام

كلام صاحب الكشاف وتزييفه وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع
كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط
فيقول منعه ذلك اما ان يعلم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير
من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من
الناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت
ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد من هذه
العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي
استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في جميع الجموع المعرفة
باللام الجنسية يفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما
ان يعلم من قوله فيما سبق حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به
فيتجه ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق
فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر واما ان يعلم من قوله فيما
سلف هو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف
الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت
على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا التعريف الجنسي ثم الجنس كما يقصد
اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة
القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق
ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون
الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقرره بين اجناس
الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل ذلك
على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل
بعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره
الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه [illegible] بالله سبحانه لا يحتاج

فيها بالاستعانة الى المقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص
جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تادية ما هو المقصود
اعني انتفاء المحامد من غيره تعالى وثبوتها له الى ان يزاد على الجنس معنى
زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين
بها صار اختصاص الافراد مصرحا به واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام
يكون مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاصان
متلازمان فان كان المقصود اختصاص الجنس فظاهر وان كان
اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك
طريقة البرهان فن من البلاغة هذا واما قول الشارح فالاولى
ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال
لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه
ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات
الخطابية والشائع في الاستعمال هناك انما هو الاستغراق سواء
كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل
واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى في مقام يكون اولى
بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه ودونه الاستغراق
كما في مطلع وغيره واما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم
لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق فان اراد به
انه لا يكون ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول في نفس الاسم
فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا ينتج به وحده اختيار جعل الحمد في
هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق
هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزومه
لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من مواد

من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى قال ونعم الوكيل عطف
اما على الجملة الاولى استصعب الشارح هذا العطف والامر فيه هين لانا
نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقدر في المعطوف
مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه صح على ما هو
المشهور وستعرف انه الحق وهو معقول في شأن نعم الوكيل
فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية
ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار
ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمينه معنى حسبي
ويكفينا فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات
ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي في
التفنن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم
الناس فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال كلها كما
صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكلم
الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية
الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة
من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها
محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك
قال زيد نودي للصلاة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة
على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو
من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل و
ليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يبعد ان يدعى
وحسن

ولم يؤدي مؤداه

قوله في المقامات الخطابية اه وكان يقول ذلك باعتبار المقام والمراد التبادر من اسم الجنس المعرف باللام بالنظر اليه لا الى امر خارج عنه منضم اليه فاذا انضم الى ما ذكر من افادة الاختصاص يظهر اولوية ارادته دون الاستغراق وفيه ما فيه صح

قوله فان اراد به اه للمحشي ان يقول هذا هو المراد لكنه اذا انضم الى ما ذكر قبل من حصول معنى الاختصاص ايضا ينتج به اختيار الجنس في هذا المقام وانما لم يعد ذكره تعويلا على الفهم قوله لكنه لا ينتج به اه لانه لا يلزم من عدم كون الاستغراق مدلولا في نفس اللام او في نفس الاسم ان لا يكون هناك استغراق لان تعريف الجنس يستلزم تعريف الاستغراق بمعنى انه يجوز ان يراد الاستغراق من الجنس بمعونة القرائن والاحوال ثم لا يصح اختيار احدهما دون الآخر فلعله في هذا المقام للجنس لان المقام مقام تخصيص الحمد بالله تعالى ولعله يحصل بالاستغراق دون الجنس فيكون اختياره اولى قوله اصلا اي لا من الحيثية المذكورة ولا من حيثية القرائن والاحوال او لا مدلولا للام ولا مستفادا من القرينة قوله مما ذكره لان ما ذكره هو عدم افادة اللام سوى التعريف وعدم دلالة الاسم الا على المسمى لا يمنع ان يكون ثمة استغراق مستفاد بمعونة المقام وانه منع ان يكون ثمة استغراق هو مدلول اللام او الاسم صح

مطلب نعم الوكيل عطفا اما على اه

كقولك زيد ابوه عالم وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيذكر
عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا
وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول
وستطلع على بطلانه ان شاء الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرحا **قال** في هذا المقام
وتقال مقدمة العلم الخ **اقول** اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها
بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل
عليه في كلامهم وهو مفهوم من اطلاقاتهم والذي حداه على ذلك امران
كما شهد به عبارته احدهما دفع الاشكال عما وقع في اوايل الكتب من قولهم
مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم
كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة
العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثاني ان يستغني بذلك عن
بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ما ذكره المصنف في المقدمة من بيان معنى
الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع ان السكاكي اورده في آخر علمي المعاني
والبيان واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها
الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف وظهر صحة التقديم والتاخير واعلم ان
الشارح ذكر في شرح الرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل
الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي هنا امور ثلثة الاول بيان
الحاجة الى الميزان ثم قال واما ما يذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور
وما ذكر من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه
ويظهر لك منه انه ما جعل في هذا الكتاب مقدمة العلم الحد والموضوع والغاية
جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره هنا ونفي توقف
الشروع في العلم على هذه الامور ولا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط

فقط فيحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف
لان هذه الامور عين المقدمة بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت
مقدمة العلم فقط على ما بينه وان شئت زيادة توضيح المقال فاستمع
ما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف
والمعاني وغيرها قد تطلق على معلومات مخصوصة وقد تطلق على ادراك
تلك المعلومات كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتهم اذ كل علم منها
بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع
في تحصيل تلك المعاني وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور
على ادراك معان اخر تصورية او تصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ
عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة
على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى
المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد
ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة عليها بتوسط
العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا
واذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة
والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني
المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك
الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات
والنقوش واما عن المركبة من الثلثة او الاثنين منها فان كان
عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي
القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ
او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم
المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس

ما ذكروه من العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني
في علم كذا وابوابه وفصوله كذا وكذا ومقدمة الكتاب التي هي جزء منه
عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم و
التسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة
على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعاني من
حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش فقد يوجه قولهم مقدمة
في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا
مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة اذا فهم انها معاني
الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي في هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث
كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظايرهما ولا خفاء في كونه
تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه
وغايته من حيث انهما موضوع وغاية له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات
بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات
وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسائلهما مستندا
الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك
التصديق بتلك المسائل وقد يوجه نظاير قوله القسم الثالث من الكتاب
في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من مدون العلمين
لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء
في هذا الكل وان كان عبارة عن مركب من المعاني وعن غيرها فالجواب هو الثاني
فيسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمة والمقصود من
ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان تحيط علما بانحاء
الكلام وتثبت فيما عسى ان يزل فيه الاقدام وقد تبين هيهنا ان الحاشية
الاولى انما هي على ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات

والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد استشعر فيما بينهم ان الالفاظ
قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا لكن
لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ
مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيط
بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني توخذ من
الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنتقص بنقصانها فكان الالفاظ
قوالب تصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم صدروا الكتب
المدونة بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونوها بالمقدمة
فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه واخرون
لما راوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما
والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع زادوا عليها قيد البصيرة
وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة في الامور الثلثة
وتارة زادوا عليها رابعا والمقصود توجيه ما صدروا به الكتب
لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا
مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكروه بل ان وجدت خاص
للاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضمه اليها وتجعل
منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط
الذي اعتبره الشارح في المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد
معين بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه
قوله وههنا امور ثلثة على ان ماله ارتباط بالمقاصد وينتفع فيها انما يجب
تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في الشروع
لا لمجرد الارتباط والنفع لانه لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا في المقاصد
دون تقديمه عليها فالصواب انه لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل

قيل قد يسرع بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا اشار بهذا القول الى ان اشتمال هذا المركب عليهما محل تامل وليس في الظهور كاشتماله على تنافر الكلمات
وذلك لان ضعف التاليف والتعقيد مفسر بكون الكلام على خلاف قانون النحو وكون الكلام غير ظاهر الدلالة على المراد وكونهما كلاهما محل النزاع واول البحث
لكن لما كانت خصوصية الموصوف لا مدخل لها في الاخلال بالفصاحة ومعلوم انها متحققان في المركبات الناقصة لتحققهما في المركبات التامة
سواء سمي ذلك المتحقق في الاصطلاح ضعف التاليف والتعقيد او لم يسم ما لم يكن موصوفهما المركب التام قال بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا
قيل يتوجه على تعريف فصاحة المفرد بعد حمل الكلام على ما بيناه ان تلك المركبات الناقصة انه اذا سمي احد بمركب مشتمل على تنافر الكلمات
مثل امدحه امدحه فمنع كونه مخلا بفصاحة هذا العلم مكابرة في يختل تعريف فصاحة المفرد فعلم انهم اهملوا في ذكر بعض القيود
في تعريف فصاحة المفرد على اي حال ولا ينفع في دفع ذلك تعميم الكلام ويمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد ما هو المراد بالكلمة المفردة
باللفظة فمثل هذا العلم يخرج عن المفرد واذا اريد بالمفرد ما لم يوضع
هذا المعنى كان المراد بالكلام بقرينة المقابلة ما عداه فمثل هذا يدخل
في الكلام فيخرج عن فصاحة الكلام بتقييدنا في الكلمات اقول وبا

ثم ان الاولى ان يذكر في مقدمة العلم ما يستعان به في الشروع فراجع اليها
لان الاستعانة في الشروع انما يكون على احد الوجهين الثالث
ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية لعلمي المعاني والبيان ولها
تقدم في الذهن وتفصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشروع
فصّلها المص في المقدمة واما السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تاخرها
في الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتها مفصلة بل يكفيه الاجمال
المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه قال يوصف بها المفرد والكلام اه
اقول المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على
العام وبمقابلته بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند
الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل
الجملة والقول بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات
التي ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة
وهي ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات وضعف
التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى
قيود اخر وتكلف وتعسف وهنا قال وقد يتسامح في تفسير الفصاحة اه
اقول وجه الشارح على ما نقل عنه بان الخلوص لا زم غير محمول
لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي
الخلوص مع ان صحيح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة
والادعاء كونها نفس الخلوص ثم قال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات
كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ماخذها كالنطق و
الضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر كالمتحرك والماشي فانه
يصح المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث
اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع

لامتناع تعريف الشيء بما ليس بمحمول عليه كما هو المشهور في السنة القوم
ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما
ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون
الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما
في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع
بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث
يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي
وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت انما
جعل الفصاحة عندهم وجودية والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما
ذكره من ان الفصاحة عندهم يقال بحال كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق
بهم ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه محمول عليه
قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين
كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات
الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص ثم علامة كون الكلمة فصيحة
ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم
ما هو بمعناها قال فالفصاحة الكائنة في المفرد اه اقول اشار الى
ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عامله اسما معرفا لذلك
وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك
لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها
ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا حسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها
عن المبتدا او على تاويل لان المقصود تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة
حال كونها في المفرد وان كان الماّل واحدا وقس على ما ذكرنا امثال من التراكيب

وراعى فيها جزالة المعاني، وان احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ
وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والنبا والحديث والخبر يجوز
اعمالها في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله
تعالى وهل اتيك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال
تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المنوط خاصا
لغو اللفعاد وان لم يرد بها معناها المصدري وان تتكلف الشارح
انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الثانية ابراز للمعنى الذي تضمنه
الفعاد وجاز اعمالها بسببه لا تقدير لعامل الظرف مخالفا للمشهور
قال والعلم تبجح اراد بطلب النواق الخ اقول قيل الصواب ان الشيخ
يعتذر الى العشيقة في التشمر للسفر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها
في الحضر اذ بالاموال تقتنص ظباء الغواني وتتمتع بالوصال والامثل
بهذا المعنى قول المتنبي حيث قال لعل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة
في ذراكا والاطلاع على ما قصده الشيخ يتوقف على انكشاف جلية
حاله وانشائه فان كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال او مقال فالمعنى
ما اداه هذا القائل والا فان كان الشيخ عزا الى المتكلمين بالحكم
والحقايق فالانسب ما في دلايل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستطرفين
للنوادر والنوايب فالمشهور قال والا لبطل احد الحصرين الخ اقول
بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او
العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في
الاخص واما قوله ففيه نظر فوجهه ان الحصر في [illegible] الاعم من وجه ومطلقا
لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في
الاخص قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق

قيل في معناه اطلب البعد لتتوفر ا قدر من عم ما قيل ... الثروة مجهولة فاذا فقدت عرفت عصام

الذي هو الى الدارم

ط لا يخفى ان غاية ما قررناه سابقا من ان كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما فانه اذا كان دائرا مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه سيالكوتي

اي على ما زعمت من ان الحصر في الاعم يوجب تناوله لجميع افراده فيلزم من المقدمة الاولى بناء على ان المقصود لفظا ليس نفسا الا في ستوى والثانية بان المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقته لمقتضى الحال لا انه الارتفاع الا سيالكوتي

نبين

في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد
في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم
وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما قال بل تريد
ان له حالة بسيطة الخ اقول لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي
حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها بالاجمال
تحصل حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا اراد
فصلها تحصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك
الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهو حالة
بسيطة هي مبدا لتفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى علما
تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة
وحينئذ وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيطة في عبارة غير
المقصود منها في عبارة القوم قال ويجوز ان يريد بالعلم الخ اقول اذا
اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن
ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره اي علم بقواعد واصول
والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى
متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة
اليه في البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة
عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا وقد اختار الشارح
حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا قال
فالمراد بالتركيب في تعريف البلاغة الخ اقول اورد عليه ان ذلك
المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها
وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان هذا المورد ان سلم

ب

الثاني الاول على الثاني

قال فلا بد من تقديره كما صرح به الشارح في تعريف البيان وذلك لان الاضافة الى المتعلق ماخوذة في العلم بمعنى الادراك لا بمعنى صفة تعلق او نفس التعلق او حصول صورة الشيء لا يدفع الحاجة الى التقدير ولا يتوقف على الاطلاق الاولى في الواقع متعلق بالاصول قال وحمله على الادراك جائز والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق او من التوصيف بعلم يقتدي به في الحد

قوله معنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال
فايراده ساقط عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تادية
المعاني حدا له اختصاص بان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال
لم يتجه ان يقال انه لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه
وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف لبلاغة المتكلم
منطبق عليها وليس فيه شيء مما يؤدي الى اعتبار مفهوم بلاغة
ليعود الدور وانه كان في الواقع بليغا ببلاغة مجموع ما ذكرته في
تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين
فلا اعتراض بهذا دون ما اورده قوله وليس المعنى على انه
يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها اه اعترض عليه
بانه لا فساد في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل
هو الحق وانما الفساد فيه اذا اريد به اشخاصها المعينة الواردة
في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب
البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة
المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان السكاكي
لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم قوله
ثم الاوضح في تعريف علم المعاني الى اخره اي لكونه اوضح لاستغنائه عن التوصية
الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف
المص ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي ورد على تعريف السكاكي
لحاجة الى دفعه قوله والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام الى قوله فلا
دور اه قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة
بناء على ان قولنا متكلم صادق كلامه او متوقف على ما هو صفة الكلام
بناء على ان معناه كونه المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه

معناه صادق

قال قدس سره قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام اعترض عليه بعض الفضلاء ان اللازم ح توقف معرفة الخبر وصدق المتكلم على صدق الكلام
ولا يتوجه فيه دور ولا فساد والحاصل ان الكلام اعم من الخبر فاللازم توقف معرفة الخاص على العام ولا فساد فيه اقول غرضه قدس سره ان الصدق الذي هو صفة
المتكلم بعينه هو الصدق الذي كان صفة الخبر اذا كان كلاهما موقوفا عليه فيلزم الدور اما على الاول فلاتحاد الصدقين ومدار الجواب الثاني على كونهما متغايرين

قوله وجوابه اما على الاول اه فيه ان مقصود السائل المتوهم دفع الجواب الثاني الذي مداره على بيان تغاير الصدقين بانه لا تغاير بينهما فالتمسك بالجواب الاول
لا يدفع ذلك عن الجواب الثاني على ان هذا التقرير لا اختصاص له بالاول الا ان يقال غرضه ان التقرير الذي يذكره لدفعه على الثاني لا يجري في الاول وذكر الثاني
بعد الاول مع جريان الاول في الثاني لزيادة الرد والدفع ميرزاجان سلمه الله

قوله واحتيج في دفعه الى وجه اخر وهو ان الاخبار لا يتوقف معرفة ماهيته على معرفة ماهية الخبر بل على معرفته بوجه
في عرف الخبر بالصدق والصدق بالاتيان بالخبر الذي يتوقف معرفته على معرفة الصدق لامكان ان يعرف
الاتيان بالخبر مع الذهول عن ماهيته المتوقفة على معرفة الصدق لمولانا حسام من خط ضياء چلبي

وجوابه اما على الاول فبان الصدق والكذب وان اخذا في التعريفين
على ذلك التقدير لكن الخبر متقدم عليهما كما ذكره فلا دور ونعم لو فسر
الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في دفعه الى وجه اخر واما
على الثاني فبان صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة
الكلام وصدقه وليس شيء منهما يتوقف على صدق المتكلم واذا
فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به توقف على معرفة الخبر بمعنى
الاخبار ولا محذور فيه وانه كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم
ح منه توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا عكس
فلا دور قوله للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج
وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج اه لا خفاء انك اذا
قلت زيد موجود في الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك في الخارج
ظرفا لوجود زيد لا لزيد في نفسه ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي
هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده
كزيد لا ظرفا لنفس وجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج
لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا القول
الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد
ووجوده له ولا شك ان وجود شيء لغيره فرع على وجوده في نفسه
فيكون القيام امرا موجودا في الخارج و[illegible] موجودا فيه لزيد واما حصول
القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه
ووجوده والفرق ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه
ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول
وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا وقس اذا قلنا نسبة خارجية
اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج

ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول
لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال واما قوله فانا
لو قطعنا النظر آه فسندركه في البيان الآن نتعرف ويقال
معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر نجزم به قطعا ولا شك
فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام امرا متحققا في الخارج فانه لا نجزم
به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق وربما يجاب عن
اصل السؤال بانه ليس المراد بالخارج ههنا ما يرادف الاعيان لينتج
ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة
الذهنية التي دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون
غلطا آه قيل تسمية هذا الاخبار شهادة يقتضي الاخبار بكونه مسمى
بالشهادة وذلك يدل على كونه صادرا عن علم وهو اطلاقه فلو
والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية فلا يرد النظر
قوله ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء الى
آخره يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم
انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء
بناء على ان الافعال التي من شانها ان تصدر عن قصد واختيار اذا نسبت
الى ذوي الارادة يتبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا
في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها قوله كفى دليلا في التقييد
نقل ائمة اللغة واستعمال العرب اه اي يدل على تقييد الكذب بالقصد
في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب
عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات الالفاظ
هذا تقرير الجواب انه اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء
وان اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال

الافعال المذكورة في موارد ها ويعتبر فيها انضمام القصد اليها وغيرها
ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد الى سواء
جعل جزءا فيه او جعل القصد خارجا عنه استعمل فيه اللفظ مدلولا
عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل منهما اما
شخصا او نوعا قوله وفيه بحث وذلك ان الانحصار في
الاثنين والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس
بكلام حقيقة كما زعم هذا القائل او ان الانحصار فيهما باطل عنده
بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق
بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه الى آخره ان اراد به
انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوه بعلم المخاطب بالنسبة
التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما
يختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا من اسلام من ان احتمال الصدق
والكذب من خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره وكاف في اثبات
ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذلك
الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر
الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر
ايضا ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها بالنظر الى
خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان
لا يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل
ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا
عن خصوصيتهما ولوحظ ما هو مفهوم منهما اعني ثبوت شيء لشيء او
سلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركب التقييدي
يحتملهما كالمركب الخبري كان معناه مما قياس الخبر ان النسب التقييدية

من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب
فظاهر ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في ذلك
الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما
وكذا كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب
الخبرية فان معلوميتها انما تستفاد من خارج اللفظ الذي يقع فيما كان
بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف
بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر مما ذكرنا ان قوله فظاهر ان
النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب
لا يغني من الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة
لا تحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها
وماهيتها تحتملهما واين احدهما من الاخر وان اراد ان النسبة المعلومة
للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد كما مر بل الحق ان يقال ان
النسب الذهنية في المركبات الخبرية مشعرة من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى
خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها اولا مطابقتها
واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع
نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما تشعر بذلك من حيث ان فيها
اشارة الى نسب خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد
اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه يشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة
عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم
هذه الخارجة استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعور بها
واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة
الذهنية من حيث هي جوز معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما
اذا قلت جاء زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا تشعر من حيث

من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك
زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام انه لا يوصف بشيء الا بما هو ثابت له
في النسب الخبرية تشعر من حيث هي بما يوصف باعتبار المطابقة واللامطابقة
اي الصدق والكذب فهي من حيث هي محتملة لهما واما التقييدية فانها
تشير الى نسب خبرية والانشائية تستلزم نسبا خبرية فهي بذلك
الاعتبار تحتملان الصدق والكذب واما بحسب مفهومهما فلا فصح
انه ليس كما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر قوله واما الكذب
فليس بمدلول حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام
لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعا فقد تحقق
مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة
الالفاظ على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية تقتضي استلزام
الدليل للمدلول استلزاما عقليا ليستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على
المؤثر قوله ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر اه لان قول المتكلم
قد يأتي بالجملة الخبرية على غفلة من غير قصد الى معناها وشعور به فلا
يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار
والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كالنائم ويشير اليه قوله وهذا
ضروري في كل عاقل يتصدى الاخبار وههنا بحث اخر وهو انه في فائدة
الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان
معنى اللزوم ح كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما
انما هو بحسب استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر لا باعتبار
تحققهما في نفسهما ثم نقل عن العلامة والمصنف انهما جعلا الفائدة و
لازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم
ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم الاول عند المخاطب تحقق العلم الثاني عنده

كما قدره المولوي العلامة الكبري يمتنع اه ثم قال ههنا ويمكن ان يقال ان لازم فائدة
الخبر هو كونه عالما المخبر عالما بالحكم فقد جعل للازم عبارة عن المعلوم
فاما ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الاخر عن الحكم ليناسب
تفسيرهما مع تفسيرهما ولزومها الذي ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله ولم
يعلم انه لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من اخبار المخبر
عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم
به فيتم به مقصود السائل واما ان يجعل عبارة عن العلم كما يقتضيه
سياق كلامه ويكون معنى اللزوم كلما تحقق علم المخاطب من الخبر نفس بالحكم
تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس وفيه بعد لفوات التناسب بين الفائدة
ولازمها وكانه اورد عبارة الامكان لذلك ولما صرح به من كونه
مناسبا لتفسير المصنف اللازم وان كان موافقا له في الفائدة ولا
منافاة ايضا مع تفسير المصنف لكنه في الفائدة دون اللازم وقد اتضح
لك مما تلونا ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلثة الاول تفسيرهما بالمعلومين
والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم واللازم
بالمعلوم واما عكس هذا فلا يصح اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم
الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفس كون المتكلم عالما به
ولك ان تتكلف في تصحيح اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة وبين
لازمها لكنها تعسف جدا قوله ليس المراد ههنا الاعتقاد الجازم المطابق
بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد حصول صورته مطلقا سواء
كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ولا
جميع ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به
عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بل الحق
ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مستفيضة لغة

[illegible] في اللغة

له واذا قلنا افاد المتكلم الحكم واستفاد المخاطب علمه لم نرد به حصول صورة
الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم والظاهر ان ذلك لا يحصل من الخبر نفسه
الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد بالحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به
فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به وقد ينزل العالم الخ هذا متعلق
بقوله ثلثة اشياء الاول ينزل العالم منزلة خالي الذهن فيلقى اليه
الجملة مجردة عن التاكيد والثاني ينزل منزلة السائل فيلقى اليه مؤكدة
تاكيدا استحسانا والثالث ينزل منزلة المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب انكاره
والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسياق الثالث في تنزيل غير
المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى الخالي كما سنذكره
فيلقى اليه الخ كانه خص الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد
يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفائدة اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه
ما يدل على اخفاء الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم ترك الاخفاء وفي ابنه
قوله وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر
ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت
كسبا والتمسك بجريانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم
صحته على قول من ينكره فان كان المخاطب خالي الذهن من الحكم اي المراد
بالخالي من يكون ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية
وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشيء
من وقوعها او لا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة
اليه وانما انحصر احوال المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن
التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان
يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل والظاهر
انه يعكس ولا اما لا يكون خاليا عن شيء منهما وح اما ان يكون مصدقا

بما ينافي مضمون ما ألقي اليه فهو المنكر أو مصدق لمضمونه وهو العالم ثم ان
العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الاخبارية الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر وينزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب بما اجري على مقتضى الظاهر في الخلو
والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه
المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظاهر واما بالقياس الى لازمها فيمكن
اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فيما ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام
زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التأكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجه
المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك ح الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول
اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الخبرية ولو قلت
ان زيدا قائم او انه لقائم كان التأكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت
علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القاء الخبر
الى المخاطب لم يبق منه مجال التردد او انكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر لما سيأتي
من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما انك
لعالم كامل فان تأكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد ثم الظاهر
انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده او
انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من
متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا او صريحا فيكون ذلك
ح فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا
او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر بحصول
صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى قال قال الشيخ في دلائل الاعجاز الخ اقول فيه
بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما هي لطلب التصور فقط
والتأكيد بان لا يتصور الا في التصديق وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه
صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما ليستا للجواب

للكلام والكلام يستقيم ان يقال في الجواب صالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا
في التأكيد بان يؤدي الى انتفاء هذه الاستفادة المعلومة فوجب ان
يشترط في الجواب المؤكد بان ان يكون للسائل ظن على خلافه هذا ملخص
مقالته ويمكن تقريبها بان التصديق بكون زيد في الدار يغاير التصديق بكونه
في الدار مثلا اذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني
فجاز التأكيد بان ولما كان الافضل هو التصديق الاول ولم يتميز عنه
التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور قالوا
المطلوب ههنا هو التصور دون التصديق وسيرد عليك زيادة
توضيح لهذا المعنى في موضعه ان شاء الله تعالى ثم ان اشتراط الشيخ في
التأكيد بان ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به يقتضي ان لا يحسن
التأكيد بها في جواب بين واضرابها ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم
بقرينة خارجية ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك والاولى ان يقال
الغا بطال التأكيد بها هو السؤال اما ان يكون عن اصل التصديق
الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فهناك تؤكد الجملة بان
واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل
التصديق فلا حاجة ح الى التأكيد اذ المطلوب بحسب الظاهر هو التصور وبذلك
يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في التأكيد بان اعتبار ظن
السائل بخلافه كما زعمه الشيخ ولو سلم فلا نسلم الغاء بطلا اولى لانهم اطلقوا استحسان
التأكيد في الجملة الملقاة الى المتردد والسائل المتزلزل به تردده ثم تنقض
الحكم في ذهنه وتفقد القدر كاف في استحسان التأكيد واما الذي له ظن على خلاف
ما تجيبه به فلا يخلو عن شائبة انكار على حسب ظنه ولا يبعد ادراجه في المنكر
وايضا ما ذكرناه انسب بما قال من ان السؤال عن السبب الخاص يقتضي تأكيد
الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق قال وكان الرسل الخ اذ لما هذا وجه يعيد

لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته
والانقياد لدينه فابهامهم اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله تعالى بلا واسطة
رسول الله مستبعد جدا او الظاهر ان اسناد الارسال الى الله تعالى في قوله اذ ارسلنا
اليهم اثنين بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله تعالى وان
قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله تعالى بامره وان تكذيبهم
للرسل انما هو في كونهم مرسلين رسول من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك المرسل
وان الخطاب في قولهم ان انتم يتناول المرسل والمرسل معا على طريقة تغليب
المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا لهم عليهم كانهم جحدوا
عيسى عليه السلام وخاطبوه بنفي رسالته من الله تعالى مبالغة في انكاره ونظير ذلك
في الاشتمال على التغليبين ان يتبع جماعة من خدام سلطان حكمه الى اهل بلد
فيقولون في ردهم ان حكمكم لا يجري علينا اذ فينا من هو اعلى يدا منكم قال فيجعل
غير السائل كالسائل اقول غير السائل كخالي الذهن والعالم والمنكر
والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي واما تنزيل
العالم منزلة السائل فراجع الى التجهيل بوجه ما في تنزيله منزلة الخالي الا انه
لا يعتبر هنا ظهور علامات التردد والسؤال وتخريج الكلام في تنزيل المنكر منزلة
السائل قال استشراف المتردد الطالب اقول لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة
الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التاكيد من اخراج الكلام
على مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله مترددا طالبا واما انه
صار كذلك ام لا فغير منظور اليه وفي قوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب
وقوله حتى ان النفس المتيقظ والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى
هذا المعنى قوله وقيل ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فان قلت فلم اكد
تاكيدين وكان يكفيه احدهما قلت لعل احدهما لتقديم ذلك الملوح والاخر
لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس على

العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي وان
لا يخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد فلان ظاهر حاله من زكاء
نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم في انكار الحكم او التردد فيه قال ويجعل غير
المنكر الخ اقول اريد بغير المنكر الخالي الذهن والسائل والعالم جميعا لان ظهور
شيء من علامات الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان المثال من تنزيل العالم
منزلة المنكر قال ويجعل المنكر كغير المنكر الخ اقول فان نزل منزلة خالي الذهن
لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا هو دون
انكاره ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل
غاية ما ينبغي منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء الخبر
اليه فتامله قد عرفت انحصار احوال المخاطب في الجملة الخبرية في العلم والخلو
والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان
مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلم فاذا خوطب به فقد نزل منزلة غيره من الثلثة
واخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر في كل من الخالي والسائل والمنكر يتصور من
الوجهين فانه نظرا في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على
مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد الاخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب
منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فالخطاب اخراج الكلام في اثني عشر
قسما ثلثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلثة في العالم وستة
في غيره قال وجوه متعددة اه اقول منها ان الضمير في معه للمخبر اي مع المخبر
شيء من الدلائل لو تامل المنكر لارتدع ومنها انه عبارة عن العقل اي مع المنكر
عقل لو تامل به فحذف الجار واوصل الفعل ومنها انه عبارة عن اعتزاله
ان المستتر في تامل راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل
ان تامل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره قال ظاهر في التمثيل الخ اقول
اي ظاهر العبارة يقتضي ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة

[illegible]

تنزيلا للمنكر بمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا او تشبيها من
حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا
لما نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المص فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي لاشعاره
بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه
مثالا لكان من امثلة النفي فكان الانسب تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات
النفي قال مما لا يصح ان يحكم به اي ادل وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك
فوجود المرتاب يستلزم وجوده وان جعل مصدر المقول لارتاب فارتاب احتيج
الى تكلف وهو ان الارتياب لما كان معطوفا على الريب دل وجوده على وجود
الريب بل هم بزعمهم ان ارتيابهم انما نشأ عن ريب اباهم فلا يصح الحكم
بانتفائه فضلا عن ان يؤكد قال وهو انه ما نفي وارد على عدم الارتياب
والمقصود وروده على وجوده ثم يتوهم انه لا زائد فات رأي اجلها
وهو ان في الفعل مستترا يعود الى الريب وههنا تقدير اي ما نفي الريب بمعنى ان
احدا لا يرتاب فيه وقيل النفي ههنا بمعنى الاثبات بالخبر منفيا فكانه قال
ما ادى بهذا الخبر منفيا اي ليست القضية المؤدى بها منفية هي هذه وفيه
تعسف قال بل يجب انه ليس محلا لوقوع اي ادل نظيره ان يقول بعد تقريره
وتوضيحها بالامر بد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه
تريد انها يقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها لا انها مما لا يشك
فيها قال فعلى التقديم السهو او التجوز اي ادل فيه سهو لان التاكيد المعنوي
لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يد فيه ما هو بمنزلة ذلك من حيث
سهو كذلك قال نعم وجه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه اي ادل محصوله
انه تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن
مثلا معنى مقصوده تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزم ايراد الكلام على
وجه مخصوص وهو تجريده عن التاكيد وقد دل باللازم الذي هو ايراد الكلام

[illegible]

الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية
وفيه بحث لان الكناية في متعارف ارباب البيان هي ان يذكر اللفظ الدال
على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك ان التنزيل
والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني
وفي الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى الملزوم فيكون ذلك
انتقالا من احد فعليه الى الاخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس
استعمال لفظ يدل على لازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيه
انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان ذلك تشبيه
بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء
قلت هذا احتمال بعيد يأباه ظاهر عبارته كما انه زعم ذلك البعض يرده
ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعني اخراج على خلاف مقتضى الظاهر
في علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع ستقف عليها وعلى وجه حسنها
بالتفصيل هناك والاوجه ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو
ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف البلغاء دلالة واضحة
لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف
على انكاره كذلك فاذا القي احدهما الى المخاطب وقصد به ما تتضح دلالته
عليه كان من قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا القي الخبر المجرد الى العالم
مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على انه عده ما يستلزم خلو ذهنه
وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى الملزوم
الادعائي واذا القي المجرد الى المنكر اريد انه عده ما ان تامله ارتدع عن انكاره
فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل

فان قلت اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر من اى قسم من اقسام الكناية اعنى ما يطلب به نفس الصفة وما يطلب به نفس الموصوف وما يطلب تخصيص الصفة بالموصوف قلت الظاهر انه من الكناية التى يطلب بها الصفة فان المطلوب فى قولك ان بنى عمك فيهم رماح الاشارة الى علامة الانكار منه

واذا الفى الجد الى المتردد ذل به على انه معه ما يزيل تردده وكذا اذا الفى الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسته لامارات وخايل يستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك ساير الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معانيها التى هى مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر فى حدودها وقد نص فى المفتاح على ان الاستعمال انما يقال فى عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلى وما ذكرتم من المعانى ليست اغراضا اصلية من التركيبات المذكورة فلا توصف بشئ منها بالقياس اليها قلت تلك المعانى ليست مقاصد اصلية منها فى اصل اللغة واما فى عرف البلغاء فهى اغراض اصلية منها وكلامنا مبنى على عرفهم كما اشرنا اليه قال ولم يجعل اما حقيقة او مجازا الى اخره وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة فى تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقى او المانع من الخلو اذ باحدهما تصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اوردت اما لدلت على الحصار الاسناد فى الحقيقة والمجاز والحصر لا يقول به قال وهذا ليدخل فيه ما يطابق الى اخره توضيح ما ذكره فى هذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا فى الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به فى الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد فى الظاهر دخل به فى الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله وكما بقى خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد الا الواقع كان خارجا عن قوله

يتناول ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما طابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة القيود على ما هو فى حيز النفى توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفى الاخص اعم من النفى الاعم واما القيود فى الاثبات فيجب ان يكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفى الظاهر موجبا لان يدخل فى الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شئ منهما تقييدا فى الحقيقة بل هو مغير للعبارة السابقة عن معناه المتبادر منها الى معنى اخر اعم منه فان قوله ما هو له كما مر يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى اخر هو ما هو له فى اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج فى هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل فى الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد قوله فى الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم معنى ثالث يتناول ما لم يندرج فى شئ من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول ما اخرجه المعنى الثانى اعنى ما طابق الواقع فقط فاندرج فى هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون القيود فى الاثبات مخصصة انما يتم اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود فى ساير الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق فى الصدق قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قال وهو ايضا متعلق بالظرف الى اخره فالظرف اعنى له معمول المعمول الاول اعنى عند المتكلم بل فى الثانى وتحريره ان الثبوت المتكلم يحتمل ان يكون فى الظاهر وان لا يكون فيه فقيد به قال بخلاف الثانى الى اخره

يعنى ان الاقسام الاربعة بين المعنى الاول والثانى عموم من وجه اعنى المعنى الثانى تناول ما لا يطابق الواقع والاعتقاد وما يطابق الواقع فقط وما يطابقهما وهو صدق الاول والثانى وصدق الاول والثالث بما طابق الاعتقاد دون الواقع ولم يصدق الثالث بدون الاول والثانى وصدق الثالث والثانى فيما طابق الاعتقاد دون الواقع ولم يصدق الثالثة بدون الاول والاعتقاد واحدهما فى شيء ما منه

متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به والثبوت عنده صح

فيه تأمل وهو أن السهو والنسيان في المشهور لا يتصور أن لا بعد العلم فإذا
توهم أن طلب المتكلم سهى أو نسي فقد علم أن المتكلم عالم بأنه لم يجئ وهو
القسم الأول وكلامه في القسم الثاني. وجوابه أن المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه
أي علم أن المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن أن يتوهم سهوا
أو نسيانا في القسم الأول بل يمكن في الثاني. نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة
هي جهلا ابتداء رفالا وإلى أن يصرح بها بعينه قال بل جوابه أنا لا نسلم عدم صدق
إلخ أقول واتصف به لا يعترف بأنه المتبادر فقولنا الحكم عند المتكلم كذا أنه
كذلك بحسب اعتقاده حقيقة الأمر إنك إذا قلت محمد أبي حنيفة أنه
لا ركوع في كذا الصبي فيعلم منه أنه كذلك في اعتقاده حقيقة وأما أنه لا اطلاع
على السرائر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور إلى الأذهان وإطلاق
الألفاظ إلى الحدود وحمل خلاف ما يتبادر منها مخرجها فإن قلت ما عند المتكلم
يتعم الحكم ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر ويكون أعم منهما فلا يتبادر منه
أحدهما قلت اختصاصه بأحدهما لا يقتضي عدم التبادر فإن الوجود ينقسم إلى
الخارجي والذهني وإذا أطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم
إلى ما يكون بتأويل وما يكون بتحقيق وإذا أطلق يتبادر منه ما هو بحسب
التحقيق فإن قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على خصوص بعض أفراده
قلت الظاهر أن اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الآخر ولا
صحة التقسيم إنما هي باعتبار إطلاقه على معنى ثالث بينهما ولهذا عموم المجاز
وإما جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فيتبادر أحدهما في كثرة إطلاقه ق
على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كأنه المعنى الحقيقي قال أما الأول أي الأول
وذلك لأن الإقبال والإدبار أمران ثابتان للناقة من صفتها أن يسند إلى
الناقة فيصدق على إسنادهما إليها أنه إسناد معنى الفعل إلى ما هو له
فإنه من تعريف الحقيقة مع أنه مجاز كما نص عليه الشيخ فإن قلت المجاز العقلي إما

أما إسناده إلى غير ما هو له أو ما يشتمل على إسناده إلى غير ما هو له فلا يصح أن يحد منه
إسناده إلى ما هو له أو ما يشتمل على إسناده إلى ما هو له قلت الإقبال وإن
كان صفة الناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطأة فإذا قيل أقبلت الناقة
كان إسنادها حقيقة وإذا قيل هي إقبال كان مجازا لأن الإقبال بطريق
الحمل إنما هو لأفراده فإذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة
ويظهر لك من هذا أنه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو أن يسند الفعل أو
معناه إلى شيء هو ثابت له على وجه أسند إليه اندفع الاعتراض بحذافيره قال والإسناد
إلى المبتدأ إلخ قوله أي مطلقا سواء كان إسناد جملة إليه أو اسم مشتق أو
جامد ولعل المصنف أخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال أولا
في تفسير هذا أن للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به و
المصدر والزمان والمكان والسبب له فإسناده إلى الفاعل حقيقة وقد
يسند إلى هذه الأشياء على طريق المجاز وقال ثانيا الإسناد المجازي
أن يسند الفعل إلى شيء يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فاقتصاره
في الموضعين على ذكر الفعل يوهم أن الحقيقة والمجاز هنا إسناد
الفعل فألحق به معناه لأنه في حكمه فبقي ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه
هذا المذهب بأن الفعل مشتمل على نسبة فإذا اعتبر أن نسبته في مكانها
فسميت حقيقة أو في غير مكانها فسميت مجازا وأما المشتق في نحو زيد
ضارب فنسبته إلى ضميره يوصف بهما بخلاف نسبته إلى المبتدأ لكونها خارجة
عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فإن النسبة بين أجزائها يوصف
بهما دون نسبتها إلى المبتدأ لما ذكر والمصدر في قوة اقتضائه النسبة هنا
في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الأفعال وما في معناها
ملحقة بالإسنادية وإن كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك أنه تعسف
قال ليس هو التشبيه إلخ أقول وذلك لأن التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصود

من الكلام والتشبيه في نحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه وليس بجزء
قال والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الخ اقول قال في الكشاف في قبل
هذا الكلام فقد يسند الى هذه الاشياء على طريقة المجاز المسمى استعارة وذلك
لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في جراءته فيستعار
له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل
فيحتمل ان اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل
عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف او لا ويحتمل ان اطلقه في التوجيه
بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة
الفعل او لا ولا حاجة الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده سابقا لشيوعه
وكثرة استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف يبعد
اسناده اليه بمجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي
جواز ذلك فكيف يكتفي به قلت ترك قيد في التوجيه اعتمادا على ما سبق فيجوز
اعتبره فكيف يرتكبه قال ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل الخ
اقول لما كان اعتراض المعترض على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا
ما عند العقل معناه ما يقتضيه العقل ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان
العقل لا يقتضي ولا يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر رده الشارح بان مفهوم ما عند العقل
على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهو اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك
الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في
نفس الامر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع
قول الامام ببطلان عكسه كما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر
وكذا كسى الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب ان ما في كلام
السكاكي قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به
المجيب فمعنى قول الدهري انبت الربيع البقل يكون مندرجا في ما عند العقل لانه

لانه يحصل عنده ويثبت وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما
عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه حيث قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم
دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل و
والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخلافه
ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة
ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا يبطل السؤال عليه ببطلان
العكس وصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول
قول الدهري انبت الربيع البقل لان انبات الربيع البقل يمتنع عند العقل
لاستحالة امتناع عنده لما اعتقده الدهري الغافل لكنا نقول ما يمتنع عنده
قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته
والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه وانبات الربيع من
هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى كلام
ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل في نفس الامر وان كان المجاز الحكمي في عرف
للعقل ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل ببداهته مخالفته اياه فقوله في نفس الامر
ظرف للمخالفة وكان المعترض توهم تفسير ما عند العقل بناء على ان قوله
بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه
ببطلان العكس هذا واما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما
اوضحه الشارح فانما يتم على ما فسر به ما عند العقل لانه اذا فسر بما
حصل عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما هو
فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج
نحو قول الجاهل فتأمل قال وبالجملة ان اراد الظاهر الخ اقول اقتصر على بيان
المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق
تبادر منه ما هو له في نفس الامر اذ الوقف عليها ان تعريف المجاز مذكور في مقابله

توزيع الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك
واما ما هو له عند المتكلم في الحقيقة فليس مما يتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا لها
تعينه فلم يذكره في ترديده وان رغبنا بعد انه لو اريد لخرج منه نحو قول
الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهري قال اراد بالاسناد الى غير ما هو له
الى اخر رد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر لا ما بالنسبة
اليه لا ما هو له بحسب عنده فيتناول الاقسام المذكورة وانما صح تقسيمه اليها فلا يصح
ان يراد في التوزيع وقد سبق تحقيقه قال واقسامه اي الى اخر بهذه الاقسام الاربعة
جارية في الحقيقة وامثلتها ما ذكر في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء
على اعتقاده قال واما على مذهب السكاكي الى اخر وذلك لان الكلام المشتمل
على اسناد جملة الى المبتدا يوصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد
بالمجاز والحقيقة العقليين وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا
او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في تنويعهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي
قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب
نحو قولك اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تنويعه من
انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة
العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها
ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها
مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه
اصلا قلت بل هو يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني
الحقيقية لمفرداته فالمركب اي المعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي
قال كاستحالة قيام المسند الى اخر فيه اشعار بانتصاب عقلا وعادة على
التمييز وليس كذلك مفرد كمميز بهما فان اقسام الاستحالة الى العقلية والعادية
يوجب ايهاما ان صفتها لا في ذاتها ولا نسبة بكتابها الى فان الاستحالة لازمة والمستحيل

١٨ ط

وفيه بحث لانه قال في قول صاحب المفتاح معنى طار عمرو فرحا طيره الفرح عمرا ان هذا اشارة الى ان الفعل المسند الى المميز في الاصل
قد لا يكون الفعل المذكور بعينه بل ما يلاقيه في الاشتقاق مخالفا له في التعدي فعلم من ذلك ان التمييز صحيح هنا بان يكون عقلا
وعادة فاعل اجال فاذا صح التمييز لم يصح ما اختاره من الوجهين اما الاول فلما فيه من تقدير غير المذكور وتغيير المذكور بلا ضرورة
تدعو اليه واما الثاني فانا لا نسلم جواز حذف في الظرف المجازي ولو سلم جوازه فيه فانما يجوز اذا جاز فيما هو في حكمه من الحقيقي والعقل
ليس كذلك فانه في حكم المعروف من المكان دون المبهم منه وقد تقرر في موضعه ان حذف في لا يجوز فيه فلا يجوز فيما في حكمه ايضا فليتامل
مولانا خسرو

والمستحيل هو القيام لا العقل والعادة وان جعلت مصدرية على معنى الحكم بالاستحالة
الشيء وعده محالا كما في قولهم ما يستحيله العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعولها
فلا يصح ان يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة
الى المفعول مفعول كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك
النسبة في الحقيقة انما هي الى المميز وانما صرفت في الظاهر الى غيره قصدا الى
طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اي استحالة
عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل او العادة وان تمييز
بهما بيان لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره قال اي صيرني الله
بسبب هواك الى اخر قال عبارته على ان الواو في قوله بي متوسطة بين
ما هو اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق
بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك على ما جوزه
صاحب الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر وكنت وما ينهنهني
الوعيد اذا احل كالاتي على الناقصة وقيل الواو لعطف احد الخبرين على الاخر
اي صيرني هواك يضرب المثل لحيني وقيل الا انه قدم المعطوف كما في قوله
عليك ورحمة الله السلام وقيل للحال والخبر محذوف اي صيرني بالا والحال
انه يضرب بي المثل لهلاكي فان قيل بجواز دخول الواو على المضارع المثبت
فذاك والا فقدر مبتدا اي وانا يضرب قال وذكر الامام الرازي فيه نظر الى
اخر قال في المختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام
صح ان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها الى ان قال
فتبعه المصنف رحمه وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه
ظنه هذا انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل قطعا لكنا نعلم قطعا
ان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والعبودة
والسرور لا افعال متعدية كالاقدام والسترة ونحوهما فكما ينبغي ان يجري

قوله على الظرفية المقدرة اي جعل العقل والعادة ظرفا
على سبيل التقدير والتشبيه والا فالعقل والعادة
ليسا ظرفا للاستحالة ولا يتوهم انه يجب ان يقدر ظرف
زمان لا مكان ليصح تقدير في معنى غير الابهام لان توهم
العقل والعادة زمانين بعيد عن اعتبار العقل وانما
يتبادر تخيلها مكانين فنقول كل ما يقدر مكانا بمنزلة
المكان المبهم في اعتبارهم لخفاء المكانية عصام الدين

قوله او على الظرفية المقدرة اي بتقدير في الظرف ظرفا
واظهاره وحذفه شايعان في امثال هذه الكلمات يقال
هذا قبيح في الشرع وفي العادة وشرعا وعقلا وعادة
واللام في قوله في العقل والعادة زائدة لتحسين اللفظ
لا للعهد والاستغراق ولا لتعليق الجنس فلا يرد انه لا دلالة
على تقدير التعريف
سنان الكوري

[illegible]

وهو ان لفظ اقدم لا يكون حقيقة لعدم معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا
فيلزم ان يكون مجازا لغويا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم ان هذا في
المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو في
الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب
عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص
له باحدهما ليفيد ظنا بصحة الاخر وان ثبت تعينا في مذهبه فاستمع لما نقول
اذا قدمت الى بلدي طلبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي
عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت
من القدوم باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على
القدوم كان مجازا لغويا والاسناد به حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي و
وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام
هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت
الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وجعلت
المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان الاسناد الاقدام الى
الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة
فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد
تشبيه الحق بذلك المقدم وايراده في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية
او اريد نقل الاسناد منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسة للفعل
كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح اما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام
ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي
فائدة في ذلك قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض
المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما
يشبه المنية بانياب الغول وطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال

شكوفه

قوله هذه الحاشية والجواب ان عدم تحقق المعنى
لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا
في معنى اخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يتعلق به
لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب لاحتمال ان المقصود
تبعات ما هو الاصل والمرجع كالقدوم مثلا
وفي كلام الشيخ اشارة الى جميع ذلك انتهى
ميرزاجان

فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد في المقصود المبالغة في
ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة في ملابسة
القدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي
فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة
فظهر ان لفظ اقدم يستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض
موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو
اسند اليه كان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك
المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده
الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل اسناد
الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت
اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان
الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس اي اقدمني نفسي وان فاعل السرور والتصيير
والزيادة حقيقة هو الله تعالى قال وقوع الربيع بان التوفيق الخ اي ولم يرد
انه لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه عليه تعالى اذ ليس الكلام
في تراكيب السكاكي واطلاقاته بل اراد انه لما جوز ذلك فالظاهر انه اعتقد في
البلغاء السليقية السابقة من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التجويز فحكم على تراكيبهم
بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح التزامه التوقيف على السمع في كون انبت في
الربيع البقل وما ذكره حقيقة فيندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين
بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا شك ان السكاكي يلزمه
انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء الذين يكونون بالتوقيف حينئذ في صحته على السمع
فانه لم يعتقد ان في ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام
الا بان يبين بطلان اعتقاده ذلك وان منهم من يذهب اليه واما القائلون
بالتوقيف من غيرهم فلا اعتقاد بهم فانه يجب عليهم الاقتداء باولئك وربما لم يفهموا [illegible]

اعتقادهم

وجوه تعرفانهم في كلامهم قال وهو متقدم على الاتيان اه اقول الانسب بهذه الفقرة
ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعي وجوب نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف
لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرق واقوى في
اقتضاء المعاني الزائدة على المعنى الاصلي التي هي المقصودة في علم المعاني فتقديمه
اولى قال ان عموم النسبة وارادة التخصيص اه اقول فيه بحث لان كون النسبة غير عامة
اي غير صادقة في نفسها لامور متعددة قرينة مخصصة حاصلها اختصاص المسند
بشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه المقصود كما في نحو
خالق كل شيء فاعل لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص
قرينة مخصصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح للنسبة كما في قولك خير من هذا
الفاسق فكيف يكون انتفاء هاتين القرينتين المخصصتين تفصيل الانتفاء
القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخرى كتقدم الذكر في السؤال وغيره وقيل لم لا
يكون الخبر عام النسبة صالحا في نفسه لمتعدد كما فهم المص ومن تبعه بل اراد صلوحه
في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون
هناك قرينة مخصصة لمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار [illegible] خارج عنه فاذا
اريد تخصيص بمعين اي تخصيصه واثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس
الى شيء من الامور المعينة واما ان اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره فان
صلوح الخبر له مع عدم تعرض شيء من المخصصات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا
يكفي عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات في مقام القصد
الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة قال وهو ما وضع ليستعمل في شيء اه اقول
اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية
وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا
في شيء معين اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة
لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا وفي الكل واحدا منها والا لكانت مشتركة موضوعة

من بيانه

موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون موضوعة للمفهوم الكلي الشامل لتلك
الافراد ويكون الغرض من وضعها لاستعمالها في افراده المعينة دونه هذا ما توهم
جماعة والحق ما افاده بعض الافاضل من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا
عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه
لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي له
من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا
ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما
احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة قال وحقيقة
التعريف جعل الذات كما اه اقول هذه العبارة موجودة في النسخ التي رأيناها لكنها قد
خط عليها في بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى فهم ما
ولا يبعد ان المراد بالذات والخارج ما ذكره ماخوذة من كلام نجم الائمة والفاضل
الامة الرضي الاسترابادي في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره
في باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك حيث قال والاصح في رسم المعرفة ان يقال
هي ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلام بتوضيح
واطناب كما هو دابه وحاصله ان المعارف كلها مشتركة في اشتمالها على اشارة وتخصص
فما اسمه الاشارة فيها حسية وانما قلت الى خارج لان كلا منها موضوع للدلالة
على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثمة لا يحسن ان يخاطب
بلسان الا من سبق معرفته بذلك اللسان فمع هذا كل لفظ هو اشارة الى ما
ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم نقل الى خارج لدخل
في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلت مختص احترازا عن الضمائر العائدة
الى ما لم يختص بشيء قبل نحو جاءني رجل فضربته ثم ابوه واطلب كالذي امك ام حمار ورب رجلا
ونعم رجلا وبالها قصة ورب رجل واخيه فان هذه الضمائر نكرات اذ لم يسبق
اختصاص المرجوع اليه بحكم ولو قلت رب رجل كريم واخيه او رب شاة سوداء وسخلتها

بكون الاشارة حسية

عربيا او فارسيا او غيرهما

لم يخرج لان الضمير موضوع لرجوعه الى نكرة مختصة بعينه وانما قلنا اشارة وضعية ليخرج
نحو احد النكرات المعينة عند المخاطب كقولك جاءني رجل تعرفه و رجل هو اخوك
لان رجلا لم يوضع للاشارة الى المختص وكذا يخرج عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علم المتكلم
بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا قال ويدخل في الحد الاعلام حال
اشتراكها اذ يشار بكل واحد منها الى المخصوص بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا الضماير
العائدة الى النكرات المخصوصة قبل الحكم وكذلك المعرف باللام العهدية اذا كان
المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير بها الى الخارج هذا ما تلخص من كلامه طويناه على
غرة اذ لا حاجة لنا الى تصحيحه او ابطاله وانما المقصود التنبيه على ما في تلك
العبارة وكيفية تصرف الشارح فيها وان تركيب حمل الذات فيها على الاسم ولو بدل
به المكان انسب بالمقام فهو اقرب الى الفهم وانه اريد بالخارج ما يقابل الذهن
قال بل تريد انك الكريم البالغ واحسن الخ اقول بسبب اخراجه في صورة الخطاب
المبالغة في تادية المقصود كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب وخاطبته
بذلك تشهيرا للؤم وتشنيعا لسوء معاملته قال وهو ما وضع لشخص مع
جميع مشخصاته اقول يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب بانها
موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها على
الافراد الخارجية بل بانها علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود تعريف
الاعلام الحقيقية قال ابتداء اي اول امره واحترز به عن احضاره ثانيا الخ اقول
الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجي كالمضمر الغائب في الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم
الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فلا وجه لان يكتفي بهذا
القيد عن اخراجه والاستغناء اليه فيما بعده كما فعله منهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز
عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد
الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي
احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد اللفظ بقيد الابتداء لخرج منه الاعلام

وانما اختار ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة
ليحكم بانه للموصوف بالتعريف والتنكير بناء على انه [illegible]
تعارضه الذات والجملة ليست ذاتا
المراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذي لا يصلح ان يحكم
عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل لا يصلح
للنسبة المخصوصة فرع [illegible] العلاقة ثم الاشتغال
ان المشار اليه الخارج هو اللفظ الدال على الذات
وانما نسب اليه مجازا

خاطبته

اللوم [illegible] التوبيخ والضم الشامة اي دناءة الاصل

الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة اولا والعلم
المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه وايضا الاحضار
فعل المتكلم وغاية لا يراده المسند اليه علما وزعمه يقتضي جعله فعلا للعلم اي الاحضار
العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص قال بحيث لا يطلق
على غيره الخ اقول اراد المختص به بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع
فيتناول الاعلام المشتركة قال قلنا بعد التسليم الخ اقول اشارة اولا الى انا
لا نسلم ان الاسم المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا
٢ر المنع انما يبدي اذا اخرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن الذي
بالاول هو النكرة وبالثاني المضمر الغائب كما ذكره وليس شيء منهما بمختص
فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرج بالقيدين فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف
لان الخبر اذا انحصر في شخص كان اسما مختصا به في الظاهر ولا يخرج بعينه في الحقيقة
فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرج الاخير وحرج ثانيا بان المقصود من القيود
تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات
والاحترازات تابعة له ولا باس ان يقع في قيود الضوابط والتعريفات ما يحصل
به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب ح ان يتأخر هذا القيد عما عداه
وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده قال وبعد اللتيا والتي الخ اقول
يشير بهما الى ما بعد تفسير ابتداء بما ذكره هذا القائل من وجهين تقدما في الشرح
احدهما ان المفهوم من لفظ ابتداء لا يلايم تفسيره والثاني انه يلزم اتحاده
ح مع القيد الاخير في المؤدى قال فينبغي الخ اقول اي اذا جعل هذا القيد احترازا
عن سائر المعارف فليفسر بما يناسب مفهومه الاصلي ليزول احد البعدين
قال حذفت همزته الخ اقول قيل حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم
الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام كما في الناس
قال فجعل علما الخ اقول فيه جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة

التقديرية في الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لا ينافي
اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى فتأمل قال ومما يدل على ان الكناية اه
لقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا
كان ما يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك فان
حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم
وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمنهما باشتهارهما به من اطلاق
اسمي ابي لهب وحاتم عليهما فيما ان حيث انهما معلولان لهذين الاسمين معلوما
الاستلزام بهذين الوصفين فلا ان يكونا كما ينبئ عنهما ولو كان لهما بدلهما
اسمان اخران في الاشتهار لما فهما منهما فصحة الكناية عنهما وقوله ولحب ان
ابا لهب انما استعمل هنا في الشخص المسمى به لينتقل منه الى جهنمي يدل على ان الكناية
باعتبار الوضع الثاني ان العلمي دون الاول اى الاضافي للكل وجه واما الثاني فما
او ضمناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه
ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رض فقال يا ابا الفصيل قال قوله لا الى جب
يعرف عدلوا الى بعض اه اقول اشير لم منهما بان التوبيخ انما هو لكون المخاطب واشارة
الى علم بمدلول اللفظ وصعوبة ذهنه والبذاة اللاذبان المولوف ما يوقع في طلب
وسيأتي لك زيادة توضيح فيما يستقبل قال فقولك لقيت من ضربته اه اقول
فرق بين الموصولة والموصوفة المخصصة بواحد بان التخصيص في الاولى وضعي دون
الثانية وتلخيصه ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بعينها من حيث هو معين
عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعين الموصوف
عنده وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات
وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل في جزئياته المعينة والموصوفة
مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مضروب المخاطب
واستعملت الموصولة كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة يتعين بها ما قصدته

تقديرية
اقول الغلبة على ضربين الاولى تحقيقية اى رجحت كما
وهي التي يكون للاسم فرد واحد من افراده فلا يستعمل ذلك الاسم
فخص لافراد في الذهب [illegible] والثانية
الا في الفرد الخاص بالغلبة كالله والرحمن افراد في
الغلبة التحقيقية وهي التي يكون للاسم فرد [illegible] منها بالغلبة
الى رجح لكنه يستعمل ذلك الاسم في فرد
كالنجم للثريا والصعق للرعد

ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك
استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان لو استعملت
الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب
قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه
بل بافراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين من افراده
قال او الايماء الى وجه بناء الخبر اه اقول هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ
البناء وان يقال او الايماء الى وجه الخبر فان الخبر يحتمل وجوها مختلفة وطرقا
متفاوتة وليس بناؤه على جنس مخصوص يشار بايراد المسند اليه موصولا
الى واحد منها فالايماء الى طرز الخبر ووجهه كما اعترف به حيث قال فان فيه
ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء
بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه
قوله الى ان الخبر المبني عليه قلت هذا تعسف وهو ظاهر ومستغنى عنه لان
الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لكن لا دخل له في البناء فان قلت الخبر مطلقا
لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عن المسند اليه لان بناءه على اخر يستدعي
تقدم الاخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي في توضيح المسند السببي ولا شك
ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره فكانه قال او الايماء الى
جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف و
الاستغناء كما لا يخفى قال قوله في قوله ان الذي سمك السماء اه اقول لا نزاع
في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم
شان الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف
يجعل ذريعة الى التعريض به وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة بناء على
تشبيه ان فاعل المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تومي الى ان الخبر من الموصول
من جنس البناء او لا تومي اليه فمما لا يتغير به حال التعظيم اولا ترى انك

لو قلت يبني لنا بيتا من سمك السما كان التوسل بتعظيم البنا باقيا على حاله
ولا ايماء فيه بالمعنى المذكور الذي ذكره قطعا قال ففيه ايماء اي الى ان طريق
بناء الخبر اي اقول هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه
لبنائه على حاله في قوله قد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه
تعظيمه ويتوسل به اليه هو النسبة اي الخسران الى مكذبيه وكذلك اهانة
التصنيف مستفادة من عدم معرفة المعلم الفقه واهانة الشيطان من
متبعه وتحقيق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة واما كون فائدة الكلام
منبهة للفطن على خاتمة فهو مفقود فيهما تأخر الموصول وتبدل الجملة الاسمية
بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها ايضا على حالها ويعلم قطعا ان
مستندها هذه الصورة ذريعة امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم
والتاخير لان لكل واحدة منهما ذريعة مخصوصة معتبرة في ذلك قال
الفاضل المحشي العلامة اقول ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت
الخبر للمسند اليه اشكل الامر في الخوان الذي سمك السماء وان الخ فربة
وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه ان امكن اطراده في
الشكل وكان لفظ البناء وما تقدم فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه
قد تكون علة لثبوته كما في قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين فان الاستكبار علة لدخولهم في نفس الامر وسبب
حامل وعلة باعثة للمتكلم الى اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد تكون
معلولة له كما في قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول لها والمحبة
مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد تكون
غيرهما ما له نوع ارتباط به اما بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك
السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه
مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبرية واما بالمضادة

واما بالمضادة كما في قوله ان الذين ترونهم فان ظن اخوانهم ليس علة لكون الصرع
شفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه
عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة
والتحقيق والتنبيه على الخطاء بلا اشكال فانه لم يشترط في البناء تقدم
المبني عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا
للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية
ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما
قال فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد اي اقول هكذا وقع
في عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس
المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس
وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها
الى ما يستحيل احساسه نحو ذلك الله وذلكما مما علمني ربي او الى محسوس غير
مشاهد نحو تلك الجنة فلتصيره كالمحسوس المشاهد قال نصب على المدح او على
الحال اي اقول قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او
حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا مؤكدة
بناء على اشتهاره بذلك ادعاء وقوله من نسل شيبان خبر ثان ذكر بيانا
لنسبه بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بفرد اي ممتازا منهم وقوله بين
الضال والسلم حال من نسل شيبان قال وهو زائد على اصل المراد الذي
اي اقول فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي
للفظ الذي يعبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به
في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به
فيكون من المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعلهم ارادوا ان لفظة هذا مثلا
يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب وان المتكلم قصد بذكره

لا حال تنقل لان المقام مقام المدح فنسب الحال الوهم
فالاولى ان يجعل حالا مؤكدة

بيان قربه فامر خارج من مفهوم الوضع قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا
مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج
من مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قوله وهو زائد على اصل المراد مستدركا
في البيان قال او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد اقول كما ان القرب قد يتعلق
على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل دني المرتبة والبعد يتعلق
على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور
الحسية كذلك قد تطلق ما يدل عليهما اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين
هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه بقوله تنزيلا للبعد درجة ورفعة محل
منزلة بعد المسافة ويفهم منه تنزيل قرب الدرجة وضعة المحل منزلة قرب
المسافة وذلك ان يقول الامر الحقير لا يمتنع على الناس بل يكون قريب الوصول
سهل المتناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة يناسب القرب المكاني
ويستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شأنه
فالعظم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما قال تنزيلا لبعده عن ساحة
عز الحضور اقول يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم فالقرب بان ينزل قربه
من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه تارة بهذا كقوله
تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شأنه ان يتوجه
اليه الهمم ويتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب
المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شأنه ان لا يلتفت النفس اليه ويبعده
عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ويستدل عليه قال
وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعد اقول قال بعض الائمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر
اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لا افعلن
قال تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضربا لمثل الحاضر المتقدم
ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فصار في حكم البعيد

والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه
حاضرا او مذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالقرن
فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار
كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب ذكره وكذا الحال
في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما كان موضوعا
لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص
الغائب والمعاني مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة
في ينابيع الى المذكور قبله ويكون كضمير راجع الى متقدمه قال عقب المشار اليه
وهو الجملة اقول المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف
كما صرح به في قوله من الايجاز بالغيب قال ثم عرف المسند اليه اقول وجه التنبيه
ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة
بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه
مشاهد ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل
اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب
الحكم على الوصف الثابت الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف
وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين
الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف من العبارة مما لا يخفى قال فاسم
موضوع لواحد من احاد جنسه اقول الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره
منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل انما يستقيم على قول
من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا
واما من يجعل موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلم الجنس
موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل
بجوهره على كون تلك الماهية والحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان

ولذا تميز في توضيحه بينهم الجنس ما وضع لان تقع على ... وقيل ما وضع للماهية الواحدة الغير المعينة ... لا انتشار بين الافراد اما على سبيل الشمول واما على سبيل البدل

الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل
على ذلك بجوهره بل بالالة ان كانت قال ويعلم مما ذكرنا من تقدير كلامه ان عود
الضمير الى العهد قد يعلم مما قرره ان المعرف باللام الذى هو فى المعنى كالنكرة هو
المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل
فى الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير فى قوله يأتى
الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهنى مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة
كما هو الحق فان ضم النشر بقدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح
فى تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى المطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا
لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى قال ولقد امر على اللئيم الى
اقول لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء م
اه ما هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار فى مواضع يطيش فيها اولوا
الاحلام السخيفة والانتقب فيها الارباب العزائم الكاملة وانما قال امر لحكاية
المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضى دلالة على امر مستمر كانه
قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بسب بعد سب ولا اجازه
بل لا التفت اليه واذهب عنه ومن ههنا يعلم ان حمل يسبنى على الحال وتقييد المرور
بوقت مخصوص ليس بجيد قال فان قيل المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس الى اقول
يرد عليه ان اسم الجنس لما كان عنده موضوعا للاحد من احاد جنسه فاذا
عرف بلام الحقيقة واريد به المفهوم المسمى من غير اعتبار ما صدق عليه من
الافراد كما ذكره فقد استعمل فى جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء قيل
هناك تعدد [illegible] بانضمام الوجود وانضمام القرينة كما فى نحو ادخل السوق
اولم يقل كما فى مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس
واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر مغاير للوضع المفردى وفيه
بعد [illegible] نعم يصح كون حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هى كعلم

الشخص رقة العقل صح

ط لان معناه الحقيقة مع الوحدة لا بعينها على مذهب البعض قم

اواد علم الجنس المعرف باللام بشرط مقارنة اللام به موضوع بازاء الماهية من حيث هى هى واللام المقارن له يشير الى حضورها فى الذهن وهذا اقرب ليكون اللام باقيا على معناه اى التعريف والجواب ان مراده بالحقيقة هى الموضوعة بازاء اللام وبكون الكلام على التوزيع م

اى بعد ان وضع المركب موضوعا للاحاد لا وضع المفرد المعنى من كونه مجازا م

كعلم الجنس والنوع بما اشير اليه فيكون الحقيقة مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل
فيها والوحدة الشائعة من انضمام القرائن الخارجية قال وجوابه ان اللام
لعدم تميزه عن تعريف العهد الى اقول يعنى اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور
الماهية فى الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة
فيها لم يحصل اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة اعنى الحضور فى الذهن
واما الى الحاضر فى احدهما الماهية وفى الاخر الفرد او الافراد فهذا اختلاف
راجع الى مورد التعريف اعنى الحاضر لا الى نفسه فلو سمى الحضور
فى احدهما تعريف عهد وفى الاخر تعريف جنس كان لمجرد الاصطلاح ولا كلام
فيه وانى الكلام فى تحقيق معنى التعريف الجنسى وبيان ان حقيقة ماهى
والسكاكى نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد
الى الحاضر فى الذهن حقيقة او مجازا فالعهد فى معنى تعريف العهد وحصره فى ان
مجرد القصد الى الحاضر ليس شيئا وراء ذلك فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية
او فردا امر خارج عن تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة
الى ان مدلول اللفظ معهود اى معلوم حاضر فى الذهن يرشدك الى ذلك
ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس فى الحمد لله بانه اشارة الى ما يعرفه
كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح فى الايضاح بان
زيدا موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد لمعهود بينكما
فى تلك النسبة المخصوصة وان السكاكى اختار فى اللام ان معناها العهد
وبانحلال اذا استغرقت فكلامهم فى التحقيق محمول الا سوقه بما ذكرناه
قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث انه معين
كانه اشير اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس
الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا فى نفسه
لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق جلى وهو فى تصوير ذلك

معدودة يعني ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد ان يكون
المعاني منصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم
على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع
متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال
الاشارة الى تعين المعنى وحضوره اما كانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسيا
ان كان الحاضر المعهود جنسا وماهية كاسامة او شخصيا ان كان فردا
منها كزيد او اكثر كابانين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد من امر خارج
عنه يشار به الى ذلك كالاشارة في اسماء الاشارة وكتعيين التكلم
والخطاب والغيبة في الضماير وكالنسبة المعلومة جملية او غير جملية في
الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرف اللام والنداء في المعرفات بهما
فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما
بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمي كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام
الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقية كالاعلام الشخصية اذ
في كل منها اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه
اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت وانما
الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو هو الاشارة
وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالالة دون جوهر اللفظ
ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة
منه فردا كانت او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي
واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات
ونحو قولك الرجل خير من المراة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد
الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه
الثابتة له في ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في

اي اسم للجنسين اللذين يكون احدهما معا بلا الاخر خ

تم كلام المعنى

اي المعهود والذهني

قوله قلت اه فيه نظر لان تعيين الشخص يجوز ان
يكون مفهوما من القرينة دون اللام وح يكون
ضم الشيء بقدر الامكان ولا يحتاج الى
القول بوضع اخر في العهد الخارجي تمت كلام

اي معرفة الفرد وتعينه ولعل الاولى ان يقول
لم لا يجوز ان يكون تعيين الفرد يحصل من
الخارج من تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا
ولهذا قال الشارح الاسم في المعهود داه
ولا احتمال ان يكون استعماله في الفرد
المعين مجازا
حم

او في بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي
كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية
في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في العهد
الخارجي له وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما
كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذا
جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي قال وانما اورد
البيان بلا التي الخ اقول يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق
الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص في
الاستغراق فنحو لا رجل في الدار لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو
لا رجال مع نصوصيته في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد او اثنان
جاز في غيره من الجموع بالطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان
قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد او
اثنين منه واما ما ذكره الشارح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة
قلت نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات
كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الاحاد وخروج
واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ ليسا من افراد
مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان
مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار
الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق
احاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ
نصا لجريانه في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك
في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وقلنا
ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الاحاد

نقله ح

فان فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس فيها رجال في هذه الصورة باق
على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه لا بطريق الظهور دون النصوصية
كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال واما ليس
رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول
كل واحد من الآحاد مطلقا اي سواء كان الواحد في ضمن العدد او لا تناولا ولا
ظاهرا لا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد اي
توجه النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال
وليس هذا من العموم في شيء واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق
ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا اخرج منه شيء منها كان
تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين
لا بنصوصية ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا اخرج جماعة عنه
كان تخصيصا قال بل الجمع المحلى بلام الاستغراق اقول اسم الجنس اذا كان مفردا به
وعرف باللام الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه بشمول الافراد مسماه
وهي الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واما الجمع فلما
دل على الجنس مع الجمعية فلو اجرى حاله في استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه
كل جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة جماعة
فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها كالمجيء
فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا كانت الآحاد باقية على الاحتمال هذا هو مقتضى نحو الرجال
قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع يحملون الصخرة الف مرة
المستغرق لان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة ضربوا
والخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة
فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحد
منها ايضا لكان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق بما يتناول كل واحد

واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه لكنه قد بطل عنه معنى الجمعية فيجاب
للجنسية كما في الامثلة التي اوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك
للرجال عندي درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك
لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا
من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد
فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد به نفي الكل من حيث هو
كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار وبطلانه
ظاهر وان قصد به نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا بعين ما ذكرتم في المعرف باللام
قلت قد اشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا
حيث قال ولو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية وتوجيهه
انه يقال كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة
المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا
في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء
كما سلف كذلك رجال في لا رجال تدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي
الجنس مطلقا لان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون ح
فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون
الجنس ثابتا مع صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون من العموم في
شيء واما رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية
والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس لان الجمعية
قد بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد ظاهرا لا نصا وان
يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او
الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي الوحدة
العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس في موضع كذا

رجال بل جماعة فتلخص لك مما ذكرناه ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين
وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها يحتمل ايضه معنيين
ولو اما لا رجل فهو نص في استغراق اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره
اصلا وان لا رجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق
في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال
يحتمل بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية
كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان قال فظهر بطلان ما ذكره
صاحب المفتاح الى آخره اقول الظاهر انه حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو
مجموع والثبوت وهو لا يستلزم ثبوته لكل فرد منه ويحتمل انه حمل
الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوصف للجماعة لا يستلزم
ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح رح يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر
من وصف العظام ثبوت الوصف لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة
منها او للكل من حيث هو كل فلا فرق في شمول الوصف للعظام فردا فردا بين
وهن العظام ووهن العظم قال وايضا لا دلالة لقول الشمول الى آخره وذلك
لان قول المشمل كل جنس مما سمي به يدل بصريحه على ان المتنوع الجمعية شمول الكل واحد
مما سمي بالعالم والوارد ما ذكره هذا القائل لقال بدله قول المشمل البدل
على ان ما سمي به اجناس مختلفة ولا نزاع في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة
لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما سمي بالمفرد سواء كان اجناسا
اولا قال لان هذه النكتة الى آخره اقول لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم
مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك
الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة كذلك يتناول ولان المختلفة قال لانه حال كونه مجردا الى آخره
اقول اذا قيل المفرد مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية
ان اسم الجنس من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته موضوعا للماهية

نفي الجنس ونفي الجمعية ونفي الوحدة العارضة

فلا منافاة بينه اصلا لكن ان الجمع والمفرد اذا استويا في الاحاد المتفقة صح

صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك اشارة واما اذا قيل انه موضوع
للماهية على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم فهو صح
لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني
قلت يحتمل ان يقال اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب
والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على
الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي لم تفهم بقرينة تلك فهي هي صح
الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار الاسم
المنضم اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بلا حقيقته
مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد
عن هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض قال ولانه اي المفرد الدال
الى آخره يريد ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو
مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد
فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الوحدة مع الجنس فاذا لم يكن
هناك امر آخر اقتصر على اقل المراتب اعني فردية واحدة وان وجد
ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق حمل على مقتضاها ولم
يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الوحدة ولا يمنع اعتبار
فردية مع اخرى ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب
لنحو لا رجل في الدار وان الثاني هو المناسب لنحو ليس رجل فيها
قال ولهذا امتنع الى آخره اقول اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال
والا لكان كل رجل طويلا واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون
المانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى
الوحدة فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشاكل فالاولى ان يذكر هناك
قال اولانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة الى آخره اقول فيه نظر لان النسبة

الاضافة لم يجب ان يكون معلوما للمتكلم ايضا وهي اشارة الى نسبة خبرية فانك لا تحضر
بطريق الموصولية فتقال الذي هو غلام لزيد بالباب ولعل المص لم يلتفت الى
هذا الوجه في الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور في المفتاح قال وقد يحتمل التعظيم
والتقليل قوله تعالى اني اخاف الخ اقول ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد
واستفظاعا لما هو مرتكب له بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في
الزجر وان حمل على التقليل كان اظهار المزيد شفقة عليه وخوف من ان يصيبه ادنى
مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة فكل منهما يناسب المقام من وجه قال اي كل
فرد من افراد الخ اقول لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع
من النطفة مخصص بذلك النوع لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا واما بمعنى انه خلق
كل نوع من الدواب من شخص الى آخره قال بل قصد صاحب المفتاح الى انه
مثال لكون المقام للافراد الخ اقول الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه ربما
يتحقق في غيره وتقتضي تنكيره ايضا فنبه السكاكي على ذلك بايراد المثال
من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في حالات اخر بايراد امثلة من
غير الباب المبحوث عنه وهذا وجه يخلصك عن التعسفات التي ارتكبها
بعضهم في توجيه كلامه قال واما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه الخ اقول
اراد الشارح بالوصف الذي فسر الضمير به التابع المخصوص لانه المتبادر الى الفهم
اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض فلو قال بدله
اي النعت لكان اظهر في المراد واوفق للتفسير اشارة الى ان الضمير في قوله
لكونه راجع الى ما دل عليه قوله اما وصفه لا الى النعت لانه بالمعنى المصدري كما ذكره
وانما قال مبينا له كاشفا عن معناه ليجمع بين التبيين والكشف لكان الاول
بالنظر الى نفسه والثاني بالقياس الى السامع ولانه على ان الوصف بلغ في
ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال
المذكور في القسم الاول على رأي المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم اي تعريف له

اي تعرف له على رأيهم وفيه مع ذلك اشارة الى عدم الاحتياج الى افراغ شغل
لان المتعدد في امثال التعريف لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف
هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ
والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر
واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل
مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى الاصل على ان الوصف المذكور في
المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا
ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان
العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له وللعريض
وقيل الصفة الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض
من غير عكس قال وعند النحاة الخ اقول الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي
لان التقييد انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظائره فلا يكون جارية
في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم
من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك بان
دفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية
الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى قال فانه كان بحسب الوضع اقول
المراد ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه
بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب الوضع
يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف
الرأيين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية
فرد آخر فثبت ان الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف فانما يثبت
في اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على
خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها

وليس بها معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول زيد
بمسمى بزيد فيكون ح في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة
والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل
يصلح لان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع
بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته
لا فيه واياما كان فالاحتمال انما نشأ من اللفظ وانه لم يكن باوضاع متعددة كما
في زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين افرادها
اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما بسبب اوضاع متعددة كما في المشترك
اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كانت او معرفة علما او غيره واما احتماله بالقياس
الى افراد معنى واحد فهو ناشئ من المعنى واما بسبب وضع واحد كما في سائر المعارف
فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع
تصور امور المخصوصة باعتبار امر عام مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك
المخصوصات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره
ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهذا
معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا
وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك
المفهوم الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا
العجز امكن تعدد المعاني للفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور
الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازاء ذلك المفهوم الكلي كان كل من الوضع
والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا
واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول قال ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه اه اقول قال في الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر
الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة

الوضع م

ومنه وما من دابة في الارض

زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من
طائر في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل
امرها توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها
دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا وذكر وصف
نسبته الى جميع دواب اي ارض كان وطيور اي جو كان على السواء فاتضح
ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر
من طيور الافاق والاقطار المختلفة وظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة
ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار
عنها بقوله الا امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا اذا اريد بها كل نوع
نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انه محمول ههنا على المجموع من
حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر توفية لحق الخبر والى السؤال والجواب
اشار في الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطائر
قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان
يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم امثالكم على المعنى وقال في الفائق ذكر
في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظة دابة ولفظة
طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر
انما هو عن الجنس كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم و
لا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد
والشارح توهم اتحاد كلامي الشيخين فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم
والاحاطة الى كلام المفتاح قال والمراد الذي سبك منه الجملة اه اراد بالحكم
المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال انا سبب التنكير
لانه قد يجيء معرفة كما في زيد القائم واورد الشيخ ابن الحاجب ما بينه في معنى زيد المحكوم عليه
بالقيام فعاد الحكم نكرة قال ثم قال وانما جاءت النكرة هنا الى آخره اقول اورد عليه انه

اي صاحب الكشف

حرج في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منا انها في المصحف بيانها ان الناس
مكي وبيا ايها الذين امنوا مدني قال يمكن ان يقال الى اخر قد يقال ان العلامة تصدى
لبيان وجه تنكير النار في احدى الايتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله اي
جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبيانه ذلك بان الاية في سورة
التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت
في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة ان
النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فخمتها
وانما نزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فخمتها التوقف فان
حمل كلام على ذلك ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة
معلومة التحقيق عند المخاطب قال او لما ذكر في الشرح فات في صفة
لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بنار موصوفة بسماع الخ
غرم كما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسماع الاية فلم نكرت في الاولى
وعرفت في الثانية فاما وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه في التعريف
وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا
لما يتوجه عليه من افتقار الصلة بوجوب المعرفة قال لكن فرق بين الى اخر
انما قال مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير كما يجامع قصد دفع التوهم وذلك
لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان مقصودا
بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قال ولو سلم ان اراد الى اخر
توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير
نحو انا عرفت وانت عرفت فانه قد يفيد تقرير الحكم وتقويته ويتضمن الحكم بان
الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع
بقرب ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم اشارة
الى انا لا نسلم انه اراد ذلك لما يلزمك عليه من خلاف ظاهره بل هو مجرى على حقيقته

على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فليجعل كلامه
اشارة الى ما ذكره في لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح
ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من التقديم ولا ان التعرض للتخصيص كان
اولى بل يلتبس فيه الامر لانه ظاهر الحوالة قال والاظهر الى اخر اي كان اظهر ان
الحوالة على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان تراعى وقد اورد في ذلك الفصل
هذا البحث الذي يناسب التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان
السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تاكيدا
اصطلاحيا ولا باس به فانه يجري في كثير من الابواب بامثلة مما ليس منها
بل يناسبها قال ولا يدفع بهذا التوهم الى اخر فانه اذا قال جاءني زيد نفسه
احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو ونفسه فسها وتلفظ بزيد مكان عمرو
قال لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم
واردت به من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم
عدم الشمول في لفظ القوم قال او انك جعلت الفعل الواقع الى اخر وذلك
لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك منافعهم ورضى كلهم بما فعل
بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم
انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم
بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم بما ذكر فالظاهر ان في الكلام مجازا اسناديا
وفي كون التاكيد بكل واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا
قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في آحاد القوم قطعا
ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الآحاد الا يرى
ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الآحاد ومع ذلك يحتمل
ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الآحاد صادرا عن بعضهم وانما
نسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها آخر وهو ان يراد وقوعه فيما

بينهم وح يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية واما في لفظ التاكيد بجعل للانفراد
هذا التجوز اصنعه فتامل قال ولا دلالة لاجمعين اه اقول ذكر بعض الائمة الحنفية
في اصول الفقه ان فائدة اجمعون في الاية الدلالة على انهم على اخرهم اجتمعوا
في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك
زيادة تقريع وتعيير لابليس عليه اللعنة لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على
امتثال المامور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم في ذلك الزمان كان
مخالفتهم ابعد من الحق وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي
وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا وموقعه والثاني ما اشار اليه الشارح
وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا
وكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين
بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان
له اصل اشتقاق يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ
المعاني الاصلية في الكناية كما مر قال وههنا بحث وهو انه ذكر علامة السمرقندي اه اقول
وهذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا اخص بالتجوز
العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان
المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا يتم
ما التوضيح لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التفسير
قال بل الاولى انه لدفع توهم اه اقول يحتمل ان يقال في هذا اجاز ان يراد بل دفع توهم
ان المجيء كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا اقول فلا يلزم كون التابع
اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما اذا فرض ان كنية زيد مشترك بين
عشرين والاسم بين ثلاثين مغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان
لها افاد ايضاحا وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون
المتبوع اشد من الاول فانه يزداد اشتهارا بكنية الكنية من اشتهار صاحبه مع كون

مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا اتبع الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان
المتبوع اشهر قال وان كان البيان حاصلا اه اقول وذلك لان عادا اسم علم
لهم مخصوص بهم فليس هناك ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان قال
ان يتفكر بهذه الدعوة اه اقول يريد ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة
سمة لازمة لهم بحيث لا مجال ان يتوهم كونها في حق غيرهم وذلك انه لو قدر
اشتباه ما في الاسم بينهم وبين غيرهم لما من جواز اطلاق
اسمهم على غيرهم بمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد كنمرود
ولهذا قيل عادا الاولى لاندفع ذلك الاشتباه بعطف البيان ههنا لدفع الابهام
التقديري اعتناء بالمقصود وحفظا لغرض ثابت ينبه توهم غيره فلذلك
صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه قال لا يلزم البتة
ان يكون اه اقول اي لا يجب اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما
فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما محققا
ان قصد بعطف البيان ازالة الابهام المحقق واما تقديرا ان قصد به دفع
ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من
وجه قال فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه اه اقول جعل صاحب
الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه
بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه اشعار
بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان
عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين الاول انه يوضح تلك الصفة
المبهمة والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار
بكونه علما فيما ذكر انما يتفرع على جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما
اعترف به حيث قال واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل
فجعلته علما في الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة

فعطف البيان هي

رد صاحب الكشاف

عطف البيان دون البدل وذلك ان تقول انه اختار البدل في الآية وذكر فائدتين
الاولى توكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار
بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة
لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واوكده ولا خفاء ان هاتين الفائدتين
مطلوبتان في الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى
مختصة به واما الثانية فتحصل منه ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير
المتبوع وايضاحه كما سيأتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما
في عطف البيان وانا شبه بعد ذلك هل ادعاء لا مطلقا بل اذا كان واردا
في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين البدل
ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن والاولى اعتبار هذا
القيد في المشبه به ليوافق المشبه ويتحصل به غرضه قال وفي لفظ المفتاح
اي ولاجل ذلك اي الى ان البدل منه مسند اليه بحسب اللفظ والبدل مسند اليه
في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد
منه تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى
المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه بعد توطئة
ذكره يدل على ان البدل هو المسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه
مسندا اليه بحسب اللفظ والبدل مسندا اليه بحسب الحقيقة قال وهو الذي يكون ذاته
الكل اقول قد يتوهم بعض ذلك فيما ما ان البدل يسمى ببدل الكل من البعض
ويتمثل له بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات ونحو
ذلك نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك خبرهم
اثبات باب بما يحتمل غيره قال وسكت عن بدل الغلط اقول منهم من فصل وقال
الاغلاط على ثلاثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جاءني
حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وان تنسى

طلحة الطلحات طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي صح

ان تنسى المقصود فتقصد ذكر ما غلطت ثم تداركته بذكر المقصود فهذان
لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام
فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه
عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه
ان يرتقي من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا لذكر
النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك
بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة
بل وذكر هذا مثالا لما وقع في كلامهم لكان اولى قال والنكتة فيه اي في
اقول فان قلت ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره
فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه بما يخصه من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة
في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا
قلنا يدفع هذا التوهم ان جعل الزيادة في عطف البيان محمولا على المراد حيث عبر عنه
والعلة الفائدة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على تنكير المسند اليه فكان
كلامه بالذات في بيان توابع المعارف وهي لا تخلو عن الايضاح كما قصد بها
فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح ولعل لما قدم مباحث
التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قال فائدة البدل
التوكيد اي اقول اراد تثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا
مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما كما يدلك على ذلك عبارته بناء ولا خفاء
واما قوله والاشعار فمرفوع عطفا على التوكيد اي فائدة البدل من وجهين
التوكيد والاشعار وقد يروى مجرورا على معنى ان التاكيد في هذا البدل
من وجوه الثلثة قال واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون ما
اقول لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما يتوهم
من ظاهر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد نسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقصود

نسبته اي بعض صفاته فكانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بيّن بعلمه فجاء التوفير بسبب التكرير
اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع
على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا
ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة اي ذكر الثاني
اي ذكر الثاني ومنتظرة لمجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول ومبينا له
فظهر بذلك ان نحو جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل
اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد دلالة
بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج في تلك الامثلة
في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل
الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما
سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه على المبدل يتم ويفيد
فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك
لحمه ودمه بل لمعنى فيه وكذلك السلب في سلب زيد فانه لم يسلب ذاته
بل شيء منه وكذلك السوال في اسالني الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من
احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان الضرب زيد مفيد
لا يحتاج الى شيء اخر وكذلك قولك قتل الامير سيافه وبني الوزير
وكلاؤه ما ليس من بدل الاشتمال اذ من شرطه ان لا يستفاد بهو من المبدل منه
معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان الاجمال الذي فيه
ولا اجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل
سيافه وهكذا امثاله ونظايره فلا يجوز فيها الا بدل معلقا قال ثم بدل البعض
والاشتمال لا يخلو عن ايضاح لما فيه من التفصيل اقول اراد تكرير معنى وقد عبر
له في نوع اي نوع الكيفية ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة
الى بدل البعض فان الكل اجمال الاجزاء والتفصيل بالنسبة والثاني اي التفسير

اي التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم
يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود في
نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه
المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك من نظايره
قال وكان الاحسن ان يثبت الزيادة التوضيح اقول القول بانه ذكر معا
احسن كلام حسن واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ما تفرع على اختلاف
العبارة وهو ان السكاكي لما جمع بابي التوضيح والايضاح ابتداء في التمثيل
ببدل الاشتمال واردفه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان
الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض
اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في
الاولين اظهر والمص لما اقتصر على التوضيح ابتداء في التمثيل ببدل الكل
لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال
قال فالتفصيل المسند اليه اقول يعني ذكره مفصلا متعددا وقد لوحظ فيه
الخصوصيات بوجه ما كقولنا جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل اخر وجاءني
رجل وامراة ويقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل
كما في قولك جاءني رجلان او رجال او اماثل وقولك جاءني رجل ورجل اه
فليس من كلام البلغاء وانما عد منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددا منفصلا
بعضه عن بعض في العبارة او الذكر قال من غير تعرض الى اقول فلا يكون فيه تفصيل
للمسند اشارة الى تعدده واستبانة بعضه عن بعض واما ان المجيء القائم
باحدهما غير القائم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل ومن التركيب
لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق
يثبت لاحدهما في ضمن فرد وللاخر في ضمن فرد اخر قال فان فيه تفصيلا
للفعل مع انه ليس من متعلقات المسند اليه اقول فان قلت فيه تفصيل للمسند

حيث يخبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فائدة لقولنا جاءني زيد وعمرو
الجملتين بل يكفي معلق المجيء وانما يفهم تعدده بشهادة العقل ح او التفصيل
المسند انه قد حصر اي اوله يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بان يذكر
تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب
او التراخي فانه هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من الامتياز
بحسب القوة والضعف او المحل او المتعلق فان المراد في قولك مررت
بزيد وعمار يتعدى فامرروا واحدا وفي قولك مررت بزيد ثم حمار يتعدد وربما
ح واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو الى او وانما احترز عن ذلك لانه من
من القسم الاول لان العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل
الذي قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع
في الازمنة فانما يستفاد من التعقيب والتراخي لا من العطف ولبس في الكلام
ما يجب له تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز ح وهذا صريح في انه انما
يقال الى اخره الا هذا الاعتقاد اي حصل لسبب نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبل
لانه توهم ان عمرا ايضا لم يجيء اما انه نفى المجيء عن زيد لملابسة بينهما وعلى
هذا الا بعد ان يقال لكن ههنا لقصر الافراد وقطع الاشتراك بينهما في عدم
المجيء الا ان الظاهر ان المتكلم اي قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب
اشتراكهما في عدم المجيء عنهما لا في صدر كلامه ح وانما انه يقال الى اخره
ربما يوجه ذلك بانه يلزم ح ان لا يكون الاثبات الذي بعد لكن فائدة
لكونه معلوما للمخاطب لانتزاعه فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر
القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض
بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد المخاطب يعلم هذا الاثبات ويتردد به
فلا فائدة فيه فان قيل قد يقصد ههنا التنبيه على ان المخاطب في
تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا فكذا ههنا يقصد هذا المعنى ح في

وفي كلام ابن الحاجب الى ... ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك
ولا يوهم سوى انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار
عن مجيء زيد وقع غلط ومعناه ان تلفظك بزيد وقع غلطا وسبق
لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو
واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه ح وما حكم عنه
الى تابعه وقد صرح بهذا المغني حيث رجع الكلام ح واذا انضم اليه
لا نحو جاءني زيد بل لا عمرو الى اخره وذلك لان معنى لا يرجع الى الا يجاب
المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد ولولاها لكان زيد في حكم المسكوت عنه
واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت تاكيد
النفي السابق وبقي ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل
ح وقيل يفيد انتفاء الحكم الى اخره قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد
النفي كلكن بعده ويتوهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق ههنا
كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال
يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو وعلى قياس
الاثبات ح او الحكم محقق الى اخره هذا مبني على ما توهم من كلام ابن الحاجب
من الاثبات بعينه كما ان حرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم تحققه
قطعا كذلك حرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي تحققه قطعا والمنقول عن المبرد
قال
ان الغلط من الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك
جبرا
قلت بل ما جاءني عمرو وكما ان في الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الثاني
فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه ح
واما على مذهب الجمهور الى اخره وذلك لان الحكم في الكلام هو النفي ولم يجرف الى
التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث يعتبر شيئا اعم
من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا

لانه يفهم قد رجاءني زيد بل عمرو ان زيدا لم يجيء بل عمرو لكن لو كان الاول هو الذي قد قال الاثنان
زيد بل عمرو وكذا في ما جاءني
عمرو ما جاءني

وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجي ممنوع عن المتبوع ثابت للتابع
فلا وجود للعرف بحل قوله بل يجب امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ
ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير
وعدم جواز الجمع والا استفيد الاباحة وجواز الجمع بينهما قوله يقوي مذهب
مذهب الجمهور ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لان
العطف على سبيل التفسير قال على طريقة فحصحصت فلانا اقول حاصله
راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد كما ذكره واما القصر فهو لتمييز المسند اليه
من بين الاشياء المتساوية لكونها مسندا اليها ما ثبات المسند له هذا هو معنى
قصر المسند على المسند اليه وكذلك تخصك بالعبادة معناه نميزك ونفردك
من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه وكذا قوله
والمندوب اختص به اي ميز المندوب عن المنادى به فيكون وا مختصا
بالمندوب وكذا قوله ويختص برحمته من يشاء وبالجملة التخصيص ناشئ
من نوع تمييز الآخر فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف
حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ
المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للمضمن ويقدر للمضمن فيه
اخرى فيقال في نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا اياها بك قال
لانه يريد ان البعل المعهود اقول اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان
متقاربان الاول ان ما عدا المقصود عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان
مبلغا انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحق ان يسمى به فهو بمنزلة المعدوم
ملحق بالعدم الثاني ان المقصور عليه ترقى في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس
كله اي هذا الثاني من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الفرد الكامل قال
والخير ذلك الخ اقول سواء اريد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف به
على طريقة قولهم وكذلك البعد اي فظاهر انه على هذه الطريقة وهذا المعنى من فروع

من فروع التعريف الجنسي كما ذكره لو صح او لو وقع خبرا ثم عرف فصار تعريفه معهودا
في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا يجب تعدده في نفسه قال واما ثانيا فلان
صاحب الكشاف الخ اقول اجاب الشارح اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعدون
تلك الحقيقة وجه المسند اليه على المسند كما توهمه ذلك الزاعم بل قصد به معنى
آخر دقيقا ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ولهذا ذكر
وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المفلحون وفائدة لا معنى القصر المطلوب
الشامل فظاهر لا خفاء به يدل عليه عبارة الكشاف بصريحها حيث قال بعد
ما فصل فائدة الفصل كما نقلناه ومعنى التعريف في المفلحون اما الدلالة
على ان المتقين هم الناس الذين بلغك انهم يفلحون في الآخرة او على انهم
الذين ان حصلت صفة المفلحين الخ واما الجواب ففيه بحث وذلك
لان كلام الشيخ ولا انح قوله الا قصر جنس المعنى يدل عليه بحيث على
ان هذا المعنى الدقيق ليس غير قصر المسند على المسند اليه لا نزاع فيه
لذلك المتوهم وكلامه آخرا اعني قوله فانه لا حقيقة له وان ذلك يوهم
ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف
حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة فما نقل من كلام الشيخ لا يدفع ذلك
التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف
جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل فرد ذلك الجنس وان ذلك
الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصرا للمسند على المسند اليه اما حقيقة
او ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا
له فهو معنى آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور
الاتصاف به وهذا المعنى الذي فيه دقة بحيث يكون التأمل عنده كما
يقال يعرفه ويذكر وليس فيه دعوى قصر لا للمسند على المسند اليه ولا بالعكس
وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ بانه لا حقيقة له

قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان

وإرادة ذلك معناه أن حقيقة ذلك وهي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله زيد
هو هو بعينه وقول العلامة فهم أهم إشارة إلى معنى الاتحاد وقوله لا يعدو من
تلك الحقيقة تأكيد له فليس في كلا منهما إذن دلالة على قصر المسند إليه على
المسند وبطل ذلك التوهم فظهر أن هذا المعنى الدقيق من فروع التوهم
المنبسط وأن الحق ما أطلق عليه النظار من الكشاف من أن اللام على
المعنى الثاني للتعريف الجنسي المسمى [illegible] بتعيين الحقيقة لا على أنها على
المعنى الأول للتعريف العهدي فإن قلت قول الشيخ وكيف ينبغي أن يكون الرجل
حتى يستحق أن يقال ذلك له وفيه شيء مما في المقصود دعوى الكمال
فإن الرجل إذا كان كاملا في كونه بطلا حاميا استحق أن يقال البطل
الحامي لا دون أن قلت يدفع ذلك الإشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد
وأنه صرح في دلائل الإعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل
الحامي لا تشير به إلى معنى قد علم أنه كان ولم يعلم أنه ممن كان كما في زيد المنطلق
ولا تريد أن تقصر عليه معنى البطل الحامي على أنه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد
هو الشجاع ولكن تريد أن تقول إنه ظاهر كون هذه الصفة ولكنك تريد أن
تقول لصاحبك هل أراد العقول وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق في
وذلك ما لا يحتاج فإن الرجل إذا اتخذ بجميع هذه الصفة وتجسم فيها كان
ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا حاميا وكذلك إذا اتحد بحقيقة
الأسد كان ذلك غاية ما يستحق به إطلاق الاسم عليه والبلوغ في إثبات
شجاعة من جعله فردا من أفراد الأسد كما في قولك زيد أسد ومن حصر حقيقة
الأسد فيه بعينه فإن قلت ذكر الشيخ أن قولك هو البطل الحامي وزيد
الأسد وما أشبههما كلها على معنى التوهم والتقدير وأن يصور المتكلم في
خاطره شيئا لم يره ولم يعلم ثم يجريه مجرى ما علم وقال وليس شيء أغلب على
هذا الضرب الموهوم من الذي فإنه يجيء كثيرا على أنك تقدر شيئا في وهمك

إلا أن قول صاحب الكشاف أو على أنهم الذين إن حصلت صفة المفلحين الخ
أو قول صاحب الكشاف أو الدلالة على أن المتقين هم الناس الخ

وهمك ثم تعبر عنه بالذي كقوله أخوك الذي إن تدعه لملمة يجبك وإن
تغضب إلى السيف يغضب وما ذكرته من أن اللام في البطل الحامي والمفلحون
والأسد للتعريف الجنسي بناء على معنى الوهم والتقدير فإن هذه الأجناس
خصوصا الأسد ليست أمورا موهومة مقدرة قلت إنما اعتبر معنى الوهم
والتقدير بناء على أن دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الأسد إنما يتهيأ
لك إذا صورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا
ذلك لم يكن دعوى الاتحاد بل لم يقدم الوهم عليها فضلا عن أن يتلقاها
بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند المتأمل دائرا بين الاعتراف والإنكار
وأما قوله وليس شيء أغلب على هذا الضرب الموهوم فإشارة إلى أن الوهم
قد يجري في غير ما يظن بوجوده ابتداء ومنه البيت فإن الموصوف فيه معهود
مقدر في صورة الوهم وأجراه مجرى ما علم لزوم من فروع العهد فيه قصر
المسند إليه على المسند قلبا أي أخوك هذا لا من اشتهر بين الكامل وأفرادا
أي لا تشاركه في الأخوة المشهور بها وليس أن تدعي ذلك في البطل
الحامي والأسد والمفلحون لفوات تلك المبالغة ولكونه منافيا للطائف
التشبيهي فإن قلت على ما ذكرت من تحقق المعنى الثاني للمفلحون لم يكن
هناك قصر أصلا فأي فائدة للفصل قلت فائدته ههنا الدلالة على أن
الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد للحكم دون الحصر أو تعين الكلمة هم مبتدأ
لا فصلا وأما على المعنى الأول أعني العهد فهو مع ذلك يفيد أيضا حصر المسند
في المسند إليه إفرادا أي لم يدخل غير المتقين في الناس الذين يملك
أنهم مفلحون في الآخرة وإن ذهبت أن لا قصر على المعنى الأول أيضا فأي ما
ذكره الشارح من أن الفصل يفيد الحصر بناء على أن فائدة الفصل غالبا لا يتأتى فائدته
في هذا الموضع كان مستبعدا جدا وأبعد منه أن يقال الكلمة هم في الآية على
الوجهين مبتدأ وما بعده خبره وليس بفصل فيها بل في مواضع أخر قال التعميم

ضرباً تقديم على نية التأخير أقول الضرب الأول تقديم معنوي والضرب الثاني
تقديم لفظي على قياس الإضافة المعنوية واللفظية قال لأنه محكوم عليه
أقول إن أريد بالحكم وقوع النسبة ووقوعها فإنه مسبوق بتحقق المسند إليه
والمسند معاً في الذهن ضرورة أن النسبة لا تعقل إلا بعد تعقلهما لكن
لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب أعني تقديم المسند إليه على المسند وإن أريد
بالحكم المحكوم به فلا نسلم أنه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم
نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به الوصف كان الأولى
أن يلاحظ قبل المحكوم به وأما أنه يجب ذلك فلا هذا إن أريد بتحققه
قبل الحكم تقدمه في التعقل وإن أريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه إذا
كان من الموجودات الخارجية إلا أن ترتيب الألفاظ [illegible] المعاني
يجب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالأنسب في التعليل
أن يعتبر التحقق في الذهن قال إنما يدل عليه أقول قد يقصد بالمضارع
الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة
أن الزمان المستقبل مستمر متجدد شيئاً فشيئاً فناسب أن يراد بالفعل
الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاع الماضي والحال لسرعة زواله
ومما يدل على أن المضارع أريد به ههنا الاستمرار أن السؤال بكيف غالباً إنما يكون
عن الأحوال المستمرة فإذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح أو مستقيم لا بنحو قائم
أو قاعد إلا إذا كان لأحدهما نوع استمرار قال وأجيب أيضاً بأنه لا يريد أن أقول
المراد تخصيص الإثبات لا تخصيص الثبوت قال لكن في بيانه كون التقديم أقول وذلك
لأن التخصيص بالمذكور حاصل بلا تفاوت قدم المسند إليه أو أخر وغاية ما يقال في توجيهه
أن الحصر لو كان موضع الاحتمال حقيقة أن يكون مسنداً إلى غيرهم فإذا ذكر الحصر
تخصيص الإثبات بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصيص الإثبات بهم مجرداً عن ذلك الاحتمال
فكان مخصص الإثبات قد قوي بالتقديم وأورد به قال وصاحب المفتاح قال أقول

قال هذا هو الحق أقول وذلك لأن التقديم إنما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر أن التقديم
يدل على أن المخاطب قد أصاب في أصل الحكم وأخطأ في قيد من قيوده فصار
ذلك القيد أهم عند المتكلم فيقدم في الذكر قاصداً بذلك تقرير صوابه
ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الأفعال والمشتقات بل والجوامد
أيضاً إلا أن المعاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلاً أمور ثابتة غير
متغيرة قلما يقع الخطأ فيها في الأمور الوصفية فلم يلتفت إليها قال لكنا إنما
قلت إلخ أقول التقديم في هذا المثال لما أفاد نفي الفعل عن المذكور أعني المسند إليه
وثبوته لغيره لم يكن مفيداً لتخصيصه بالخبر المنفي بل التخصيص بغيره وتلخيصه أن
النزاع إذا وقع في فعل وأريد تخصيصه فذلك التخصيص مشتمل على إثبات
ونفي فربما يصرح بالإثبات وحده ويفهم النفي ضمناً كقولك أنا سعيت في
حاجتك وربما يعكس كقولك ما أنا قلت هذا وربما يصرح بهما معاً بناء على
اختلاف المقامات ويحمل كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما أثبت له لا بما نفي عنه
والمنفي بسبب التخصيص ههنا إنما نفي عنه دلالة على أن نفي الفعل مخصوص
بالمسند إليه فكأنه لم يفرق بين ما أنا قلت هذا وأنا ما قلت هذا وسيأتي
الفرق بينهما قال وظاهر كلام الصحاح أنه أي استعمال أحد أقول بمعنى الجميع
بحسب وضع اللغة فإن حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق
بينه وبين قوله وقيل هو مبني على أن أحد اسم في معنى الواحد بأن أحداً وصف
على هذا القول واسم على قول الصحاح وباختلاف التقدير المشترك الذي وقع
اللفظ بإزائه فيهما وإن حمل كلامه على الاشتراك اللفظي فالفرق أوضح
لا تفاد السلب الكلي إلخ أقول فإذا كان السلب الكلي صادقاً كان السلب
الجزئي أيضاً صادقاً وهو رفع الإيجاب الكلي فيصح أن الرؤية الواقعة
على كل أحد منفية قال ولا بد فيه من ثبوت إلخ أقول التفصيل ههنا أن يقال
إن كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلاً يقال ما أنا رأيت زيداً

بين الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث ٢٢

على أن التقدير المشترك في أحد القولين الوصفية وفي الآخر الاسمية ٢٢

لأن الاشتراك في أحدهما معنوي وفي الآخر الذي هو قول الصحاح لفظي ٢٢

فيكون هناك من رأى زيدا او عمرا ظاهرا وان كان رؤية واقعة على احد لا بعينه
بل على ما انا رأيت هذا الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير
معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار
ولا يصح ان يقال هنا ما انا رأيت احدا لانه في قوة قولك ما انا رأيت زيدا
ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل
وان اختلف في الظهور والنصوصية فينبغي عموم نفي الرؤية لكل واحد منها
ضابطا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يجاب
بان زيد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية
واقعة على كل احد فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا رأيت كل احد
والثانية ان يقال ما انا رأيت احدا وهذا اخص من الاول وفي افادتها المعنى المذكور
نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها كما قررناه قال ويهدي
ان قولهم الى اقول قد هدم بهذا الكلام التوجيه الذي تعلق به اناس وزاد في حكم
تلك القارورة اذ يقال في لا غم ان نفي الرؤية في قولك ما انا رأيت احدا عام
لكل احد لان النفي متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالمفعول
ويكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم
ان يكون هناك انسان قد رأى احدا كانه قيل لست الذي رأى احدا
من الناس مع المحذور فيه قال لا غيره ومعنى لا غيره الى اقول ورد في تفسير معنى
لا تكذب انت لا غيره وبين المراد دفعا لتوهم قصد التخصيص بها
في عبارة المفتاح حيث قال فان انت هنا لتأكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه
بانه هو لا غيره لا لتأكيد الحكم فقد بين معنى ان لا غير متعلق بالحكم بعدم الكذب
اي اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا وتجوزا ولا مبنيا على النسيان حقيقة
ولا مؤولا وهذا معنى دفع التجوز والسهو والنسيان بالتأكيد وليس هناك
حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح في قوله في

تفسير لا تكذب انت قال والشارح العلامة الى اقول وذلك انه انما قصد بما ذكره
الحق المثبت ردا منه فانه لم يعرف فساده كان سهوا على ما تقتضيه كلام
حيث قال فيكون سهوا اي انه لم يعرف وان عرف ونسي كان نسيانا وان
قصد به معنى اخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة
جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين بنا وبل المذكور
او المعقول وجعل قوله غير مشوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله
صحيح ولهذا قال في تفسيره صحيح من غير ان يكون بتجوز او سهو او نسيان او غفلة
من مرجع الضمير وهو المثال الاخير اعني اني اد فعته في هذه الورطة وقد عرض علامة
لبيان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء او لا في الابتداء وسكت عن
بيان حال سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في الابتداء كانه
يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في الابتداء الا ان لزوم رد
الخطاء في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر وعكسه ليس بظاهر ايضا
قال لا يقال التنكير الى اقول هذا الكلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص في قول المصنف
ثم لا تم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما يصحح وقوع
النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب بهذا الا ان تقول كما حصلت النوعية بالتهويل
او غيره فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير التقديم
وهو المعنى ولو فرض ان المراد الحصر فهذا ايضا حاصل بدونه كما قرره قال
ثم لا تم امتناع ان يراد المهر شر لا خير الى اقول اذا قيل شر اهر ذا ناب
يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير يتبادر منه كونه
خيرا بالقياس اليه فظاهر انه لا يكون مقصودا لان الهرير صوت الكلب
عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح هو صوته دون نباحه
من قلة صبره على البرد فلا شك فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه
في بعض الاحوال وهذا المعنى بامتناعه في فن البلاغة نعم لو اريد كونها خيرا اولوم

في الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة قال احدهما المقاربة اي اقول لو قيل
احدهما ثبوت التقوي لكان اظهر لان المقاربة كالوجوب في الاشتمال على الامرين معا
قال ولا يخفى ما فيه اي اقول لعل هذا القائل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية
لجانب المعنى اذ لا يخفى ان نقض النفي وحده لا يصير علة للوجوب ثم الحق
وان ادى هذا المعنى لكنه نبه باختيار النقض على ان نقض النفي هو
الاصل في العلة وشبهه بالحالي تتمة لها كما ان ثبوت التقوي هو الاصل
في المعلول وعدم كمال التتمة له فاسند الاصل الى الاصل والفرع
الى الفرع قال وقال المصنف اتبع عارف اي اقول الموجود في بعض
نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عارفا اي اتبع عارف المسند اليه الظاهر
عارفا المسند اليه المضمر كما ذكره قال ومما يرى تقديمه على المسند اي اقول
اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معين استقدم كما ثلثة المعنى طبعا فمثلك
لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في الكلام كناية في الحكم لانه مصرح
به بل في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام
متوجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض اي جانب
وان قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه
المثل اعني بان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به
مماثل مطلقا وهو الكثير الشايع وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية
عن نسبته الى ما اضيف اليه اولا فعلى الاول وهو الكثير الشايع كان
مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم
وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى غطاءه فليس في الكلام تعريض
اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل
مطلقا من غير كناية في النسبة فاما ان يكون فيه تعريض بان ثمة غيرا معينا اريد
بلفظ مثل ام لا والاول هو المعنى الذي ليس ما ذكره المعين وفيه بعد وقس على

على ما ذكر من الاستعمال على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا تحقق ما قررنا
ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب مماثل له او
او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك
الانسان معينا او مطلقا وان حمل على التعريض على غير المصطلح اعني
ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم
من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك
لا يوجد اذا لم يرد به معين فتأمل واما قوله غيرك يجبن فيحتمل التعيين كما
لا يخفى فظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب مؤكد لكون الاستعمال
على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهم بعضهم وزعم انه لا بد من امرين زيادة
احدهما الاستعمال بطريق الكناية والثاني ان لا يكون هناك ارادة
التعريض فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح وقصد بهما التعريض
على انسانين معينين لم يكن تقديمهما كاللازم كما اذا كان هناك من يدعي
انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض بانه ليس مماثلا له
وفيه بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون الاستعمال بطريق
الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة عن ذلك الانسان
بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه كانه
قيل فلان بخيل ومثلك لا يبخل فهو ليس مثلك اللهم الا ان يقصد المعنيان
معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض
وايضا لا معنى للتعريض بنفي الغيرية وبانه ليس خلاف المثلية قال وقد
يقدم المسند اليه المسور اي اقول الظاهر ان الخبر المستتر في يقدم راجع الى
المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره
بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق قال واني في الاول اي اقول عبارته
الواضحة انه ثابت لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك

مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزم لانه يحتمل لهما قال والاقرب اي الى جعل
عطفا بحما اخرت اي لا وانما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخله فان اخذ الدخول
مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا ورتبة
وان فسر بالتاخير لفظا فقط لزم مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص من وجه قسيما للعام وفيه
ابعد انفية وليس لك ان تقول انفسر الدخول بالتاخير لفظا وتخص المعمول بالمقدم ولا
محذور فيلزم مع تقييده على خلاف الظاهر خروج امثلة المعمول الآتي عند الوقف المراد
بالمعمول التاخير عن اداة النفي التي لم تدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق
على اطلاقه بشهادة الامثلة المذكورة فيهما صح عطف معمول على داخلة والمتحرج
الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى فكان الشارح
اراد تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وابقاء المعمول في حيز النفي على اطلاقه
فاختار العطف على اخرت بذلك التاويل فتعين مجموع المعطوف عليه تفسيرا
للمعمول في حيز النفي قال وهذا التعميم بمعنى اي الدار شروع في ان اللام في الرجل للعهد
الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق
حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونه للجنس بفوات الابهام المقصود
في هذا الباب وبجواز تفسيره بزيدين مثلا وبجواز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد
هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بمجهول صاحبه
واما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال
لانه ثني اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب
المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا قال ولا يخفى ما فيه من التعسف
اي لان اختصاص المسند اليه بحكم بدل جريا على مقتضى الظاهر فالحمل على ان معناه
انه عبارة عنه تعسف ظاهر وانه تفسير لو زيد عليه ما ذكره هذا [illegible]
الغائب قال او ادخال الواو في خبر ان [illegible] اي لم يتوسط بينهما حرف العناد لاجل
متعلق بان فان الاول ادخال الطرف ابتداء والثاني استمرار ادة الطرف الحاصل

[illegible]

الحاصل قال الحيث لم يقل نحو انا هذا مبني على مذهب الاخفش حيث يجوز ابدال المظهر
من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بي المسكين مررت وعليك ابن
الكريم المعول واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه
الذين خسروا والباقون على ان الذين خسروا وصف مقطوع غير موضع فيه
ع للذم اما مرفوع المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم من ان يكون لكل نعت مقطوع
يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي ههنا معنى الوصفية كما في قوله تعالى
ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك الابدال
بان البدل ينبغي ان يفيد المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل
الكل لما كان مدلوله الاول فلو ابدل في الغائب من ضمير المتكلم او المخاطب
بدل الكل وهما اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل منه في
التوضيح فيكون انقص منه في الافادة لان مدلولهما واحد وفي الاول
زيادة توضيح بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني
ليس فيها غير مدلول الاول واجاب الاخفش بمنع ذلك بمنع الاتحاد والمدلول
في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوما لكان الثاني تاكيدا للاول لا بدلا عنه
والاتحاد والذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثال
المذكور فان الثاني فيه ما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول
واما نقصان توضيح الثاني عن توضيح الاول فلا يضره كما في ابدال
النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل اذ رب نكرة
افادت ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على فائدة التوضيح
التي خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العامل صفة بضمير
المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف ضمير الغائب في نحو قوله تعالى لا اله الا
هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز في الكشاف وصف
المخاطب ورد عليه بعضهم بان المضمر لا يوصف كما هو المشهور

اي قول صاحب الكشاف

وأما ضمير المتكلم فلا يبعد أن يتوهم فيه الجواز بضمير المخاطب لما حققنا أن لم يجد فيه
نقلا صريحا منه قال ومنه على أن كثيرا أي أقول ذهب بعضهم إلى أن الالتفات من
حيث مشتمل على نكتة مختلفة هي خاصة التراكيب من علم المعاني ومن
حيث أن إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم المعاني
ومن حيث أن تحسين الكلام وتزيينه من علم البديع والسكاكي أورده
في المعاني وفي البديع قال خصص هذا المثال أي أقول هذه الدلالة موجودة
في غير هذا المثال أيضا نحو طحا بك قلب في الحسان طروب فإنه حكم بأن
فيه التفاتا وليس ذلك إلا لأن مقتضى الظاهر أن يقال طحا بي فعدل
عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك زينب فإنه أثبت فيه التفاتا
مع أن الرواية بقاء الخطاب إلى غير ذلك فيعلم من ذلك أن الالتفات عنده
ليس بمشروط بأن يكون مسبوقا بالتعبير بطريق آخر إلا أن التصريح
بأنه في قوله تلك التفات إنما دل على هذا المعنى وأما تصريحه بالالتفات
في قوله بانت سعاد فأمسى القلب معمودا وأخلفتك ابنة الحر المواعيدا
حيث فالتفت كما ترى حيث لم يقل وأخلفتني فقيل عليه أن قوله فأمسى القلب
في تقدير أمسى قلبي فلا يدل على المقصود جدا مع أن اشتهارات وبعد
الدرجة في البلاغة وشهرة الأبيات التي هذه الأبيات صدرها في باب
الالتفات حيث تمثل بها صاحب الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة كما
أشير إليها في المفتاح وإن كان بعضها لا يخلو عن التعسف مما يرجح تخصيصه
بالذكر قال لا نسلم أي أقول يعني أن ما ذكروه في الالتفات من الفائدة العامة
تتحقق باعتبار هذا القيد فيه أيضا لكونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده أن ذهابهم
الالتفات في مساعدة أو أن في الكلام لا على مقتضى الظاهر قال في بعض عوار
أي أقول العوار بالفتح والتشديد والمغص بفتح الميم وسكون الغين وفي الموقى إذا
كان تاما فإنه لم يبال غيورمض تعتيها أيضا يقال غمصت عينه غمصا ورمصت

ورمصت رمصا وأمغصك الجرح إمغاصا أي أوجعك وفيه لغة أخرى
مغصك الجرح المرموغها قال الأصمعي والكحل يمغق العين أي يحرقها
قال فهذا أخص من تفسير الجمهور أي أقول لا اشتمال ما ذكره القوم من الفائدة
العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد إذ كون الكلام على طرز أحدها في الحا لين
عند الجمهور أيضا وإن لم يجر صوابه فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم في
الخصوص حتى لا نقول تلك الفائدة إنما هي بالقياس إلى السامع فلا بد
وأن يكون واحدا ليفيده الالتفات تطرية لنشاطه ولا يلزم من
ذلك أن يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع قال
متى كان الخيام أي أقول ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك
ويندرج تحتهما أنواع والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به قوله تحتها بيان
ووجهه أن الكلام إذا نقل إلى أي أقول هذه الفائدة في النقل التحقيقي على
مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب
السكاكي بوجه هذه الفائدة فإنه إذا سمع خلاف ما يترقبه من الأسلوب
كان له زيادة نشاط وفضل رغبة في الإصغاء إلى الكلام قال تنبيها
له على أنه أي ذلك الغير أي أقول الصحيح أن الضمير في قوله على أنه راجع
إلى خلاف مراده وجعله راجعا إلى الغير ما يترقب كما توهم بعضهم ظاهر كما
لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المغني حيث قال تنبيها على أن
الحمل على التوسع الأولى بهم يعني الأولى بحال السائل وبمقصوده الأمير قال تنبيها على
أن ذلك الغير أولى بحاله أي أقول فيه ما في كلامه قياسا على ما سبق
يقتضي أن أراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فإنه ههنا بمنزلة غير
ما يترقب هناك ويؤيده الإشارة بلفظ البعيد والصواب
أن الضمير في قوله على أنه راجع إلى الغير المذكور أخيرا فإنه ههنا بمنزلة
خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المغني حيث قال على أن الأولى

والاليق بحال الهم ان يسألوا عن الواضح لا عن السبب وقوله ان يجعل قوله ذلك
اشارة الى الاخير بناء على ما مر ان المنقضي في حكم البعيد وان تقول حمله
على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض او الحال هو المنتج لهم
من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه الاية من تلقي
السائل بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة
حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله وليس البر بان تأتوا البيوت
من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة وعن الحكمة في نقصانها
وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة
لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من
البر في شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت
للحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل
احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب وان ويحتمل ان يكون تمثيلا
لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من
ظهره ثم قال والمعنى وأتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها
لاهلها التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا او المراد وجوب توطين
النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج
شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الايهام
بمقارنة الشك قوله بمعنى يصدق الحي ناسيا ما وقع في نسخ التقي ويوم ينفخ
في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا فنفرع وفي موضع اخر ونفخ في الصور
فصعق قال قلت نعم ولكن فيها من الدلالة الى اقول انه بدل عبارة الجواب
بعبارة اخرى هي خير منها وانفع النظر عنها ومع قوله قلت لا خلاف في ان
اسم الفاعل والمفعول قال قد لا يبالى ان ان الجنة في الناس
والحيل انما يكون من قبيل الام فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك
كان الولد هجينا قال الى فنا في بالحارث البزي اقول يقال اخبأت

الاقتباس في الاقتباس بحيث في الاية مسند

ضبأت في الارض ضبأ وضبوءا اذا اختبأت فيها قال الاصمعي ضبأ لصق
بالارض ومنه سمي الرجل ضابئا والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة خمسة
من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم قال الجوهري البراجم وهي في الاصل
المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار اسم فرس وقيل
اسم جمل وقيل اسم غلام قوله كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه
عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف
مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم قال
وجهان ايجابات لا تجتمعها النظام الى اقول كانه اشار الى بيان ما رجح به الوجه الاول
على الثاني او الثاني على الاول والى بيان ان قوله الوثب هل يجوز ان يكون
خبرا عن قيار ويكون من الحذف خبر ان كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق
والى بيان انه اذا جعل الوثب خبر ان وقدر لقيار خبر فان جعل من عطف المفرد
على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله الوثب حذرا يلزم تقدم المعطوف
المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان
قدر كذلك مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان
قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على بعض والمجوز في جميع الصور نية التأخير كما يشير
اليه والى بيان ان صاحب الكشاف لما ذا قطع في الاية بالوجه الثاني وان
الواو في والصابئون يحتمل ان يكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما
يظهر بالتأمل الصادق في الاية الكريمة قال وان في السؤال اقول وان
جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السؤال في السؤال
في زمان مغيبتهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السؤال والمعنى واحد
قال وحمله على حذف الى اقول وذلك لكون الصبح فعلا للمتكلم منسوبا
اليه كما في حال المصدرية قال فانك لو قلت ام عندك عمرو وام عمرو عندك
تخرج بها الاتصال الى الانقطاع اقول اما على الاول فلا لاتفاق الجملتين

الوقتيين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا بنوع احديهما اسمية والاخرى فعلية
نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى الاسميتين دون خبر الاخرى سواء
كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا نحو اعندك اقائم زيد
ام عمرو قاعد فان ام ههنا منقطعة بلا خلاف في ابا عم الشيخ. قال الفاضل منقطعة
لان الجملتين الوقعتين بعدها اذا كانت فعليتين مشتركتين في
الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد
قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن هناك
اختلاف بين الاسميين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كما في
هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكره بقوله
لانك تقدر اما اخره وان قوله سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون
يجاز اختلاف الجملتين فيه مع كون متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة
قال جملتا ما مشتركتان في احدى الجزئين لا قول اذا لم يشترك الجملتان في شيء
من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد واقائم زيد ام
قاعد عمرو واضرب زيد عمرا ام قتل خالدا لانه لا اشتراك في المفعول الذي
هو فضلة فايهما حرف جزما بكونها منقطعة لا غير وجوز الشيخ ابن
الحاجب والاندلسي كونها متصلة والمعنى اي مذهب الامرين كان كما اذا
سمعت صوتا ترددت فسألت اضرب زيد عبده ام صاح فلان
قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بنا
انه تعبد ظنك بكونه عنده الا انه لم يحقق عنده فاضربت عن الادوات
من الشيخ الا جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة واعلم انه حذف
احد جزئي الجملة بعد ام المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز
في الاستفهام لانه تلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فانه
استعمال المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل واعلم الخ

واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها المفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها
ليكون ام مع الهمزة بتأويل اي والمفرد الا بعد بهما ثم قيل بما اضيف اليه اي
نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك وقد يجوز نحو ازيد عندك ام في الدار
والقيت زيدا ام عمرا او اعندك زيد ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة
احسن وانما استقصينا في نقل هذه المباحث ههنا رفعا لاغلوطة المتكلم
الناشئة مما نقله الشارح قال لان هذا الكلام عند نزول ثبوت ما فرض الخ اقول
فيه اشعار بان السؤال في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع
ذلك المقدر بان سألهم فيجيبوا ولما كان في الاية فرض تحققهما وذكر فيهما على
طريقها اذا تحققا وانت تعلم ان الوثنية هي ذات السؤال وهي محققة
في الاية وهذا هو المراد بقوله لهم سؤال محققا لكونها سؤالا وهو المفروض
المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا فكون السؤال
الذي هو الوثنية محققا وانما الفرق بانه انتفاء السؤال والجواب بالسوية
والكوانية مفروضة في الاية وتحقق هناك قال الجواب انه حمل الكلام على جملة
اولى اقول تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته وعلى مطابقة
الجواب للسؤال في كون كل منهما جملة اسمية خبرها فعلية والتطابق بينهما
امر مهم عندهم كما صرحوا به فيما اذا صنعت فالحمل على جملتين اولى واما قوله
وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكنا نقول الكلام في الحكمة
الباعثة على ترك المطابقة المهمة والكفاية في الجواب انه يقال ان السؤال جملة
اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد
ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام
بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة
من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك وهي متضمنة بمعنى الاستفهام
ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة

لو دوقه تقدم ما يدل على الذوات وفي الحقيقة فعلية فخص بايراد الجواب جملة فعلية
على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع
منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد
الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وقوله تعالى من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم فعدول عما على الاصل اذ لا مانع فيهما هكذا
حقق المقام ودع عنك ما قيل او يقال قال لسلامته عن الحذف اي اقول قد يقال
اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة ولم يكن معنى الكلام منصبا اليه بحيث
لا يتجه على احد كما في مثال هذا قال الحذف والاضمار تكثير المعنى بتقليل
اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف فمع هذا الوجه كان من محسنات
الكلام ومرجحاته على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه بتلك
المثابة من الظهور وانصبابه نحو الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم في
القصاص حيوة لسلامته عن الحذف قوله لا الى القرينة اي لا ندل على تقوى الحكم
اي لا على قصد التنبيه لان كون المسند فعلا مما يصح ان يقصد به التنبيه لا يدل على
قصده اذ ربما يراد تجدد اثباته للمسند اليه قال فيخرج ما يفيد التقوى بسبب
التكرار اقول لم يرد به خروجه من ضابطة الافراد المقصود او خاله فيها بل خروجه
عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوى فيدخل في عدم افادة
التقوى بل في تلك الضابطة ولو قال فيدخل اي في عدم افادة التقوى لكان
اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه لكنه اثر التعرض لخروجه عن الافادة دفعا
لما يتوهم من انه بواسطة افادة تقوى الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى
ويخرج عن ضابطة بل عن الضابطة قوله وانه لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر
به لفظ المتن حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان
فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم واما قول الشيخ صورة التخصيص

التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله وانه لم يقل فيكون المعنى انما قال
مع عدم افادة التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى
فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المصنف في افراد المسند كما يرد على
السكاكي وربما يتوهم انه عطف على قول الشيخ راجع الى عدم قصد التقوى اي لم يقل
لكونه شاملا وبعده فيه ما مر وان قول الشيخ يأبى عن هذا المعنى عند من له ذوق
سليم وقد يتوهم انه قد يبدل في بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان
يبدل الشمول بقولنا ليخرج حتى يستقيم الكلام قال لكنه يفيده ضرورة تكرر الاسناد
اقول وفي عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فينتظم الكلام بالاعتبار
الاول وهو ان يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدا وعرفت خبره لا يفيد الا تقوى
الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم يقدم يفيد التخصيص فان
تركه لحصر الافادة في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوى ايضا
قال قد عرفت ما هو الحق اقول اشارة الى ما هو الجواب وهو كما هو الواقع
اي تقابل القصد مطلقا نفيا واثباتا بالذات والقصد بالتبع وحينئذ يخرج صورة التخصيص
عن قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيها مقصود تبعا كذا
قال ربما لم يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فح لا يعتد بالتقوى
قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة
عندهم ولذلك لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص قال مما يكون مفهومه
محكوما به اي اقول هذا اعني قوله بالثبوت ليدل الاشتمال ينكر من العامل والمعنى المثبوتة
قال لكن هذا غير مفيد لها اقول اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث
هي الى زيد بل الانطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب ومع تقييده به مسند الى
زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند
الى زيد ولذلك يأولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم
ان الخبر هو الجملة برأسها فمن المسامحات التي لا يلتبس معانيها وفي تفسير

قال المسند الفعلي ما يكون مفهومه الخ اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير التفات الى
شي محكوما به بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذلك
انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه
ثابت لشي مطلوب التعلق بغيره وسيأتي تفصيله فلا يرد المسند السببي على
تفسير الفعلي كما في بيت في الشرح ولا المجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا او
والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب
ومع تقييده نظرا الى زيد كما مر نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق
في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي بل عن ضابطة افراد المسند مع انه مفرد
وقد اخرج عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه
في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه في نفسه من غير التفات الى الغير
جعليا محكوما بالثبوت للمسند اليه او انتفائه عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد عن عبارته
في تفسير الفعلي قوله وعلى هذا اى التعاكس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا كما ذكر
سببيا وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام
جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه قال ويمكن ان يفسر بانه جملة اى اقول
لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطتي موجب
كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوى او لكونه سببيا فلا الى بيانه
ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة ~~جملة فللتقوى او لكونه سببيا~~
كونه المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة
حتى يعرف كونه سببيا قال قال صاحب المفتاح في هذا الخ اقول اى كون المسند
سببيا كما يدل عليه خبره الخ انه يكون في سياق كلامه ايضا حيث قال واذا كان
المسند سببيا وانما عن كل قسم من السببي على حدة ولم يكتف بايراد العدم
نحو زيد انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو كالاساس
فلا يصدق على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم

فيلزم الدور (١)

او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته لشي او انتفائه عنه
مطلوب التعلق بغيره ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه
ولو قيد المسند بكونه فعلا يخرج عنه نحو ابوه منطلق فلذلك
فصل واشترط في الشرح كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قوله
لا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان [illegible] بقيد او واذا كان المسند فعلا
وانه لا احتياج في ضابطة افراد المسند قيد ثالث يخرج به نحو انطلاق ابوه
في زيد انطلق ابوه لان المسند هنا ليس الا فعليا كما حققه وليس المقصود
من نفس التركيب تقوى الحكم فلا بد من اخراجه بقيد اخر قال ويمكن ان يقال الخ
اقول هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني معنى ركيك
بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من التأويلات النحوية المنفرة للكلام التي
هي فيه بمنزلة كثرة الملح في الطعام قال وح يكون المسند السببي اقول
وذلك لان المتبادر من العبارة على هذا التأويل ان المسند السببي مغاير
للمسند الذي مفهومه كذا وما ذاك الا الجمل من حيث هي قال وهو الزمان الذي
قبل زمانك اقول ربما يعترض فيقال ان كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون
الشي ظرفا لنفسه او يكون للزمان زمان اخر هو ظرف له وكذلك يترتب دال
على الزمان المستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم
احد المحذورين وان جعل يترتب بمعنى الحاصل كان كل من الحال والمستقبل
ماخوذا في تعريف الاخر وهكذا يدفع في المثال قولهم تقدم الزمان الماضي
وسيأتي وهو ان المستقبل والحق انها مناقشات واهية لان
هذه التوجيهات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها وضع تلك العبارات
ما هو المقصود بها لا يخطر ببالهم شي مما ذكروا واما التدقيق فيستفاد
من علوم اخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على
الظواهر قال وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه اقول هذا انما

انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد جزئه
الذي هو الزمان وهي ليست بمقصودة وانما المقصود تجدد المسند الذي هو
الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل
المقارن للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا احادثا فيه كضرب زيد وان
يكون مستمرا كالعلم الله تع والصواب ان دخول الزمان الذي من شانه التغير
في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما
في الكثرة واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث
في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة
يفهمون منها ذلك ويغيرون عنه وما ذكر من الايذان بيان مناسبة وابداء
باعث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة
التجدد ودخول الزمان في مفهومه يؤذن بذلك فتامل واذا استعملت
الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه
الحيثية هذا اذا [illegible] اريد بالتجدد مطلق الحدوث كما اشار اليه واما ان
اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم
الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد في
المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه قال بل لافادة الثبوت
والدوام اقول الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم للذي حكم به عليه وليس فيه
تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام
فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ
ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة قلت
قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على
ان الاصل في الكلام صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر
لا تعرض في نحو زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل

المبالغة بيانه

طويل وعمرو قصير وجعل المبالغة في الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما
فرقهم بين حاسن وحسن وضائق وضيق فيقدر بوجه بان اسم الفاعل لما كان
جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون
الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه
باقتضاء المقام وقد يتكلف في الجمع بين الكلامين بان من قال لا دلالة على
الحدوث اراد به الثبوت مطلقا ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي
التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي
ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد ههنا مطلق الحدوث فان الفعل لم
يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ
ومعنى زيد منطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزجيه
فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك
معتبرا في مفهوم الافعال وضعا [illegible] مستبعد جدا نظرا الى الماضي والى الافعال
التي يتبع انا وتستمر زمانا الا ان يدعي ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال
مجاز كما في غير الحادثة قال اي راي انه مستثنى من هذا الحكم اقول يعني ان خبر كان
وان كان شبيها بالمفعول وينبغي ان يندرج في كونه قيدا الا انه ليس قيدا للفعل وشبيه بل
الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة
قال واحسنه وضع الباب لهما اقول ذكر اولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدا
وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان ويكون ونظائرهما بمنزلة ظرف
وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا
للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متصف بمعاني تلك الافعال ولا شك
ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل
غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه تظهر الاول
ان يبين معنى ما قيل من ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم

شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل

مطلب الافعال الناقصة

معناها وقد بقي بيانه على تفسير ما عرفت صح به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع
لتقرير الفاعل على صفة وزاد عليه التوبيخ قيد اتباعا للغير فقال على صفة غير مصدر ذلك
الفعل احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي
مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع
لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال التامة موضوعة للصفة
والتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة
فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله
اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها
لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ مسند ركاً وجعل اضافته الى حكم
معناها بيانية لا فائدة فيه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال
وخبره لا يتصف بالانتقال بل يكون منتقلا اليه وهذا معنى متفرع على
الانتقال فهو حكمه فقد اعطي صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك
كان الله عليما استمرار الفاعل على [illegible] العلم فيكون الخبر صفة مستمرا
عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان للغني في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال
التي انتقل اليها موافقا ما ذكر فلا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون
اي الحصول والوجود في الماضي وقوله في اذ متصف بالغنى المتصف بالصيرورة
اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي قال وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من
نفائس المباحث التي اقول سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفائس وكل ذلك
تبجح منه بما قد سبقوه اليه ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر
اذا قيد حكمه بزمان او قيد اخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع
ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه بتحققه في الجملة
وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق
ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك

كان في قولك

قولك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في صدقه من تحقق ضربك اياه
وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال
القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان
لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء
القيد سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب
الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة قائما مشتمل على
وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا
بحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا
فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء [illegible] وجد منك ضرب في غير حال
القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته
فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق
الضرب منك مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك
لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء
وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا
لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا
ولغة فظهر ان هذا الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا
بيعني احد الجزاء وان ما ذهب اليه المنطقيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف
وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف
وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية
الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء
نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر فنسبه الى اهل
العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما اراده من جعل الشرط
قيدا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار وربما اوهمه صحة ذلك

مطلب الجملة الشرطية

او

بالنسبة

ما قد يقال الا قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك
او وقت مجيئك ولذلك عرّف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يخص بالجملة
ويرد عليه ان المقصود من تنزيله منزلة التنبيه على ان مجموع
الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي موقوف كون الجزء متعلقا
لا موقوف كون الشرط متعلقا عليه وما توهم فاسد لان معنى التعليق على الشرطية
مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا كما قررناه
واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان ما قال الى ان
جاءك فانت مأمور باكرامه او مستحق بهوان تأمر باكرامه على قياس
تاويله فيما اذا وقع خبر المبتدا ويظهر ذلك كله لمن تأمل او القى السمع وهو
شهيد قال لكان النادر موقعا لان لان النادر واجب اقول ههنا بحث وهو
انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل اريد به الاعتقاد
الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع
موقعا لاذا دون ان فالقطع بالراجح الوقوع موقع لاذا والمشكوك في
الطرفين موضع لان واما الذي رجح لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا
بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون
موقعا لان ولا لاذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع
وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه
الى كونه موقعا لاذا قال الا ان لا يقصد به نوع مخصوص اقول بان
يحمل مثلا هذا التنكير على التعظيم والتكثير او غير ذلك من الامور التي
تفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع
بحصول ذلك المخصوص فردا كان او نوعا وان حمل على مطلق
النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع
بحصول الجنس موجبا لحصول ذلك فردا كان او نوعا ضرورة ان الجنس

لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان الجنس الحسنة في
قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع
من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب في وقوعه
لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه احدى الاثنين باذا والاخرى بان على الاخر قلت بيانا
ان يقال ان تعلقت بنوع خاص من العلم اي نوع كان فقصد ما يكون او ان يقال
ان تعلقت العلم اي جنسه واردت حقيقته ولذلك تورد كلا منهما بان او باذا
ولا يخص شيئا منهما باحديهما وان اردت العهد علما لها اقول اجيب عن ذلك
بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال
المراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي فهمه واما لتعريف
الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان محرره راجعا الى العهد عبر عنه به ولا
اشكال ويمكن ان اقتضى كمال البلاغة لما قرره وظاهره يدل على ذلك حيث قال لكون
حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به لكثرة وقوع واتساعها ولذلك عرفت ذهابا
الى كونها معهودة او تعريف جنس وقد صرح بان المراد هو الحسنة المطلقة
وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك الا لوصفها
الاحب في اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره او
عرفت تعريف جنس اي عرفت ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على ما ذهب
اليه غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما لجعلها معهودة او لغير ذلك
قال وبهذا يبطل ما ذكره اثير البلاغة اقول اي بما ذكر من ان المقدر ان
المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بالكثرة وقوعها واتساعها يبطل
قوله ان مراده ان المقصود بها نوع معين منها هو الخصب والرخاء او بما ذكر
من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قول الاتفاق ثابتة عليه ظاهرا
اذ لا يمكن حمله على الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن لبطل ايضا
لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقتضى لحق البلاغة منه قال ويمكن
ان الجنس

جابهم الحسنة

بالامعنى كونها معدودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء
فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يقابله في قوله تعالى ولقد اخذنا
آل فرعون بالسنين ونقص من الاموال واما قوله ومعنى كونها مطلقة
ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء فلم يكن ان يكون تنوينها بهذا المعنى تنوين
الجنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه
على ذلك الا المعنى فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس لكن [illegible] فكلامه
عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء ونظايرهما من اهل نقول الشارح
في تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل
ببعض جزئيات الحسنة المطلقة فكانه قال كالخصب والرخاء ونظايرهما
ليوافق ما ذكره في المتن قال فللنظر الى لفظ المس المنبئ عن المعنى اه اقول هذا
مناف لما تقدم منه في قوله تعالى ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان دلالة
للفظ المس على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم قال
لانا نقول ان المحال اه اقول فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل اذ يمكن ان
يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي
ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا له ولا حاجة الى جعل المحال
ادعاء ثم جعل ذلك بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة
جليلة هي من المبالغة التامة في التوبيخ التي يقتضيها المقام قال لان الشرط
انما هو وقوع الارتياب اه اقول لا اي لا اعتبار في جواب الاشكال المذكور لان
عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في
الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب مع
اندفاعه بما ذكره يرد عليه ان التغليب ح يصير لغوا لان المتصف بالارتياب
وبعدمه في الحال اشتراكا في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال
ان لم يلاحظ الاستصحاب والا فالارتياب في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قال

ثم نبه بعض [illegible] تنبيه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء صح صح

[illegible]

قال وذلك لقوة دلالته كان عليه لتمحضه له اه اقول هذا التعليل لا يجري في غير
كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلول الاسم
من جزءه حتى يتمحض الدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على تجرده كان من
الاحداث المخصوصة لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها قال ولمجيئه من هذا
الاشكال اقول وذلك لان اللازم من توجيه التغليب على التقدير السابق كون الشرط
مقطوعا بعدمه لا كونه محالا لاستلزام القطع بعدمه حتى يحتاج الى تنزيل المحال
منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقدر التغليب على وجه يصير به الشرط محالا
كما قرره في المثال المذكور اعني قوله ان كنتم اقول عدت الانثى من الذكور اه
بحكم التغليب قال وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة
والانقياد وكانها من الرجال الكاملين في افعالهم واقوالهم دون
النساء الناقصات العقول والاديان قال او لتعودن في ملتنا اه
اقول فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ اغلب
فيها على شعيب اتباعه والثاني تغليب [illegible] المخاطب
الذي هو شعيب في الخطاب عليهم قال ومنه تغليب المخاطب على الغائب انتهى اه
اقول فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب المخاطب على الغائب
فلماذا افرده قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك لان الغيبة و
الخطاب هناك قد اجتمعا في شيء واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه
جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث
اتحاده بالمبتدأ ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ
فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغائب فالفرق
واضح قال وجميع من سواه اي اقول الغالب ان لفظ من يختص [illegible] غير البشر
المميز من العجم فان نظرا الى ان الواو مختص بالعقلاء كما في تعلمون تغليب العقلاء
على غيرهم وقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احديهما من حيث اختصاص

بعدم بيان

تنبيه

الواو باولي العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جواب في كل موضع غلب فيه
المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه كمل اولا واعطى للتي طب
تغليب العقلاء على غيرهم ثم ثانيا تغليب المخاطب على غيره وقد اشير الى
ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظ الواو ولفظ كم لا مدخل
لها في اجتماع التغليبين في غير العقلاء في كل واحدة من الايتين بل ذلك
لاختصاص الخطاب بالعقلاء قال لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان اقول
كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك
يا زيد وعمرو قال او تثنية او جمع اقول كما في قولك انتما او انتم يا زيدان
ويا زيد ويا زيدون فان قلت قوله تعالى تعلمون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد ا
من غير تغليب قلت الكاف في قوله تعالى ربكم خاطب فلا يصح ان يجرى
تعلمون على حقيقة الخطاب والا لتعدد المخاطب في كلام واحد بلا داعى
ذكره من العطف وغيره قال لان قوله تعالى لعلكم متعلق الخ اقول وذلك لان
لعل لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته ولا من المخاطب لان العباد
منهم ليست لايجاد التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم
فقد قيل لعل مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع اى ارتقاب
المحبوب فان لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى المخصوص لغلبة استعمالها
فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او مستعمل فيها مجازا مرسلا
لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا
منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حال خالقهم
بالقياس اليهم في انه خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعى
اليها وازاح عنهم كلما قصر بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال
المرتجي بالقياس الى المرتجى منه العاد على المرتجى وترجح رجحان وجوده منه
وقيل هو مستعمل في الغاية مجازا مرسلا ومن الوجوه فلا يلزم الاشكال وهذه

الوجوه لا تجرى في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما يشهد به الفطرة
السليمة قال بما قدرناه وهو جعل الانعام الخ اقول هذا التقدير صرح به
الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدرناه اولا وهو جعل لكم من الانعام
ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا
الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضى كون الخطاب
في يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام ودلالة النظم على اقتضاء العموم
في الخطاب وذلك انه تعالى ذكر في الناس صفة هي منشأ التكثير والابقاء
وذكرها في الانعام بعينه ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذى
يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشأ ومعدنا
للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والان المناسب تقديم ذلك
البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقكم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام
ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا تقدح
في اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه
قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم واياها في هذا
التدبير واما تقدير الكشاف فمحصله انه في خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها
بالتناسل والتوالد كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق
الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة للناس
فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر قال ومنه تغليبا وقع الخ
اقول جعل هذه نوعا من التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر
على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى
الجميع كما في لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في
قوله بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي فما قدمت
ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر

اى جعل لكم من الانعام ازواجا

من حيث يعلم اقتضائه النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية كذا في التقيد ان
يكون في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل
وقد جعل واقعا على الجمع تغليب فعبر عنه بما قدمت ايديكم قال لجواز ان لا يكون
طلبيا نحو ان جاءك فاكرمه لانه فعل استقبالي الخ اقول لا يذهب عليك ان
مثل قولك اكرم زيدا ان جاءك نظاهره على طلب في الحال للاكرام في الاستقبال فيصح
تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان
نحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية
الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها والاكرام فان يتعلق على الشرط من حيث
هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ذكر من انتفاء
الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري واما ان يعلق عليه من حيث وجوده
وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه
مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق
بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تاويل الا على خلاف الظاهر
كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالي الدلالة على الحدوث في المستقبل على ان
دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب
على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل بتاويل الجزاء الطلبي
بالخبري انما ارتكبه لينتهي الى ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما تقتضيه
كلم المجازات فان الطلب المستفاد من اكرمه وان صح ان يكون مسببا عن شيء
باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد من لفظ اكرم لا يمكن ملاحظة
كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه
او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه مما يقتضي تاويله
بالخبري كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه وتنوع
على التاويل وعدمه لاحتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها

جزؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها قدم فيما سلف ان الكلام بنفسه
مما نفسك في هذا المقام قال وتاويل الجزاء الطلبي بالخبري الخ اقول من الحكم
بانتفاء الشيء لانتفاء سببه فاسد فان كون الشيء موضوع الصدق
والتحقق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب تاويله بالخبر
لجواز ان يكون هناك مقتضى اخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان
قيل اذا جاز وقوع جزاء بتاويله خبرا انشائيا وقوعه شرطا بذلك
التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الانشائية تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال
ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل
بيانى اقتضت مباشرته اداتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة على
مفهوم الصريح بحرف الصدق فاقتضت ان لا يباشره اداتها قال وان
ذهلت عما اجن صدورها في بعض نسخ السقط هدرنا وفي حاشيتها اي
هذه الابل قد انتهبت بجنبيها نفوس رجال وان ذهلت عما تجي فيه وفي
بعضها اجب على صيغة المتكلم قال او التقاء او اظهار الرغبة الخ اقول
قبل التقاء من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله
ان ظفرت بالخطاب كان الاظهر في التقاء ان الحكاية على عكس اظهار الرغبة
فينبغي ان يقيد بهما رعاية ليشمل كل منهما بما هو اظهر فيه قال كما في الاية
ان كان من الضرب الثاني لعكوزانه الخ اقول قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد
اللزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم الشرط
المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا ولذا جعله في المطلع
على كلامين وقدره بقوله اذا رجع استاذنته واذا استاذنته
خرجت كما في الاية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم
يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا
اليكم ودوا فلا يكون مجموع الجمل الثلاث لازما واحدا بل يكون لكل واحد منها

لازمة كما تقدم بيانه وح لا يرد عليه ما في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد وليس هناك
لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقرب احتمالا للشبهة من بعض بل
يرد عليه ان تقييد وداد الكون بالشرط المقدر خال عن الفائدة لان ما فائدة
ان يبسطوا اليهم ايديهم ولم يبسطوا اما قياس ما اورد وما اشار عليه
اذا حمل ما في الاية من القرب الاول فيظهر لك مما قررناه ان الاشكال
وهو خلو تقييد الوداد بالشرط المذكور او المقدر وارد على ما في الكشاف
ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية اما مجموع الجمل الثلاث او كل واحدة منها ويرد
كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم يختار لتصحيح ما في الكشاف القسم
الاول والاخذ ورد لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض
اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الوداد والعداوة
ثم الظاهر في الاية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط
المذكور ويرتكب ذلك التاويل لتصحيح كلاميهما وقد وجه بعض
من اطلع عليه بانه على حذف المضاف و **قوله** واظن ان لا حاجة اليه **اقول**
محصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واحد وهو ما صرح به في
قوله فعنده هي لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما
يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط
قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان
ان امتنع الشرط امتنع الجزاء فلا يكون الامتناع مقطوعا
به ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية انسب
وان مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود
والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزم القطع بامتناع
الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد ان السكاكي انما التعليق
الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع المتوقف الا في العبارة

في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد به
ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق
وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري
لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره بمنزلة الوصف المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر
الامتناع فيهما تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته
محمولا على معناه المتبادر ولو فسره لمفهومها الحقيقي مع الاشارة الى
ما يلزمه واما ارباب المعقول فقد جعلوا وقولهم اذا تفحصنا
وجدنا ان استعمالها الخ يفهم من ظاهره ان المعنى الثاني انما هو بحسب
الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على
مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه اخذ من المعاني المعتبرة عند
اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال
في الامور الوضعية كما يقال للكتب هل زيد في البلد فيقول لا اذ لو كان
فيه لحضر مجلسنا فتستدل بالعدم الحضور على عدم كونه في البلد وسمى علماء
البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول
كالمعنى الثالث الذي سيذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
ويستعمل لهذا المعنى لولا الخ هذا انما يتاتى على مذهب الكوفيين
حيث زعموا ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما في قوله لو ذات
سوار لطمتني واستقر به بعضهم قائلا ان الظاهر هنا ان لولا التي تفيد
امتناع الاول والامتناع الثاني دخلت على لا النفي بعد دخولها عليها
على اقتضاء الفعل ومعناها مع لا باقٍ على ما كان كما يبقى مع سائر
حروف النفي فمعنى لولا علي لهلك عمر لو لا يوجد علي لهلك عمر فيقتضي الاول
اعني انتفاء وجود علي رضي الله عنه لانتفاء هلاك عمر رضي الله عنه وانتفاء الانتفاء
ثبوت فمن ثمه كان لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء الثاني كما في

لو في قولك لولا تاتني لشتمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لاثنيت
بمعنى لو لم يوجد اكرامك لاثنيت فيفهم ان الثناء لازم لعدم الاكرام الذي
لزومه لنقيضه اولى فيلزم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما على مذهب
البصريين القائلين بان لولا كلمة براسها وليست لو الداخلة على لا
ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسر كما اذا
حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدأ وخبره موجود او حاصل
فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الثناء فكيف يفهم
استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما قولك لو لم تكرمني لاثنيت
فيدل على ان وجود الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا
ومستمرا حالي الاكرام وعدمه وكيف يصح ان هذا التشنيع تشنيع
شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا شبهة على ذي دربة في دراية
التوجيه ولا ذي مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين في
المذكور تبين لا تنتجان ما توهمه هذا القائل بناء على عدم حصول ايجاب
انتاجها اياه لانتفاء كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى
او لانتفاء لزومية الشرطية لم يرد ان المدعى اوردهما قياسا
لانتاج ذلك النتيجة لكن اهمل شرائط الانتاج اذ لا يتعود اي مميز
فضلا عن مميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط
سندا وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع تلك
الشبهة ولا حاجة تلجئ الى تلك الورطة واما قوله وهذا غلط فهو
ابعد من ذلك الغلط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة
بيانا لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة في دفعه تنزلا بعد
تنزل لجميع ما يمكن فان قلت تغليط ان التنزل الاخير غير ممكن لاستلزامه
استحالة الوضع فصحح الكلام في القياس الاقتراني قلت فيه نندفع تلك الشبهة

الشبهة راسا وهو الغلط الذي بذل وسعه فيه فيكون تغليطا في تحقيقه
تصحيحا للمطلوب وهو عار عن الفائدة واقول لا يخفى ان يكون الح
فيه بحث لان بيان كون التولي منفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل
على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني ان ذلك السبب منتف
في الواقع لانتفاء سببه فيه والامر الثاني ايضا ان انتفاء التولي عنهم لا دخل
له في ذمهم الا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولي
ولزومه على تقديري الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم
يتصور بها واعرض فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى تولّيهم
الاية على ما ذكر في الكشاف لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا
باللطف لاسمعهم اللطف بهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين ولو
اسمعهم لتولوا ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك
منعهم الطافه وعلى هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم
انتفاعهم به وهو مستمر على تقديري الاسماع اي اللطف وعدمه فاما
قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه اخر حيث قال او ولو لطف
بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فما ذا تقول
فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب
وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم
لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يقدح في لزومه اياهم واذا كان
لو للشرط في الماضي اقول اراد منه القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم
الثبوت من القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي
التعليق والحصول الفرضي لهم القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما سلف
قوله ولو بالصين اقول ولو كان في دفت طلبكم بالصين قول يصف نا
سفه على مفارقة بغداد وشوق الكاتبة الى ما وراءه كانه لم ينظر في القصيدة

وابياتها ولم يراجع ايضا نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال
ببغداد من الطويل ومطلعها طربن لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا ما لهن
وما لي ثم قال بعد هذا البيت تمنت قويقا والصراة حيالها تراب لها
من اينق وجمال وقويق نهر على باب حلب والصراة نهر ببغداد ومن
جملة ابياتها فيا بدلي ليس الكرخ دارا وانما رماني اليه الدهر منذ ليالي
فهل فيك من ماء المعرة قطرة تغيث بها ظمآن ليس بسال ودر خانه غم
بودن از همت دون باشد واندر دل دون همت اسرار تو چون باشد
بس بس چه بهم لدزى دانكه همان آرزوى زان روى دل عاشق از عرش
فزون باشد ومعنى البيت ان الابل لو وضعت فيها في دجلة لنشرت
لجدت الماء وسكنت عما تمنت من المياه وضلت قلوبها عن الحنين
وعلى هذا فلا حاجة الى حمل كلمة لو للاستقبال **قوله** والاستهزاء هو السخرية
ومعناه انزال الهوان او معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم الشيء
على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من الاستهزاء
اظهار الهوان والحقارة في المستهزأ به **قوله** والظاهر الاول اما بحسب اللفظ
وانما بحسب المعنى **اقول** اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان
عنتهم اي وقوعهم في المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عليه على اطاعتهم
فيما يستصوبون كان يتبع فيما بينهم يستعملونه فيما يعن لهم وفي ذلك
من اختلال امر الايالة وانعكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى
على احد واما موافقته اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم
واستمالتهم بلا معرة **قوله** ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر
اقول لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والعهد
وان كان مجامعا له وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير
فجعل احدهما داخلا في الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل

كل منهما مقتضيا برأسه كما في المفتاح حيث قال واما الحالة
المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر
عن رجل في قولك عندي رجل بتصديقك فقيل الذي عندك رجل او كان المسند اليه
نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكن الدال بالمسند وصف غير معهود
ولا مقصود الانحصار **قوله** وقد صرحوا في جميع ذلك ان الاستفهام
مبتدأ والمعرفة بعده خبره **اقول** ومنهم من ذهب الى ان ابوك في من
ابوك مبتدأ ومن خبره مقدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا الحال
في كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة
متضمنة استفهاما نحو من ابوك او نكرة هي افعل التفضيل مقدم على خبره والجملة
صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في هذين
المثالين خبر مقدم وقال بعض الائمة واما كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه
خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المبتدأ وقد الحق
في بعض النسخ بباب الاعراب في ضابطة وجوه اعراب كم ونظائره
ما يدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسألة على ما نقلها متفقا عليها
كما يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرح الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه
من عدم صحة الاطلاق وستذكر عن قريب ما يدل على ان امتناع
كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بما كخبر صح وانت تعلم انه
مع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه
قوله بمجرد اصطلاح لهم **اقول** كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض
المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك يصح
في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات
قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي
لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا

ثم مسند ثانيا وهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فازيد التنبيه على الوضع
بتعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان
الفعل يجب اصله في وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد بما يناسبه واما
الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص
بما يناسبه وهذا القدر في الرجحان كاف واما المشتقات فهي باعتبار العمل
في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل وهذا اشارة الى
قد صرح في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان
تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع
اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كذلك
ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه
ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد
اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان
له اخا اصلا او ان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده
قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا تقل ذلك
لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه
بحث اما اولا فلان الحكم بالمسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه
معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق واما ثانيا فلانه فرق بين المضاف
اذا وقع مسندا وبينه اذا كان وقع مسندا اليه [illegible] واضح وحكم بانه
يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا لا يجري فيه فلان المضاف
اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرف اصلا بل مما
يعرف بوجه ما فلا يمتنع الحكم بالتعيين وقد تصدى الشارح للجواب عن كلامه
بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني
ناظر الى ما عليها في الاستعمال وانت خبير بانه على تخريج الائمة وحاصله ان غلام زيد

وان كان يجب اصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة
المخصوصة حتى لو كان لزيد غلمان فلا بد ان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية صحبة
لزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين
المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ
اليه دون غيره ولكن قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد
معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل
بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم وذلك على خلاف
وضعه وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال
وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن
السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه فهذا على ما
تحقيقه من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او
افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجوده
اما في ضمن جميع افرادها او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة
تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة
الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف في معهودا خارجيا و
يقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ماء البحر بارد انفع من ماء
الورد واما من حيث وجودها في ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف او
جمعا كقولك حر يا زيد افعالك او عبيدي احرار او في ضمن بعضها كقولك
غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه فيكون المضاف في معهودا ذهنيا
فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد
الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام و
الموصول فظهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه
فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي اي الاشارة

لا حضور الجنس باقيا على حاله كما في المعرف باللام اعني المعهود الذهني كأنه
قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود وبلا منافاة بين انه يجوز المسند
في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين
ان لا يعرف ان زيدا اخاه اصلا لان المسند في الحقيقة مفهوم الاخ المضاف
وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به
كأنه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك اي اخ من اخوتك بخلاف
ما اذا عرف ان اخاه المسند في تلك الذات الموصوفة بالاخوة
والمقصود اتحادها مع زيد واما قولك الاخ زيد فلا يراد به الجنس
في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد فكأنه هذا هو المراد من قوله
لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد الجنس
والاستغراق مبالغة كما في قولك المنطلق زيد **قال** وبهذا يبطل ان
ما ذكره صاحب الكشاف اي **اقول** وجه ان المناسبة بذلك السؤال
ان يجاب في جواب الكاتب زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد كتب حاجتك
بقولك من هو تطلب ان يعين عندك بان يحكم عليه انه زيد او عمرو
او غيرهما وجوابه ان من مبتدأ والضمير الراجع الى الكاتب اعني هو
خبره كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فيكون السؤال عن
معين يحكم عليه بالكاتب كأنه قيل ازيد الكاتب ام عمرو ام غير ذلك
لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي يطلب
ان يحكم على احدها بعينها بالكاتب وان كان ذلك السؤال يطلب حكما
يكون الكاتب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه
الا ان يقال زيد الكاتب نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبرا مقدما
لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال
حكما يكون الكاتب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان

الا ان يقال الكاتب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب
على ذلك الوجه يجوز ان المقصود الذي هو ايراد نظير لقوله تعالى
اولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به
والحق ان هذا النظر انما صدر عمن صدر علا تأمل ونظر ثم اتبعه
غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واستبعد واعجب من ان
الشارح قد نبه على ما فصلناه ولم يتنبه وقال فيما جمع من الحواشي
على الكشاف فان قيل من الكاتب في معنى ازيد الكاتب ام عمرو او
غيرهما فينبغي ان يجاب بعمرو بزيد الكاتب بتقديم زيد ليكون على وفق
السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يتردد
ان الغاية في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال
جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم على
المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد الكاتب
والكاتب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب
طالب للحكم عليه حيث قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا
تأملت ما تلوته عليك اطلعت على معنى قول النحويين لا يجوز تقديم
الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين مقابل ايهما قدمت فهو المبتدأ
والا المطابقة اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا حصولها
بين من قام وما يجاب به حقيقة وان فاتت صورة **قال** وفيه
نظر اي **اقول** اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم
الانسان ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا
للماهية من حيث هي كان ما جعل دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه
في الخبر المنكر ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد
الوحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر لان

على من قام وان كان جملة اسمية في الصورة الا انه في المعنى جملة فعلية لان من قام اي ازيد قام ام عمرو اما قاله

هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر والا
لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد
ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد
اتحاد سائر الافراد به مغالطة من باب الاشتباه العارض بالمعروض
اعني مفهوم فرد من افراد الانسان مثلا بما يصدق هو عليه فان المحمول في المنكر
الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني فظهر بطلانه لانه ان
كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد
انسان لحمل نقيض الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد
في الخبر المنكر مستلزم صدق ماهية الانسان ويلزم منه الانحصار فيه واما
ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل للاتحاد والانحصار يستلزم
ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل الشبهة
ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومات في انفسها
والاثنان ربما فجاز ان يتحد احدهما بالآخر وبثالث ورابع فيكون مع كل
واحد من الثلاثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض
عن امثال هذه المباحث فانها تعد في هذه الصناعة فضولا وان يقال
اذا قلت زيد الامير فقصد الجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر والا
ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم المشبه به اذ لو اريد صدقه على البعض
التوهم ظاهر الحصر المقصود بالمنكر اعني وجه لا يوجد الحصر فيه ادعاء
وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل
يعد مرتبة اعلى منه وقد سبق لهذا النمط فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر
فيما مر من ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا قال فالحاصل ان المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر ... او لان الخبر معرفا بلام الجنس
او غيره وقد وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا اقول فانه قلت المعرف بلام

منه ح

بلام الجنس ان جعل مبتدا كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان
جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدا فاذا كان كل واحد
من المبتدا والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر
وان يكون الخبر مقصورا على المبتدا فيما اذا تميز احدهما عن الآخر قلت هناك
قصر المبتدا على الخبر اظهر لان القصر مبني على قصد الاستغراق وشمول
جميع الافراد وذلك بالمبتدا انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي
الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما مطلقا فهو المقصور سواء قدم و
أخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود قصر الكرم
على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال
كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين
وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون
احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا هذا واما دعوى الاتحاد فلا
يختلف فيها المقصود سواء حكم باتحاد المبتدا بالخبر او بالعكس لكن
الاول اظهر قال لان الجنس حينئذ يتحد مع احد ما يصدق عليه الخبر اقول
هذا تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بيناه تفصيلا فاده بما لا مزيد
عليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض
الى امر الله وكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الانصاف
بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم
ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا بكونه كرما كيلا
يلزم قصر الخبر على المبتدا قال وبهذا يظهر ان تعريف الخبر في الحمد لله
يفيد قصر الحمد على الانصاف بكونه لله اقول هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد
على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من
حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة على الاختصاص كانه قيل جنس

أعم ح

المحد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتدأ
على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم
مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم
لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص ههنا
ومن اللام هناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم منها
اختصاص قصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا
في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد
ولغيرهم في ضمن آخر ولكن بما قررناه لك في هذه المقاصد الجليلة التي توهمها
مواضع كثيرة تتبين لك فيها كيلا تركن الى ما بناها الشارح عليه مما هو اوهن
من بيت العنكبوت   ومنها نكتة ذكرها الشيخ الخ   الظاهر ان قولك
انت الحبيب تقديره انت الحبيب الي لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعني [illegible] حاجتك
ويلزم منه قصر جميع محبابه عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ويندرج فيما
ذكر سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا
لا يقتضيه كون الظرف مشتملا على امر يشتمل على ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف
يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشي منها لا يقتضي خروج المقيد
عن كونه جنسا مخصوصا بمنزلة النوع   وانما خص حكم القصر بالتابع اعني
تعريف الجنس الخ   ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في
المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها
حتى يتعين قصرها على غيرها كما هو في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان
المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا
اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد
المنطلق لا عمرو وكذلك اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا
عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كونه عمرو مشتركا

مشتركا بين هذا وبين غيره وكون الاخ والمنطلق المعهودين مشتركين بين
زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده
التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد
في المعهود قصره على غيره فلا بد مما يدل عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل
على القصر اذا حمل على الاستغراق الحكم تام فلا حاجة معه الى طريق آخر يرشدك
الى ما ذكرنا قول المص والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدم وجه
صحته ان يراد به عدم الملك اي عدم القصر عما من شانه ذلك ولا يجعل في
المعهود قصره لا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف في تصحيحه مستدرك في
البيان قطعا قال وشمل هذا الاختصاص لما قال اقول اي اختصاص زيد
بالمخاطب انت زيد وان كان واقعا في الواقع لكنه في هذا المقام غير
مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح ح
قال لان الجزئي الحقيقي الخ اقول فان [illegible] زيدا مثلا ذات متشخصة بتشخص خاص
معان كلية يحمل عليه هو ولا يحمل هو على شيء منها يظهر ذلك بالرجوع
الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل
حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان من ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد
دون كثيرين فكلام ظاهري قال قد يتوهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة
خبر مبتدأ اه اقول لا خفاء في ان الدليل الاول غلط فلم يرد به ان خبر المبتدأ
يجب ان يكون ثابتا للمبتدا على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقعة
موجبة ليتجه ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة
بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدا بالثبوت سواء كانت مرفوعة
او موضوعة او مشكوكا فيها فيدخل في ذلك الظرف في نحو قولك ازيد
عندك اذ تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما
مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدا انما ذكر لينسب اليه بطريق من الطرق

واما الثاني ح

حال من احواله و يربطه بوجه من الوجوه حكم من احكامه و بهذا فرق بان ضربت
زيدا و زيد اضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به و في الثاني مبتدا مع ان فعل
الفاعل واقع عليه في الصورتين معا و ذلك لانه ذكر في الاول بيانا لما
وقع عليه الفعل و في الثاني ليسند اليه حال من احواله و حكم من احكامه و لذلك
صرحوا بان زيد ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب و على هذا فمقول معنى
الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب
و المنشي فاذا قلت زيد اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم فليس حالا من
احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه و استحقاقه ان يقال
فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد
مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق
ان يقال فيه مستعار من لفظ اضربه طلب ضربه و من ربطه بالمبتدا امتنع — فيستفاد منه
لا يستفاد من قولك اضرب زيدا او استنباعه من احتمال الصدق و الكذب
بحسب المعنى الاول لا ينافي احتمالها بحسب المعنى الثاني و ظهر مما قررناه ان تقدير
المقول في الانشائيات الواقعة اخبارا للمبتدا في مثل قولهم بل انتم لا مرحبا بكم
و قولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما يقتضيه
تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها و لا يفرق بين اضرب زيدا و زيد اضربه
بحسب المعنى فانه يعد تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت
صلة او صفة كونها خبرية لانك جئت بالصلة و الصفة ليعرف المخاطب الموصول
و الموصوف من اتصافهما بمضمون الصفة و الصلة فوجب ان يكونا جملتين
متضمنين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة الخبرية و هذه
هي الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت و اخواتها و الطلبية كالامر
و اخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها و لما لم يكن خبر المبتدا
موقرا و لا مخصصا جاز كونه جملة انشائية كما مر في بابه و ان زيدا ما تعلمه

ما تعلمه الشيء و قد عرفت ما فيه و مر دعلى ما ذكره هاهنا ان انتفاء مانع مخصوص في
خبر المبتدا لا يستلزم ان يكون هناك مانع اخر ثم قال و قد يقع الجملة الطلبية
صفة لكونها محكية بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله جاءوا بمذق
هل رايت الذيب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما يقع حالا في ليت
زيدا اضربه و امثاله اي مقولا في حقه هذا القول و مفعولا ثانيا في باب ظننت
نحو وجدت الناس اخبره تقله فقد اوجب التاويل في الحال فيكون بيانا لهيئة
ذي الحال و في المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق العلم به فتامل قال و اما
على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز الخ اقول هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد
التقوي مشترك بين اخبار المبتدا اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات
فلا تعلق له بجانب كون الخبر جملة و التعويل على ما ذكره في المفتاح قال و جوابه
ان المراد ان عدم القول متصور لها اقول قد تقرر فيما سبق فرق بين
قولك ما انا قلت هذا و قولك انا ما قلت هذا فمع ذلك الفرق ينبغي ان يقال
ههنا تقديم الظرف و ايلاؤه حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في عول ثابت
وقع خطاء او شك في محله فاذا نفي محليته جمهور الاخرة ثبت محليته ما يقابلها
اعني جمهور الدنيا و يدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال و لو اولي الظرف
حرف النفي لقصد الى ما يبعد عن المراد و هو ان كتابا اخر فيه الريب لا فيه و لما
جوز الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه
المتاخر عنه في المانع في ما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند اليه
جزءا من المسند المتاخر عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا و يبطل ما اعتني به
من اظهار الفرق بينهما و لعلك اذا ارتكبت ما ذكره من التاويل بجعل حرف النفي
جزءا من المسند اليه او المسند قصد الى ان يكون المصرح به من حرفي التخصيص
هو الاثبات كما في اكثر الصور و لا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا
و قد مر تحقيقه قال فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط و الخروج عن القانون اقول

اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت بمعنى ان
دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من قابلكم والى ديني لا يتجاوز الى غيري وهو
من قابلني بناء على ان القصر غير حقيقي ومن حيث انه دال على معنى ان المختص بكم
دينكم لا ديني يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بكم
وذلك لا يفهم منه اشتراك دينه بينه وبينهم في هذا الكلام في قول
والمختص بي ديني لا دينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قائم
زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال الذي على زعمه واما الايراد
على القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر المسند اليه فيه
قال وعلى الثاني بانه لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد
الفعل الى المبتدا بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم
على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف
نحو عرف زيدا اذ كان الاسناد الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل
الى المبتدا كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه
الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره
من القاعدة القائلة ان الفعل مقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة
الاولى قال وكلام الشيخ ايضا لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال لانه انما
يدل على اولية اسناد الفعل الى ضميره والمطلق اولية اسناده الى المبتدا
قوله والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول اقول ان شئت
زيادة توضيح لما قرره فاستمع لما نتلو عليك فنقول خبر المبتدا اذا كان
فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما
فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالاخر
يصلح ان يكون خبر المبتدا فيعرف المبتدا المذكور ثم انه لو لوحظ ان هذا
الضمير عائد الى المبتدا وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى

اسناد الى المبتدا حقيقة فحصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول
بالاعتبار فالاسناد الثاني متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي
بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدا ابتداء على ان
الصالح للخبرية في هذه الصورة هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار
الثالث متاخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما
بالاخر يتحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع
توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدا وعبارة
عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا في الحقيقة ولا شك
ان هذه صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتاخر عنه قال يورث بالتامل
اقول وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها و
تقديمها لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل
دون العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول او في
الفعل قال ومن هذا اقول اي مما ذكرنا من انه يتعلق بالمفعول من جهة وقوعه
عليه كما صرح به في الايضاح فعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما
خص البحث بحذف المفعول به لكونه من الفاعل في كونه من متعلق الفعل
وايضا كثر الحذف فيه كثرة شائعة واما احوال غيره من المفاعيل وسائر
المتعلقات فيعلم بالمقايسة قال ويكون كلاما مع من اثبت له الاعطاء
غير الدنانير اقول ولو قيد ويكون كلاما مع من اثبت له الاعطاء ولا يدري
ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى قال لا اثبات الا لافادة التعميم في افراد
المفعول بناء على انها اقول لا لان معنى الاطلاق انه لا يعتبر عموم افراد الفعل او
خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق ليس

مطلب احوال متعلقات الفعل

مذكوراً في كلام السكاكي بل عبارته هكذا والقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي
منزلة اللازم وذلك تدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا تدل على
قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض على كلامه
نعم ان المصنف ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقل الشارح وحمل كلام السكاكي
على ذلك فاتجه عليه السؤال والجواب ظاهر ثم الاعتذار المذكور في الشرح ركيك
جداً فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما هو المعاني المقصودة للمتكلم
وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصوداً لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب
ولهذا قال السكاكي في تمثيل الخاصية مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان
زيدا منطلق اذا سمعته من العارف بصياغة الكلام من ان يكون لرد
مقصوداً به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم ان
يكون لمجرد القصد الى الاخبار او من كون منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم
ان يكون من المعاوجة الاختصار وحرج في فهمه من المتوفي بان المتكلم اذا
لم يكن بليغا لا يلتفت اليه ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم
في افراد الفعل معتبراً في الغرض المقصود لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر
في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة القراين
والمقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التقسيم
المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصوداً بنفس الفعل بل به مع
معونة المقام قال وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار
اي اقول افادة التعميم في المفعول مع حذفه منحصر على وجهين احدهما ان
يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلول عام ان يذكر في الكلام
لفظا كل واحد منهم تعالى قدرى له ملك ما يوم اي كل احد ولا شك ان العموم

وقد انفتح بما قررناه صحة ما ادعاه
من ان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم
خبط عظيم صح

ان العموم ح مستفادة من ذلك المقدر ولا حظ للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار
والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان
لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل
بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان
تقدير خاص دون اخر ترجيح لاحد المتساويين على الاخر فللحذف دخل في عموم
ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول
فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم
مع الاختصار ولما لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الاخر اشكل عليه
الامر والتكلان على التوفيق قال فليتأمل فان فيه دقة اعتبرها صاحب
المفتاح في اقول تحقيق الكلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول هو
الابل والغنم مثلا واحدهما يقابل الاخر وجعلا ما يضاف الى احدهما
خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حاله واحدة مع تعذر تقدير
المفعول فلو قدر في الاية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانا
تذودان ابلا لهما على سبيل الغرض لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب
المفتاح نظر الى ان المفعول والغنم المضافة اليهما او لمواشي المضافة
اليهم ولكل واحد منهما يقابل الاخر فلو لم يقدر المفعول في الاية لفسد المعنى
وهذا ادق نظرا واوضح معنى قال وكان على المصنف ان يذكره بل كان الاحسن
اقول يمكن ان يعتذر بان المصنف لم يذكر رد الخطأ في الاشتراك وما يتعلق
به من التأكيد بوحدة اعتمادا على المقايسة بما سبق واما انه يعم بحيث
يتناول الاثبات فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح قد ترك
بعض الاسباب للتقديم قال ومعلوم انه ليس القصر الا تأكيدا على تأكيد

والتخصيص صح

اقول لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فان قولك ان زيدا
لقائم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص
كما قرر في جاءني زيد لا عمرو وفي نحو زيدا ذهبت اذا قدر المفسر مؤخرا حتى يصير
الكلام هكذا زيدا ذهبت ذهبت فالمفسر متعلق بزيد على وجه الاختصاص
فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص كان كونه اوكد
في افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل المفسر متعلق بالضمير على وجه
الاختصاص اذ لا مقتضى لذلك في نفسه كان هناك زايد لكن في افادة
الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات
المتعلق له ونفيه عن غيره والتكرير مؤكد الجزء الاول منه ويؤكده في الجملة

قوله

فيتاكد اصل جزئيته ولم يعتبر فيه التخصيص لان الوقوع منه مجرد تفسير الفعل اقول
فان قيل لا يكون المفسر ح عين المفسر قلنا نعم ولا اتحاد في نفسه بل هو متحد معه
نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف بحسب
التغاير الشخصي لكن يبقى الكلام في افادة عطف احدى الموهبتين على الاخرى
بحرف التعقيب فنقول الفائدة التكرير واستيفاء افراد الموهبة كما يقال عليك
بالطاعة الافضل فالافضل كانه قيل حضوه موهبة عقيبها موهبة وح فقد
يلاحظ التنزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها
رتبة كانه قيل فارهبوه رهبة اقوى واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد
الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة
في سورة والصافات وان كانت ثم ادل واشهر في ذلك منها ولا يخفى ان الحمل
على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص في الثاني اولى ولا يلزم منه
الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط

شرط محذوف في تقدير الكلام ومهما يكن من شيء فارهبوني ثم حذف الشرط مع
اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عن
مع كون تقديمه مفيدا لا خر من الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في
الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي فارهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا
وقصدا الى التفسير فصار هكذا فاياي فارهبوا ارهبوني فحذف الاول
وجوبا للقصد الى الجمل الثاني تفسيرا له واخر الفاء الى المفسر ولم تحذف اذ
لا دلالة فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس
وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ونظايرها لكن العمل ههنا اتى
وصرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال هذه المقامات قوله ويظهر لك
من هذا الى اقول قد نقل عن الكشاف انه ان تقديم المفعول قد يكون عوضا
عن الشرط المحذوف مع افادة الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع كونه معينا
في افادة اللزوم المقصود من الكلام ومراعيا لحق الفاء في التوسط وشاغلا لحيز ما
التزم حذفه غير مفيد الاختصاص اذ لا استحالة في الفوائد الكثيرة في شيء واحد
وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك
من المقام لنبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه للتقديم فوائد غير التخصيص
فاذا كان المقام ابيا عنه فليحمل على تلك الفوائد فلذلك التحقيق مدخل في عدم
جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهوره حيث لم يقل ولظهور
قوله وكان الامر بالعبادة الى هم اقول يعني من الامر باختصاص العبادة اذ لا
يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كونه اسم الله تعالى ابهم منه قوله وهو مبني على ان
تعلق باسم ربك باقرا تعلق المفعولية الى اقول عبارة المفتاح هكذا ان الوجه
عندي ان يحمل اقرا على معنى افعل القراءة ولو جدها على ما تقدم في قولهم فلان
يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى المقرو به وان الباء فيه للوجود

على ما تقدم في قولهم يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده فمفعول القراءة
تتعلق بذاتها مقدرة وبواسطة حرف الباء بامر يستعان به او يلتبس به حال القراءة
وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح
ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول
اعني تعلقه بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء لا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني به
بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به
يدل على ذلك انه قال غير معدى الى مقروء به ولم يقل الى مقروء واما قوله مفعول اقرأ الذي بعده
فمبني على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة ولذلك التفتازاني
قد يطلق على معنى اعم مما بينا ولا التعلق بغير المفعول به فلا يخلو ما تقدم من تشبيه قطع النظر عن
التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به دفعا لما قررنا لك استقام الكلام واستبان
المرام من غير اشتباه على ما زعمه من امرنا دراعيا عن ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دالا
على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام قوله وفي الاصطلاح تخصيص
شيء بشيء بطريق معهود اقول كأنه اراد به العطف واخواته الثلاث اعني ادواتها واما ضمير
الفصل وتوسيط المسند اليه واما نحو قولك اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى
قصرا اصطلاحا وسيشير الى ذلك عن قريب قوله وهو غير حقيقي بل اضافي اقول قد يطلق
الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما
يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذاك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على
معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية
للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وما في معناه واما تخصيص الشيء
بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فله معنى مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك ولذلك
يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة ويسمى تخصيصا غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا
للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافيات
فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه

المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكأنه انما سماه اضافيا نظرا
الى ان المختص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه بالخاصة
الى اعتبار الاضافة والنسبة في العبارة فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافي بهذا
المعنى انما يقابله المطلق اي في العبارة لا الحقيقي قوله نوعان قصر الموصوف على الصفة اقول
وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين الشيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا
للمسند اليه اي المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون
قصرا للمنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف قوله والمراد الصفة
المعنوية اي اقول الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنيين الاخيرين
يستعملها النحويون كالنعت في باب التوابع والاخر في باب منع الصرف مقابلا للاسم قوله تابع
يدل على ذات الخ اقول احترز به عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى
في ذات غير الشمول ولا يدل على ذات واحترز بغير الشمول عن كلهم في قولك جاءني القوم
كلهم قوله لتصادقهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم قوله القائل ان تقييد النعت بالغير
المذكور هنا لا يصدق على العلم واعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما
التفسير المشهور فقد اندرج فيه العلم ونظايره بتأويل معروف قوله وكذا بين النعت
والصفة المعنوية التي فسرها اقول اما النسبة بين معنيي المعنوية فالظاهر هو المباينة
الكلية اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات ما مع
انتساب ذلك الامر اليه كالعالم قوله والاول انسب اقول وذلك لان اطلاق المعنوية
عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في شمول جميع الامثلة قوله
وقد يقصد به اي بالثاني اقول رجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي كما افاده
اقرب وانسب لكن اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب
المعنى والفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا
مبالغة وادعاء موجود ونظيره كثير فان قصره عليها قصرا حقيقيا تحقيقيا كما مر قوله
والفرق بين القصر الغير الحقيقي والحقيقي مبالغة وادعاء الخ اقول وذلك ان قصر الموصوف

على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا او اضافيا اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات عنه وكان مشتملا على اعتقاد
المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم
الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويعتبر فيه
اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشترط كان
معا في جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها وليس
الاشتراك في الفرق بينهما **قوله** فان المخاطب اعتقد اشتراكه اي اشتراك الموصوف في صفتين او اعتقد اشتراك
صفتين فيه ولو قيل اشتراك بين صفتين لم يحتج الى التأويل **قوله** فقد خرج عنه ما اذا اعتقد
اي اقول اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او قطر ظاهرا اذا اعتقد على الاثبات او موصوفه **قوله** وهذا مما لا ينبغي ان يقال لان المخاطب قد لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات لا يعتقد
كيف وفي الصفات ما هو متقابل يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر
الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المصنف اذا ارتفع ه
المعنى الاخير على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون
سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع في الصفات
المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على
موجود خارج عن الحدود دون غيره ذلك ما عداه وحاصل هذا **قوله** انا نختار ان المراد
بقوله دون اخرى ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع واللازم انه يدخل في غيره
القصر الحقيقي **قوله** لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر
دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكره غير واقع لابتنائه على ما لا يوجد
اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك
الصفة لذلك الامر وينفي عن سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف
على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة
بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر وينفيها عن سائر الامور
بان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقيا

تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجودان فان اراد بقوله تخصيص بذلك المعنى المذكور انكار
للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر
الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره **قوله** ويمكن ان يجاب عنه اقول انما قال يمكن لانه خلاف
الظاهر المتبادر الى الفهم انه توقف يبتني عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق بنظائر هذه
المقامات **قوله** الا يرى انه ليس معنى ما جاءني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان
من زيد اقول لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا
في القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده وما يؤدي مؤداه واما قولك جاءني
زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يقابله صريحا وهو محتمل للاثبات الاشتراك في المجيء كما يشهد به
الذوق والسليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي والاستثناء ظاهر في قصر الافراد
فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان اجري على عمومه
كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين وان خصص بالذين
وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى
الفهم افراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء **قوله** وهذا المعنى قائم بعينه في اذا
قلت انما جاءني زيد اقول هذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد
فان كان بمعنى قولك لا جاءني زيد لا غيره فيرجع الى معنى طريق العطف
بلا ولا كان ظاهرا في قصر القلب كما حققه وان كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد كان ظاهرا
في قصر الافراد كما عرفته في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول
فتأمل **قوله** وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما كافة اقول يعني ان في ذكر النفي
اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا وذلك
لان الا لا تدخل الا على الكلام وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه باجتماع النحاة
وايضا يلزم على ما ذكره اجتماع حرفي الاثبات والنفي واجتماعهما في صدر الكلام
والجواب ان الا اذا لم يكف عن العمل فان قيل الفصل مانع من اعمالها قلنا ان صح ذلك
في المانع فما المانع من اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قائم على لغة بني تميم وقد
يدفع هذا بانتقاض النفي بمعنى الا وربما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به
ان كل واحد من الحرفين اعني ان وما باق حال التركيب على معناه الاصلي لتنج

عليهم ما ذكر نحوه بل هو بيان مناسبة لتضمن انما معنى النفي والاثبات بان المؤذن لما
كان احدهما في الا انما دبجعنى الاثبات والاخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان
يتضمن المركب منهما معنى النفي والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت
عن علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى قوله واما في قصر التعيين فالصواب اعني
كونه لا حدهما والخطا بتجويزه في اقوال المترددين كما في قيام زيد وعمرو مثلا
يحكم بثبوت القيام احدهما وهو صواب والاخر يجوزه كلا منهما فان كان عبارة
عن تردده وتشككه بينهما فلذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب والخطا
بل الشك جائز الوقوع ~~حاولا لآخر جواز الوقوع~~ مناف للحكم لانه يقتضي رجحان
احد الطرفين المنافي للتشكيك وان كان عبارة عن حكم بان كل واحد منهما جائز
الوقوع مع للاخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان
كان عبارة عن حكم بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد في الغرض هذا الحكم
اذ يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفس الامر لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه
كيف والحكم بتساويهما في الوقوع لكان حاكيا بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما فالقول
بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب وخطاء بل هو حاكم حكما
صوابا او متردد بين امرين احدهما واقع والاخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صوابه
ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع قوله ودلالة الباقية بالوضع اقول هذه
الثلثة وان دلت بالوضع على القصر الا ان احواله من كونه افرادا وقلبا او
تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام ومعنى المقصودة في هذا الفن دون ما
يستفيد منها بمجرد الوضع قوله ولكان الاحسن ان يصرح المصنف اقول نعم لو قال
ولكان الاحسن دون ان يقول ولكان الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق النفي
ما هو منفي نفيا صريحا وذلك بكلمات النفي فما ذكره المصنف الا ان الاحسن ان يصرح
بها قوله والتمثيل بنحو زيدا ضربت لا عمرا احسن اقول لاحتمال ان يقال وهو باشتغال ب
المتقوى دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا
الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرا يدل على ان المقام مقام تخصيص فكان التمثيل به
حسن الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن قوله وشرطها لجامعة الثلث الاول

الاول ثم هذا في قصر الصفة على الموصوف وقد يتمسك عليه في قصر الموصوف على الصفة
فيقال شرطها مجامعة النفي بلا العاطفة اي ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك
الصفة فلا يجوز او لا يحسن ان يقال انما المنفي من سالك مناهج السنة لا طريق
البدعة قوله من الاحكام التي يجهلها اي اذ ليس في قصر القلب بكون الجهل والانكار
في كل واحد من النفي والاثبات وفي القصر الافراد يكونان معا في النفي فقط واما قصر
التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا قوله فيستعمل
له الثاني افرادا نحو وما محمد الا رسول اه اي اذ صاحب الكشاف في المغنى وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل فيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم
فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة و
الزامهم الحجة لا وجوده بين اظهر قومه قيل في تقريره اشعار بان معتمد القصر هو
الوصف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا الحد اعم ايسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه
ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلب وفيه طرف من الانكار وقد كثر ما رتب عليه
من الجملة الشرطية اعني قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قوله لاعتقاد
القائلين ان الرسول لا يكون بشرا اه اقول المثال في تنزيل المخاطب منزلة المنكر في
هذا المثال هو حال المخاطب بعد حال المخاطب وفي المثال السابق حال المخاطب فقط
قوله لكن حمله صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعني الذي سماه المص قصر تعيين بناء على
نكتة وهي ان الكفار يرى المخاطبين ويشبههم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا
ان يصدر عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب
كما هو ظاهر حال المدعي عند السامعين اه اقول لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين
معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند
الكفار فاذا اريد ان يشبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان
يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين
في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شأنكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين
في نفس الامر وكاذبين فيه ولا يصح ان يشبه على ان هذا بظاهر حال المدعي اذ ليس
حال ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده

المتكلم بها بما لحه

ينبغي

في صدقه او كذبه عند السامع كما يشعر به قوله عند السامعين لان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا
في صدقكم وكذبكم بحسب الامر كما يتردد المدعي في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى
ركيكا ونظام الكلام منفكا اذ المقصود انكم تدعون فينبغي ان تعتقدوا على ما هو ظاهر
حال المدعي واعلم ان مراد السكاكي هكذا فالمراد لستم في دعويكم الرسالة عندنا بين
الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
فلا تتجاوزونه الى الحق لما تدعونه فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه اذا
جعل معمولا للخبر لان التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم عندنا كما ينبغي بين الصدق
والكذب يعني لسنا مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون
بانكم كاذبون ولا يصح تشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد السامع في
صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب الخ فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعل قصر افراد بناء
على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد مرددة كان له ان يسلك معه طريقة
القصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين الصدق
والكذب كما هو ظاهر حال المدعي ان يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب عند
السامع فقصروهم على معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين يين
في ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول جعله قصر افراد بناء على
ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر
حال المدعي من كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون
قوله عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا
في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل
لا ترددوا بين كونكم صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون
عندنا وهذا الوجه مع كونه في غاية الظهور عبارة اقرب اليه مما ذكره الشارح **قوله**
ومعنى قصر الفاعل على المفعول الخ اي من حيث هو مفهوم متعلق بالمفعول لكونه صفة
له مثلا في قولك ما ضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو يعني ان مفهوم الكون
ضاربا لزيد صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه

على انه قصر غير حقيقي اي ضرب عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا فيجري فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان
يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو ولا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فهو قصر
فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه
يلزم ح الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه
مقدما على كلمة الا وان كان قيده متأخرا عنها **قوله** وعلى هذا قياس البواقي اقول
يعني اذا حقق معنى القصر في الامثلة الباقية رجع الى احد القصرين فنحو ما جاءني زيد الا
راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا في زمان المجيء لم يكن الا
متصفا بصفة الركوب ونحو ما جاء راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه
الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب لم يثبت الا لزيد وربما امكن في مثال واحد حمله
على كل من القصرين وامكن في حمله على احدهما تأويلان وعلى التقديرين فالمثال ربما هو الغلط
فنقول لا اشتهى ان يقوم الا كارها باب الامير ولا دفاع الحاجب محمول على انه قصر فيه
ان الشيء نفسه في زمان اشتهائه باب على صفة الكراهة له فهو من قصر الموصوف على الصفة
ويمكن ان يقال قصر فيه اشتهاء باب الامير حال كونه موصوفا بالكراهة له لا يتعداه موصوفا
بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف ولك ان تقول قصر اشتهاء
الباب على انه يجتمع مع كراهة له دون ارادة اياه فهو ايضا من قصر الموصوف على الصفة
ثم اشتهاء الشيء ان لم يكن مستلزما للارادة لم ينافه كراهة فجاز ان يكون الشيء
مشتهى مكروها كالذات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون الشيء مرادا مكروها له
كشرب الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه
وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكرهه
لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب فبالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة
قوله اي ما ايس الشيطان من ابن آدم من الف الا عازما على اتيانهم من قبلهن
اقول اي ما ايس الشيطان من جميع جهات الوزر والاضلال من جهة الا ... حال
حال من الاحوال الا عازما فقوله على ان هذه الجهة اشرح جانبه واقواها جنبة خرطا
حتى اذا ايس من جميع ما عداها يتمسك بها واما انه هل ييأس من هذه الجهة ايضا او لا
فلا دلالة في تقسيم الكلام عليه وقيل ان الجار بعد الا صفة ظرف محذوف اي ما ايس حينا

الا موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل الف وان الحاصل كلما ايئس اتاهم من قبلهن ولى استن على المقام استعظام بهذه الحبالة ودل على ان الاتيان من قبلهن لازالة الياس ولا حاجة الى تاويل الاتيان باللزوم عليه ولا الى تقييد الياس بغير الف فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد الياس منها ومن غيرها اجيب بان المعاودة اليها بعد الياس من نفعها ونفع غيرها تدل على انها اقوى الوسائل وعلى انها لا يائس منها بالكلية بل من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد بالحديث **قال** واراد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل **اقول** اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول للكلام اللفظي الانشائي فظهر ان كلمة ليت ليست موضوعة للكل لذلك الكلام اللفظي ولا المدلول ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة النفسانية نفسها فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني القاء كلام انشائي مخصوص كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان اللفظ الموضوع لاى للتمني ليت لانها لم توضع لالقاء الكلام الانشائي المخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قول الظهور ان ليت مثلا موضوعة لافادة معنى التمني واما اذا جعلت اللام صلة للوضع كما هو الظاهر المتبادر في عائد الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة مثلا لنسبة القيام الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما في قوله ورب وكم الخبرية فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولا ينافي ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندك فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجل كلام خبري محتمل للصدق والكذب واما باعتبار استكثارك اياهم فلا يحتملهما كانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم **قال** والاول ان كان المطلوب حصول امر في الذهن اعود قيل ينتقض بمثل علمني وفهمني فان المطلوب حصول امر في ذهن الطالب

كلام نفسي انشائي فهو

الباب السادس الانشاء قد تقدم القول بان الانشاء باب من ابواب علم المعاني على ما قال هناك وينحصر علم المعاني في ثمانية ابواب وقد وقع التصريح هناك ايضا بان الانشاء الذي هو باب من ابواب علم المعاني انما هو الانشاء بمعنى الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه ومن الظاهر البين ان قوله الباب السادس الانشاء اشارة الى هذا المعهود فالقول بان المراد هنا هو الثاني غير صحيح وتعليله ايضا بانه قسمه الى الطلب وغيره كذلك والحاصل ان دليله ايضا غير منطبق على دعواه للقطع بان الانشاء المنقسم الى التمني لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي فحديث التقسيم لا يتم المقصود والجواب عن الاول انه من قبيل الاستخدام فاريد بالانشاء باسم الظاهر ما هو المعهود اولا وبضميره الراجع اليه في قوله ان كان طلبيا المعنى المصدري وعن الثاني ان الطلب بالمعنى المصدري له معنيان لغوي وهو امر قلبي باطني واصطلاحي وهو القاء الكلام الدال على التمني وضعا بصيغة مخصوصة وهذا امر يتعلق باللسان ولهذا صرح صاحب الكشف بان التمني فعل اللسان لا فعل القلب ولذا اخواته من الامر والنهي والاستفهام والنداء ولذا الانشاء وجميع هذه المعاني مفهومة من كلام المفتاح لمن يتامل فيه وقد حققنا في حواشي شرح المفتاح هناك بما لا مزيد عليه فصح ان التقسيم قرينة مشعرة بان المراد من الانشاء هو المعنى المصدري فقوله ان كان طلبيا معناه القاء الكلام ان كان القاء كلام يدل على الطلب وانواع الطلب اعني اللغوي المندرج في الاصطلاحي كثيرة فالتمني في كلام المصنف اراد به التمني اللغوي المندرج في الاصطلاحي بقرينة قوله واللفظ الموضوع له واراد الاصطلاحي والموضوع له من باب الاستخدام وكذا اخواته واعلم انه يجوز ان يراد بالانشاء بالظاهر والضمير الكلام بالمعنى المذكور وحمل الطلب عليه تسامح لان قولنا هو طلب معناه مشتمل على الطلب وهذا واضح لا يعدت القياس ولا اشتباه اصلا للقطع بان الاتصاف ان سوق كلامه يابى عن الاستخدام فليفهم قوله ان السابق في الاعتبار اراه في المفتاح والسابق في الاعتبار في كلام العرب شيئان الخبر والطلب وكلوى ذلك نتايج امتناع اجراء الكلام على الاصل قوله والا فهو الامر عليه منع ظاهر يدفع بالاستقراء قوله منها التمني قدم

قوله منها التمني قدم التمني لعمومه وجريانه في الممكن والممتنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهي لمناسبته الامر في احكامه قوله واللفظ الموضوع له اي للتمني لا يريد بذلك انه لفظ مرادف للتمني بل يريد بذلك ان ليت موضوعة لكل تمن مخصوص من عارض لمتمنى مخصوص على ما وقعت اليه الاشارة القوم في تحقيق معنى الحروف قوله يستعمل فيه لعل او عسى اي يستعمل فيما هو الترجي لو ان كان فيه توقع وعسى ان كان فيه طمع والعطف باو دون الواو مبني على ما تقرر من ان اللغة اذا كان اجماليا فالنشر باو والفرق بين التوقع والطمع ان التوقع اقوى وابلغ من الطمع ولذا اخره بقوله او طماعية قوله وقيل انها لو التي اختلفوا في لو هذه فمنهم من يقول هي مصدرية بمنزلة ان الا انها لا تنصب واكثر وقوعها بعد ود او يود ونحوهما مما فيه معنى التمني والوداد كقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وكقوله يود احدهم لو يعمر وقد يقع بخلاف ذلك كقول امرئ القيس تجاوزت احراسا عليها ومعشرا على حراصا لو يسرون مقتلي والاكثرون على انها ليست مصدرية اذ لم يثبت في العربية كون لو مصدرية واستدل الاولون على مصدرية بقراءة بعضهم ودوا لو تدهن فيدهنوا بحذف النون فعطفت تدهنوا بالنصب على تدهن لان معناه ان تدهن وبهذا يظهر ان ما ذكره الشارح المحقق من انها حرف مصدرية في

المطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال والاول ان كان المطلوب به من حيث حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق بينهما دقيق وقد يحرر في باب المعاني فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم حصول امر فيه **قال** فان كان ذلك الامر انتفاء اي امر **اقول** فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انتفاؤه وعدمه لا من حيث انه معلوم مراتب ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ انتفاء ترك الزنا من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان انتفاء الترك ههنا صار ملحوظا بالذات **قال** وهي حرف مصدرية **اقول** اي في ودوا لو تدهن وقيل لو تدهن حكاية للتمني المستفاد من ودوا ويعلم منه المفعول فتوسعوا في اطلاق المفعول عليه فظهر من ذلك ان لو حرف مصدرية لكنه حاصل معنى **قال** لانه فان مركبة من هلا وما **اقول** لفظة مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح على صيغة الافراد فان قرئت مرفوعة وجعلت خبرا لكان ورد ان تلك الحروف ايضا حروف التحضيض ليست مركبة من لا وما فلا بد ان يأول بتركيب الجزء الاول منها لانه قيل مركبة اجزاؤها الاول من هلا وما وان قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور في منها الصحيح احتيج الى تنزيلها منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلام فلذلك قال المص مركبتين على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف **قال** لبعد المرجو عن الحصول **اقول** يدل على ان لعل ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو شابه المتمنى فصار مترجيا بحيث يتولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا ظهر الفرق بين هل ولو وبين لعل في افادة التمني **قال** او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل **اقول** اما بالهمزة في مثل قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند او غيرهما مبني على الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد في تصورهما شيئا اصلا بل بقي تصورهما على ما كان فان قيل التصديق حاصل حال السؤال فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلق في الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذا ان

٦٨

قوله لا يخلو عن تعسف اذ الفعل في المثال المذكور مما يلي الهمزة مع ان المطلوب بالسؤال غيره وهو التصديق ولو تدبرت فيه تيقنت انه لا تعسف لان الذي يلي الهمزة ههنا يصدق على المفرد كالفعل ويصدق على الجملة كالفعل مع الفاعل وكل منهما واقع بعد الهمزة بلا فصل والتعيين الى القرائن وعلى كل تقدير يصدق هناك ان السؤال عنه بالهمزة هو ما يليها فافهم قوله والمطلوب تصور احدهما على التعيين فيه تصريح بما قررناه سابقا من ان هناك تصورين اجمالي وتفصيلي واجماع القوم على ان ام المتصلة لطلب التصور فقط برهان بين على ما قررناه كما صرح به الشارح فهي لا يكون الا لطلب التصور والقول بان تصور احدهما على التعيين لا معنى له الا ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه فيرجع في التحقيق الى طلب التصديق مردود بان طلب المفعول في نحو ازيدا ضربت ايضا ما له الى طلب نسبة وقوع الضرب الصادر من المخاطب على زيد وكذا سائر القيود المتعلقة بالفعل فيجب ان يكون هذا في التحقيق من قبيل طلب التصديق وهذا قول لم يقل به احد بل لا يقول به عاقل فالحق

التصديق فان مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الآخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا في الحكم بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه او قيد من قيوده دد والفاعل في انت ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل اقول اطلاق الشك ههنا يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصورات دد فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلبه قلت التحقيق في الجواب ما قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهري ايضا لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو التصديق في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو وبخصوصهما فهو حاصل الا ان حال السائل دد انه مجهول المطلوب عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة دد اهل عرفت بالوثنيين اقول الغريان بناءان طويلان يقال لهما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش وسميا غريين لان نعمان ابن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان منادمه رجلان من العرب خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب معهما ليلة فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس فكان يصنع سرير بينهما فاذا كان يوم نعيمه وان يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه رأس ظربان ذوبة منتنة الريح مثل الارنبة وامر به فيقتل ويغري بدمه الغريان دد نعم ان التقبيل جواز وهو الاولى كما اقول اما كونه قرينة للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال او لان المعنى مما يقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا دد واما تبعية الاول ايضا اختصاصها بالتصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم وقال السكاكي في مباحث القصر هكذا وتحقيق وجه القصر في الاول ايضا قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد علمك ان انفس الذوات تمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر متى قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه

تو لا يكون ههنا فرق بين ان يكون الشيء المسند اليه مقصودا وبين ان يكون لازما عقليا او عرفيا فليس كل ما يستلزم شيئا حكمه حكم ذلك الشيء قال الشيخ في دلائل الاعجاز لا سبيل احد من انكار التفرقة بين تقديم ما قدم في باب الهمزة وبين ما اخر فيها فان هذا فرق لا يدفعه دافع ولا يشك فيه شاك ولا يخفى فساد التقديم في موضع التأخير وبالعكس قوله لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيه اشكال لانه ان اراد ان هذا الاستدعاء امر كلي قطعي فهو ممنوع لانه قد يسبق ان التقديم قد يجيء لاغراض اخر سوى التخصيص وهذا ظاهر وان اراد انه اكثري واغلبي بمعنى انه قبيح لكونه خلاف الغالب الراجح فهو ايضا غير صحيح لان مخالفة الغالب لا يقتضي القبح كيف والقرآن مشتمل على مثله وايضا يلزم ان يكون وجه الحسن انتفى لقصد الاهتمام قبيحا وهو مما لا يقول به احد وهذا الاشكال صعب لا تخلص عنه سوى ان يعتبر في المسئلة تعيد

بناءان الغربان المشهوران بالكوفة

بصنيعه

قوله وههنا نظر اه هذا النظر انما يرد اذا كان مراد المصنف ما زعم الشارح من انتفاء الحكم مطلقا ومن جميع الجهات اما اذا كان مراده انتفاء قبحه من هذه الجهة فلا والظاهر ان مراد المصنف هو الثاني وكان ظاهر عبارته مائلة الى الاول قوله بالغريين بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المشددة وتشديد الياء في الصحاح الغريان هما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش سميا غريين لان النعمان ابن منذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه قوله بحكم الوضع اي وضع اخراج القائل به غير القائل بالاول فلا ينافي ما سبق من ان هل بمعنى قد وهو يقرب الماضي من الحال كما هو وضعه قوله انما امتنع ذلك من جهة ان الفعل المستقبل لا يتقيد بالحال اي بالحال التي يبين هيئة الفاعل او المفعول لا الحال التي هي بمعنى الحاضر المقابل للماضي والمستقبل كما فهمه الشارح المحقق

رحمه الله فاعترض عليه بما ذكر وتحقيق ذلك ان الفعل المستعمل في معنى الاستقبال لا يتصور ان يتقيد بالحال التي مضمونها واقع في زمان الحال لانتفاء المقارنة التي هي قانون الحال فلا يصح ان يقال هل يضرب زيدا وهو اخوك لان هذه الحال اعني جملة وهو اخوك مضمونها اعني اتصاف زيد باخوة المخاطب امر واقع ثابت في زمان التكلم ومضمون العامل غير واقع فيه فانتفى المقارنة المطلوبة فصح المعنى وانطبق الدليل على الدعوى بقي ههنا شيء وهو ان هذه الحال اعني وهو اخوك جملة مؤكدة فالاولى ان لا يكون بالواو وان جعلت منتقلة فمضمونها ليست مما يثبت تارة ويزول اخرى اللهم الا ان يجعل قسما ثالثا غير المؤكدة والمنتقلة ويسمى دائمة وثابتة ويجوز كونها بالواو ولو فرضنا ان الامر كذلك فلا يخفى ان المقارنة المطلوبة معناها انه لا يجوز ان يتحقق مضمون العامل ولا يتحقق معه مضمون الحال اذ الحال قيد ووجود المقيد بدون القيد محال واما

محال واما وجود القيد بدون المقيد فلا كلام في جوازه وح ينبغي ان لا يمتنع قولنا هل تضرب زيدا وهو اخوك لان مضمون العامل وان كان استقباليا الا انه اذا وجد في الاستقبال يوجد معه مضمون الحال لانها دائمة ثابتة وح تحققت المقارنة المطلوبة فوجه الامتناع انه اذا استعمل تضرب في الحال يمتنع بمكان هل هذا والاظهر ان يقال ان هذه الحال منتقلة اذ المراد بالاخوة الصداقة والتآخي ونظير ذلك ما قاله جار الله في المفصل ولو قلت زيد ابوك منطلقا او اخوك اختلت الا اذا اردت التبني والصداقة فليتأمل قوله جالبا من فاعل ساغ وفاعله قضاء الله ومفعوله ما كان جالبا والرابط عليه ومعناه الى افعل ذلك هرجه بادا باد فافهم قوله كان له مزيد اختصاص اي تعلق وارتباط لا الحصر والتخصيص اذ لا ثبوت له فضلا عن مزيدة قوله ما موصولة ويحتمل ان يكون موصوفة والجملة المركبة من المبتدا والخبر صفة قوله والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات اراد بالصفات الاحداث والمراد الصفات الممكنة الانتفاء او القابلة للزوال ليخرج ما يمتنع زوالها كالطول والقصر

ولا بياضه وما شاكل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او منجما تناولهما النفي فاذا قلت الا شاعر جاء القصر وتحقيق وجه القصر في الثاني بمعنى قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشيء وقلت ما شاعر او ما منجم او ما آت وتوجه حكم النفي الى الثبوت للمدعي ان عاما كقولك في الدنيا شاعر او منجم او كذا شاعرا وان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعر ان نفيناه والنفي ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيد افاد القصر وما قال في مباحث هل هكذا والكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات والاستدعاء التخصيص بالاستقبال لما يحتمل ذلك انك تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون للصفات الذوات لا لانفس الذوات لان الذوات من حيث هي هي ذوات وفي اي او ان الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص هل دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال فالشارح نقل كلام المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات ولما كان من دأبه انه ينقل كلامه في المواضع المتشابهة ويشير الى ما يتضح به مرامه فلا مرمى عما اورده على تلك العلاقة ثم نقل عنهم من زعم انه نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تنتفي بل تتبدل عوارضها في غير الكون والفساد وصورها النوعية فيهما واما انه ينتفي جسم من البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فمحال بل يصير الجسم بتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما آخر وجعل الحوالة راجعة الى الطبيعيات حيث يتبين فيها ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة لامتناع التداخل والنقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد كون ذلك البيان مزيفا خروج القصر الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقائق الاشياء ونفي متقررة في انفسها ليست مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها والمثبت لها الوجود وما يشبهه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه ايضا انما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء وحقائقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع

الانتفاء بل المراد بالصفات في التحقيق هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها والة لملاحظة احوالها واما الاجسام فقد قيل يمتنع فناؤها بل الفروق قاضية ببقائها وما يتطرق من التغيرات فهي تبدل الصورة النوعية وليست باعدام قوله اي حقيقته التي هو بها تقرر الماهية تنبيه على ما هو المختار عنده من ان الحقيقة والماهية امر واحد هو ما به الشيء هو هو وقد يفرق بان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقته وباعتبار تشخصه هويته ومع قطع النظر عن ذلك ماهيته قوله فقد سبق المفرد دون بتشديد الراء وتخفيفها كلاهما مرويان قوله وفيه نظر اه يرد عليه ان بيت الكتاب اعني قوله اتوا ناري فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت عموا ظلاما دليل واضح على ان المسئول عنه بمن هو الجنس لان قوله فقالوا الجن معناه قالوا نحن الجن فلولا ان المطلوب هو الجنس بل المشخص لما صح الجواب بذلك والجواب عنه المنع اي لا نسلم ان المسئول عنه هو الجنس بل المشخص اذ السائل يزعم انهم من جنس البشر فيسأل بقوله منون انتم اي من قبيلة انتم فاجابوا بانا لسنا من جنس البشر حتى نتخصص عن المعين والمشخص ففيه تنبيه على خطائهم في هذا الظن قوله يميز احد المشاركين اخذنا الا قليلا والا فهو يميز احد المشاركات كذلك فقوله نعم بها زيادة

فيما مضى

تأكيد وايضاح والا فالامر المشارك فيه لا يكون الا كذلك وهو ظاهر قوله وذكر بعض المحققين اه قد نبه هناك فيما سبق على ان عادته جارية في انه تزييد يعلن الكلمة المحقق الرضي الاسترابادي وفي ذلك اعلاء له ورفع لرتبته وبالجملة فالمقصود ان هذا المحقق ذكر بعض العبارة ان مميز الاستفهام لم اعثر عليه مجرورا بمن في نظم ولا نثر ولا دل على جوازه كتاب من كتب النحو واعترض عليه الشارح المحقق رحمه الله بان قوله تعالى سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة بينة في هذا المعنى لان كم هنا استفهامية ومع ذلك فمميزه مجرور بمن فكيف صح انكار ذلك

مع وجود مثل هذه الحجة القائمة به هذا حاصل اعتراضه عليه ونحن نقول الاية المذكورة انما يصير حجة عليه اذا كان نصا في ان كم فيها استفهامية البتة وهذا ممنوع لم لا يجوز ان يكون كم هنا خبرية وكيف وقد صرح صاحب الكشاف هنا بتجويز الامرين ولو سلم ان كم هنا استفهامية فمراده انه لا يكون مجرورا بمن اذا لم يقع الفصل بينه وبين مميزه بفعل متعد واما وقع هناك فصل فالاتيان بمن لازم واجب دفعا للالتباس ورفعا للاشتباه والقرينة المشعرة بهذا المعنى امران احدهما ان الكلام في دخول من في مميزي الكمين بلا فصل لانه قال ويدخل من في مميزيهما اما في الخبرية فكثير نحو وكم من ملك في السموات وكم من قرية اهلكناها واما مميز كم الاستفهامية فلم اعثر عليه مجرورا بمن في نظم ولا نثر ولا دل على جوازه كتاب من كتب النحو هذه عبارته ههنا وهي حجة فيما ذكرنا وثانيهما انه قال قبل هذا الكلام بخطوط واذا كان الفصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لئلا يلتبس المميز بمفعول ذلك المتعدي نحو قوله تعالى كم تركوا من جنات وكم اهلكنا من قرية ثم قال وحال كم الاستفهامية ومميزها مع الفصل كحال كم الخبرية في جميع ما ذكرنا هذه عبارته انظر هل يشتبه عليك الحال كما اشتبه الامر على الشارح المحقق رحمه الله وبالجملة فالعجب من الشارح المحقق رحمه الله كيف اجترأ على الاعتراض على مثله ولم ينظر ادنى نظرة لا في الاية ولا في كلام من هو بصدد تزييف مقالته ولم يلتفت الى خلاصة مرامه ونقاوته ولم يتفكر في انه يستهدف لاعتراضه بهذا المعنى الدراية والرواية فليتامل فقوله بينة يروى بالجر على انه من نظم التنزيل وبالرفع على انه خبر ومبتداه ما قبله من النظم فاقول على الاول بمعنى اقراه وفيه تنبيه على ان الاية لوضوحها في هذا المعنى مجرد قراءتها الكافية لا حاجة الى ان يزاد عليها قوله ايان يوم القيمة مقول الكفار قالوا ذلك استهزاء بالمسلمين وباعتقادهم الحشر والنشر فقوله يوم القيمة مبتداء خبره ايان فان قلت فيلزم وقوع ظرف الزمان خبرا عن غير الحدث قلت المضاف محذوف اى وقوع يوم الدين قوله انى شئتم اى كيف شئتم وعلى اى وضع اردتم من الاستلقاء وغيره بعد ان يكون المأتي موضع الحرث وهو الفرج دون الدبر وسبب نزولها ان اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من جانب دبرها في قبلها كان الولد احول قوله انى لك هذا هذا مبتداء خبره احد الظرفين المتقدمتين والاخر متعلق به قوله ما يعطي العلوق اه فاعل يعطي والعلوق بفتح العين في القصر الناقة التي يعطف على غير ولدها والظرف اعني به متعلق بيعطي بمعنى يسمح ريمان بكسر الراء مصدر رامت الناقة ولدها ريمانا احبته واما الريمان بفتح الراء فهو اسم موضع نص عليه صدر الافاضل في ضرام السقط فقوله ريمان يروى مرفوعا بدلا مما يعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به وريمان انف من قبيل الاضافة لادنى الملابسة وضن باللبن بخل به قوله مما لم يحم احد حوله يريد انهم لم يتعرضوا لتحقيق وجه المجازية ولبيان العلاقة اما لخفاء علاقة المجاز وصعوبتها او لعدم اهتمامهم

فانه ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها وانتفائها فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا لكنه ممكن والالم يعتقد ويحكم بخلافه وهو والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول ولا يبعد ان يقال ان الذات تطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجوهر والاعراض وتطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك تطلق على المستقل بالمفهومية اى المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وفي تعلق الصفة بما لا يستقل بالمفهومية بان يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر فلا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا والانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا آخر لا حكم لك هناك منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود والقيام بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي ولا الاثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعل النسبة ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود والقيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ح ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فح يمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع وروده على الذوات بل لا يتوارد الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها والة لتعرف احوالها وقوله وصيغ لا نزاع في طلوله ولا قصره ولسواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة لما يتخيل من ظاهره ذلك بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضاف اليه لينبهم لنسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشويجب حرف من ظاهره فان مفهوم الشويجب نفسه من قبيل الذوات بمعنى ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان كانت الصفة في الحقيقة هي النسبة الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتم وجه تخصيص الحكم هو التراجعة الى العلوم التي يعلم بها المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات

تلاحظ

اهتمامهم بشأنها وقلة التفاتهم اليها وقد تصدى بعض المحققين المتأخرين لبيان العلاقة اما في الاول فبان الاستفهام عن عدد دعاته اياه يستلزم الجهل به والجهل يستلزم استكثاره عاده او ادعاء اذ لو كان قليلا فالظاهر ان يكون معلوما والاستكثار يستلزم الاستبطاء عادة او ادعاء واما في الثاني اى في متى نصر الله فلان استفهام عن زمان النصر وهذا يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة او ادعاء اذ لو كان قريبا كان معلوما بنفسه او بأماراته الدالة عليه واستبعاده يستلزم استبطائه واما في الثالث اعني التعجب فلان الاستفهام بسبب عدم رؤية الهدهد يستلزم الجهل به والجهل بسببه يستلزم التعجب واما في الرابع اعني التنبيه على الضلال فلان الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلالة بزعم المخاطب كان هذا غفلة منه فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه كان تنبيها له على ضلالته واما في الخامس فلان الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده على الاتصاف باساءة الادب واما في السادس فلان الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره لانه معلوم له واما في السابع فلان انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يستلزم الاستفهام عنه او يقال الاستفهام عنه يستلزم الجهل به والجهل يستلزم عدم توجه الذهن اليه وعدم توجه الذهن يستلزم انكاره [illegible] هذا الكلام في بيان العلاقة في هذه الصور المذكورة ولا يخفى على العارف بقانون المجاز ان هذا لا يكفي في المقصود

فصل المسطة والمركبة

والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن له في نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه فربما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال اختصاص بالاستقبال وانما يكون ذلك في الصفات وح يتضح ما ذكره في هل ايضا لان الافعال بتضمن نسبا حكمية تصلح ان يتوارد عليها النفي والاثبات ظاهر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية لا تصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص ببعضها عارض لها فكان من حق هل ان تدخل على الافعال وكان ظاهر بدا اختصاص بها هذا غاية ما تكلف لوضمه تصحيح كلامه وتحقيق مرامه طالبا ان يشرح هذا الكلام ويبين مفهومه وانه لاى معنى وضع اقول قد يطلب بما شارحة للكلام بيان انه لاى معنى وضع وما له التصديق دونه بايراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الكلام اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب ومنه هل البسيطة في الترتيب بينهما اقول اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استعملت منك السؤال عن بيان خصوصيته اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصيته اجمالا ويكون ما له كما مر الطلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ما عرفت خصوصيته اجمالا لا يمكنك ان تسأل عن وجوده لكن الانسب ان تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصوره حقيقة اى ماهيته الموجودة في الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك السؤال عن صفاته واحواله الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده وان ما التي لشرحه تفصيلا مقدمة عليها رعاية لما هو الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة مؤخرة عن هل البسيطة ومقدمة قطعا على هل المركبة الطالبة للاحوال

الذي هو تعيين علاقة المجاز حتى يظهر انه من اي نوع من انواعه لان مطلق اللزوم امر موجود في مطلق المجاز بل
الطريق في البيان ان يتعرض لخصوصية العلاقة فالطريق في الاول ان يقال الاستفهام عن عدد دعائه مسبب
عن جهله به وجهله مسبب عن كثرته والكثرة سبب للاستكثار والاستكثار مسبب عن استبطائه فالاولى
ان تسقط بعض هذه الوسائط لانه لا حاجة اليها فيقال الاستفهام عن العدد مسبب عن تكرير الدعوة سبب
للاستبطاء اذ لولاه لما وقع التكرير

المتنوعة على الوجود وبناء على ما هو انسب واولى قوله والفرق بين المفهوم من الكلام بالجملة وبين ماهية
اقول ان رد الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا فعلما يتوهم من عدم الفائدة
في التحديد قوله صار تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة اقول هذا اذا كان الواضع تصور
حقيقة الشيء ووضع الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائه فان الحد
بحسب الاسم يصير حدا بحسب الحقيقة ثم اذا اريد بالحد الوقوف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد قوله وبحث العارض
المشخص الذي يفيد العلم كقولنا من في الدار فان قلت ان بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان احدا
في الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو سؤال يطلب التصديق الثاني قطعا
فيكون من لطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكره في الهمزة وام المتصلة قلت بينهما
فرق وذلك لان السائل بمن في الدار يتصور خصوصية زيد او عمرو وبمقتضى هذا السؤال فاذا اجيب
من بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته ويحصل بحسبه التصديق ايضا بخلاف قولك ازيد
في الدار ام عمرو اذ لا يحتاج فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظائره من نحو
كيف واخواتها قوله ويدخل فيه السؤال عن الماهية اقول فان السائل واما فيطلب عن الجنس نحو ما عندك
بمعنى اي اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل
وما الحرف وما الكلام فيقال فيما بين قول تقول ما الكلمة وبين ما هو قبله تقول كذلك فكان الغالب
يقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من الشرح ان الغرض التنبيه
على ان ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بعد التمييز بما
سبق فان قولك ما عندك سؤال البعض عن الحقيقة وتعيينها فانه يكون الجنس اعني الماهية والحقيقة
المتعلق بها ربما يتصوره مبهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقائق ثم يطلب
بخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية فبين ما اجمالا كما في قولك ما عندك وربما يتصوره بخصوصية
اجمالا ثم يطلب تفصيله فيجاب بما هو تفصيله كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين
الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت
تلك المفهومات صادقة على امور موجودة قوله ام كيف ينفع ما يعطي العلوق به رئمان انف اه اقول العلوق

وعلى هذا فاعتبر وتدبر في سائر
الامثلة ولعتبر ما يقتضيه عقلك
مالي لا ارى الهدهد لا يخفى ان الحمل
على التعجب انما هو اذا امتنع
الحمل على حقيقة الاستفهام والمانع
هنا اه اي قوله ويلتبس في
في حال عدم رؤية الهدهد امانع
وحاله هو غائب ثم لا يخفى
انه ان كان الاستفهام عن نفسه
فهو مجاز وان كان عن الحاضرين
بان يبينوا السبب عدم رؤيته
اياه فالظاهر انه حقيقة
قوله واما غيرها وان صح هكذا
وقع في النسخ ويرد عليه انه لم تكن
فاء جواب اما وهو ممتنع في سعة
الكلام قوله فان المنكر هو اتخاذ
غيرانه بمعنى ان منشأ الانكار
هو القيد والانتفى الاتخاذ غير
منكر اصلا بدليل صحة الاتخاذ المتعلق
بالله تع قوله اتخذ اصناما الهة
فيه اشكال اذ المنكر هو اتخاذ الاصنام
لا مطلق الاتخاذ كما مر فيجب ان يقال
اصناما تتخذ الهة على نمط قوله
اغير الله اتخذ وليا وغاية ما يمكن من التوجيه ههنا ان يقال الفعل المتعدي الى مفعولين اذا كان احد مفعوليه
منكرا بحيث لو سقط ذلك المنكر صح ان يقام مقامه ما هو غير المنكر يجب تقديمه على الفعل واما اذا كان كلا
مفعوليه منكرا فلا والاية المتقدمة من قبيل الاول والثانية من قبيل الثاني فليفهم قوله والانكار اما للتوبيخ

الحقائق

قوله والانكار اما للتوبيخ لما كانت الامثلة المذكورة مشتركة في معنى الانكار في كل منها نوع اخر
اذ الانكار في البعض بمعنى ما كان ينبغي ما وقع في الماضي كقوله اعصيت ربك اي لم اعصيت وما كان ينبغي
٧١ ان يكون ذلك العصيان وفي البعض بمعنى لا ينبغي ان يقع ما يقع في المستقبل كقوله اتعصي ربك اي لم تعص ولا ينبغي

العلوق الناقة التي تعطف على غير ولدها فلا ترأمه بل تشمه وتمنعه
اللبن يقال رامت الناقة ولدها رئمانا اي احبته وعطفت عليه
بالشم اي تخل به ورئمان يروى مرفوعا بدلا من ما يعطي ومجرورا
بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا على انه مفعول يعطي وعلى الاولين
فما معنى تعطي تسمح قوله مما لم يحم احد حول افق وذلك لصعوبة
بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ولهذا نذكر في هذه المواضع
ما يتضح به وجه المجاز فيها ونستعين به فيما عداه قوله كالاستبطاء
نحو كم دعوتك اي اقول الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم
الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان القليل منه يكون معلوما
والاستكثار يستلزم الاستبطاء كذلك اي عادة او ادعاء فالاستفهام
عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسائط
فاستعمل لفظه فيه وكذا نقول في قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام
عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده
عادة او ادعاء لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما
اما بنفسه او بامارته والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا
والاستبعاده يستلزم استبطائه وقس على ما ذكرنا نظائره
قوله والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد الاستفهام
عن سبب عدم رؤيته للهدهد يستلزم الجهل به المناسب
للتعجب من المسبب اعني عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية ناشئة
لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب
قوله والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون اقول
الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب
عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح
الضلالة بزعمك كان ذلك بغفلة منه عن
الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووقف

ان يكون منك العصيان وفي البعض
بمعنى لم يكن ذلك في الماضي كقوله
افاصفيكم اي لم يقع ذلك الاصفاء و
في البعض بمعنى لا يكون في الاستقبال
كقوله انلزمكموها اي لا يكون هذا
الالزام حاول تفصيل هذه الانكارات
والتنبيه على التفاوت بين هذه
المختلفات فقال اما للتوبيخ الى اخر
ما ذكر قوله بمعنى التثبيت اي التثبيت
لما يعرفه المخاطب من الحكم في هذه الجملة
كما نبه عليه انفا قوله افوق البدر
يوضع لي مهاد اخره ام الجوزاء تحت
يدي وساد قوله وتصوير القسر
الغلبة والقهر من قهرا واقتسره
اقتسارا كذا في مجمع اللغة قوله وهل
يدخر الضرغام اه الضرغام الاسد و
ضرغم الابطال بعضهم بعضا كذا في مجمع اللغة
قوله والتهكم التهكم في الاية المذكورة

يستفاد من الاستفهام اذ الاستفهام مسبب عن اعتقاد المتكلم بان المخاطب اعتقد ذلك اعني كون
الصلوة امرة وهذا اعني اعتقاد المخاطب هذا المعنى سبب للتهكم والاستهزاء ففيه انتقال
من المسبب الى السبب ومن السبب الى المسبب واما التحقير ففي مثل هذا فلان السؤال من جهة الجهل

والجهل مسبب عن حقارته ففيه انتقال من المسبب الى السبب الذى هو الجهل ومنه
الى سببه وهو الحقارة اذ الحقير لحقارته غير ملتفت اليه فلا يصير معلوما وكما ان الحقارة
سبب لان لا يصير معلوما كذلك العظمة سبب للجهل لانه لرفعته وكماله يأبى ان يحيط به علم
ولهذه النكتة يقولون لا يعرف
الله الا الله ومن ههنا يقولون
ان كل معروف فهو داخل تحت
سلطنة العارف والاستفهام
سبب لاستبعاد الوقوع
لان قريب الوقوع معلوم
عادة او ادعاء قوله على جهة
الاستعلاء اى على طرزه وطريقته
كقولهم على جهة قيامه به اى بطريق
عد نفسه عاليا سواء كان عاليا
حقيقة او لم يكن كما اذا كان
ادنى ولهذا نسب الى سوء الادب
قوله وفيه نظر لانه يخرج عنه
نحو الكف عن القتل وجوابه
ظاهر اذ المنفى من الكف بقوله
غير كف هو ما يكون مستفادا
من الصيغة والكف فيما ذكر
مستفاد من المادة فلا نقض
فان قيل فينتقض بنحو لا يكف قلنا الكف المعتبر فى النهى ما يكون مستفادا من الصيغة
فالمحذور ومنهم من يقول الصواب ترك هذا التقييد واعتبار الحيثية فان الكف
له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل فى نفسه وبهذه الحيثية هو مطلوب

ذهنه اليه فتنبه بضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق
يستلزم توجه ذهنه اليه المستلزم للتنبه على كونه ضالا
وفى استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان
احديهما ان كونه طريق ضلال امر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات
اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث
يحتاج الى السؤال عنه قوله والوعيد كقولك لمن يسئ الادب
الم اؤدب فلانا اقول هذا الاستفهام يستلزم تنبه المخاطب
على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبه يستلزم وعيده
على اساءة الادب وفى العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان
يقول اادبت فلانا الى الاستفهام عن النفى ايهام ان المخاطب
ا[ن] معتقد نفى التأديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة
ما لا يخفى قوله والتقرير اقول الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب
يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه عنده قوله والانكار
كذلك اقول انكار الشئ بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه فى احد الازمنة
وادعاء انه مما لا ينبغى ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه
المستدعى للجهل به المفضى الى الاستفهام عنه ونقول الاستفهام
عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم [illegible] توجه الذهن اليه
المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغى ان يكون وقوعه
وقس على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب قوله
والتهكم نحو اصلوتك تأمرك اقول الاستفهام عن
كون صلوته آمرة له بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد
له وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء والتهكم
وبالجملة الاستفهام عن هذه الحالة عنه يناسب التهكم به قوله
والتحقير اقول التحقير والتهويل والاستبعاد مناسبة هذه الامور
للاستفهام واضح فان الاستفهام عن الشئ يستلزم الجهل به المناسب

هو مطلوب فى قولك الكف عن القتل وثانيهما من حيث انه كف عن فعل دالة
لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب فى قولك لا تزن فان قيل طلب فعل من حيث
انه فعل دخل فيه الكف عن القتل وخرج عنه لا تزن واجاب الشارح المحقق سلمه الله فى
التلويح عن الاشكال المذكور
بان المراد غير كف عن الفعل
الذى اشتقت منه صيغة
الاقتضاء قوله وقيل للقدر
مبنى على ما يذهب اليه الكثيرون
من ان الطلب على سبيل الاستعلاء
قدر مشترك بين الايجاب
والندب وصاحب المفتاح
خالفهم فى ذلك وتفصيل
الى المفتاح قوله اه حال كون
الطالب يريد ان المصدر
بمعنى اسم الفاعل حال من فاعل
المصدر اى الطلب الطالب الفعل
والاظهر ان يجعل صفة مصدر
محذوف اى طلبا ذا استعلاء
بحذف المضاف قوله يدل [illegible]
حقيقة اه اى يؤيد كون تلك
الصيغ موضوعة للطلب بطريق الاستعلاء لان لفظ الامر حقيقة فى الطلب استعلاء فتحرير
الكلام هنا ان المدعى ان هذه الصيغ مثل قم وليقم موضوعة للطلب بطريق الاستعلاء وايد
هذا المدعى بان تلك الصيغ فى الاطلاقات اللغوية مضافة الى الامر وهو حقيقة فى هذا المعنى
بحيث اضافوها الى ذلك وتركوا الاضافة الى الندب او الا[باحة] كان ذلك دليلا على انها موضوعة

يتأبى نسخ

المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وبتهويله
من وجه اخر لان الامر الهايل لعظمته وفخامته يأبى ان يحاط به علما
وللاستبعاد وقوعه لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان
يكون معلوما قوله وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء
هذا التعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب وانما عبر هذا القيد اعنى قوله
غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل
المطلوب فى النهى كف النفس عن الفعل المنهى عنه فاحتاج الى اخراج
النهى عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف
عن كذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية
فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل فى نفسه وبهذا
الاعتبار هو مطلوب فى قولك كف عن الزنا والثانى من حيث انه
كف عن فعل وحال من احوال الملاحظة وبهذا الاعتبار هو مطلوب
فى قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا
وخرج عنه لا تزن واعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه
لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون اذ لا يتصور
استعلاء مع دعوى الالوهية وفى المفتاح ان الامر فى لغة العرب عبارة
عن استعمال نحو لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء
وقيل من اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء او الطلب وبالجوب
مجاهدا ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول
القائل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال
الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء
الى غير ذلك مما لا يدل على اللفظ والارادة قوله
وقيل للقدر المشترك كلام المفتاح يدل على ان الطلب

وبهذا بيان

الكلام النفسي

لذلك وهو المدعى ولما كان الاستدلال في ذلك بقولهم صيغة الامر اجاب عنه المصنف بطريق
المنع اي لا نسلم ان الامر في قولهم صيغة الامر بمعنى طلب الفعل استعلاء بل لفظ الامر في عرفهم
حقيقة في هذه الصيغ فقولهم صيغة الامر من قبيل قولهم صيغة الماضي وصيغة المضارع واجاب
الشارح رحمه عن ذلك بقوله ويمكن ان يجاب اه وحاصله ان ما ذهب اليه المعترض من ان الامر في عرفهم
حقيقة في نحو قم وليعم ان اراد به
ان مطلق الامر في عرفهم موضوع لهذا
فغير مستقيم وكيف وقد اجمعوا
على ان الامر طلب فعل بطريق الاستعلاء
ولو سلم فهذا غير قادح اذ التمسك
انما هو بما اعتبره ائمة اللغة فكونه
حقيقة في تلك الصيغ بالنظر
الى عرفهم لا يقتضي كونه كذلك بنظر
اهل اللغة وان اراد به ان الامر الواقع
في هذا التركيب المخصوص اعني قولهم
صيغة الامر كذلك على معنى انهم يريدون
في عرفهم بهذا ما ارادوا بقولهم
صيغة الماضي وصيغة المضارع
فسلم الا ان هذا لا يضرنا لانا قاطعون
بانهم يطلقون على تلك الصيغ لفظ
الامر الذي عرفوه بانه طلب فعل
بطريق الاستعلاء واطلاق لفظ
الامر دون الاباحة يدل على المطلوب
فان قيل فيتم مقصود المعترض ح
اذ الاستدلال اذن شيء آخر

على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب فانه قال واما ان
هذه الصور والتي هي من قبيلها هل هي موضوعة ليستعمل على
سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك
ومع حقيقة ... يتبادر الفهم عند استماع نحو قم والنهي الى جانب
الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة
والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال والاشبه ان طلب
المقصود على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به بمعنى
المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة من
المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا
لم يستتبعه فاذا صادفت هذه الصيغة اصل الاستعمال بالشرط
المذكور افادت الوجوب والا لم يفد غير الطلب والعلاقات
استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء
فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب
مامور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب
هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تحرير المذاهب في
صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب
على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان
يكون الاظهر عند المص كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك
مخالفا لما اختاره الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب
وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك
وبين الاشتراك اللفظي الى قوله ثم التوقف
بمعنى هذا المعنى ما يوهم عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث

فعل بيان

صيغة بيان

لا بما ذكر قلنا قد نبهتها في اثناء التقرير على ان هذا غير قادح اذ قد تقرر في علم المناظرة ان منع المقدمة
قد لا يضر المعلل وتمامه يطلب مما ذكرنا في شرح اداب البحث ولما كان الشق الاول من شقي الترديد
ظاهر الفساد كثيرة على ما ذكرنا سكت عنه الش رح وبنى الامر على ما هو الظاهر المناسب من كلامه
كانه قيل ان اريد الشق الاول فظاهر الفساد فتعين الشق الثاني ودفعه ما ذكر ويجوز ان يقال
وجه التاييد ان الظاهر ان قولهم صيغة الامر من قبيل قولهم كلمات الاستفهام لان الاصل في مثل

في مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى ما هو المدلول الحقيقي كالفاظ الاستفهام وكلمات
الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة ونحو ذلك من الاشياء لا من قبيل قولهم
صيغة الماضي هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى الاضغاث والاحلام لعل المرام يبرز من وراء
الظلام قوله بان لا يكون لطلب الفعل اه اي الطلب المعتبر في الامر اعني ما يكون مقرونا بامكان المطلوب
فان هذا المعنى هو الظاهر الى الفهم فلو كان فيه نوع اخر من الطلب كان هذا غير قادح فليتامل ومن ههنا
يفسر التعجيز بانه الطلب الذي
يكون مطلوبه خارجا عن وسع
المامور تحصيلا للغرض الذي هو
التعجيز وقيل التعجيز هو اظهار العجز
من يدعي فعلا ليس في وسعه والتهديد
هو الطلب الدال على سخط الاتيان
بالمامور به وهو في التحقيق اخبار
شيء يكون وقوعه في المستقبل
سببا لضرر المامور به والتسخير
هو التذليل والقهر وسمي هذا امر
تحويل كقوله تع يا نار كوني بردا
وسلاما على ابراهيم قوله وقلة
المبالاة بهم يريد ان الغرض بيان
ان هؤلاء اهون عنده تع بحيث
لا مبالاة ان يكونوا حجارة او حديدا
وليس الغرض سرعة التكوين
قوله والتمني نحو قول امرء القيس

حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب
وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي
بالتوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان التخيير في قوله فيهما راجع
الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركا لفظيا
لقربهما الى الوجوب والى الندب والحق انه راجع الى الوجوب
والندب على ان الاشتراك اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك
فيما يعتمد عليه من شرح قال في المحصول ومنهم من قال
بالتوقف وهم فرق ثلث الاولى القائلون بانها للقدر المشترك
والثانية الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب
لفظا الثالثة الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط
او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما
هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلث
مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخير فظاهر وهو الذي
عني في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت
عن القرائن يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير
الاشتراك اللفظي فلانه لا ندري ايهما اريد منها واما على
تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا ندري ان القدر
المشترك اريد منها في ضمن ايهما يوجد والتمني
نحو قول امرء القيس فان قلت قد سبق ان التمني من
اقسام الطلب وعرف الش بانه طلب
الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت

مشتركة ح

في التمني كانت مفيدة لطلب التمني فكيف يصح ان قد نبهتها على ان القسم الاول
ما يعتبر فيه الطلب المخصوص المشروط بامكان المطلوب والتمني وان اشتمل على معنى الطلب على ما مر
الا انه نوع اخر فلا منافاة تدبر قوله تباريح الجوى في مجمل اللغة الجوى داء القلب وتباريح
الشوق توهجه وتوهج الجوهر تلالا وتوهجت رائحة الطيب توقدت وفيه اللعج حرارة الحب
في الفؤاد ولعج الضرب الجلد احرقه ولاعجه ذلك الامر اشتد عليه فمعنى لواعج الاشواق محرقاتها
وشدايدها جمع لعج قوله وفيه نظر لانا لا نم اه جوابه ظاهر لان مفهومه وان كان هو

الطلب على الاستعلاء الا ان الظاهر من هذا الطلب لمن انصف من نفسه هو الفور ثم ان معنى الفور وجوب تعجيل الفعل في اول اوقات الامكان ومعنى التراخي جواز تأخير لا وجوب تأخيره عن اول الاوقات حتى لو اتى به فيه لا يعتد به اذ لا قائل به فالتقابل بينهما باعتبار القيدين جميعا قوله لطلب الدوام والثبات لا يقال اليس ينتظم ذلك قاعدة الاستمرار كقولك للمتحرك تحرك لانا نقول فرق بين الصورتين فان معنى الاستمرار حدوث الفعل مرة بعد اخرى ومعنى الدوام ابقاء الفعل الصادر مرة فمعنى اهدنا الصراط المستقيم ثبتنا على هذه الهداية ومعنى الهداية توفيق الايمان والاسلام وسلوك سيرة النبي عليه السلام فلا يتصور هنا استمرار قوله والطلب للمطلوب لا ينفك عن سبب حامل اه اعترض عليه بان هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مرتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك هو مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان اطلب اكرامك يكرمني فالجزاء المذكور مترتب على نفس الاكرام لا على طلبه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين والجواب عنه ظاهر لان هذا الوجه وان اقتضى ذلك الا انه وسيلة الى المقصود الاول والتحقيق انه لا يخفى ان طلب الاكرام سبب لحصوله وان وجوده سبب لاكرام المتكلم فاكرام المتكلم يكون مسببا عن اكرام المخاطب الذي هو سبب قريب له وعن طلب اكرامه الذي هو سبب بعيد له لكن لما كان ظاهر ان هذا المسبب عن الطلب بتوسط الاكرام وكان متفرعا ومترتبا عليه بلا شبهة اكتفوا في الكلام بذكر الطلب

يجعل من القسم الاول وهو ان يكون طلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب ومالا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب الكف عن الفعل اقول يعني طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر من الامور لئلا يشتغل بنحو كف عن الزنا قوله وهو كالامر في الاستعلاء اقول لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعم البعض لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عنده ايضا مع خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في الامر قوله فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي اه قول فقد اوجد نافيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور اولا قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل اه اقول هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب الاكرام فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين وهو ظاهر قوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية انما سبب ان يقال العلة الغائية ان اقتضى بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية

العلة الفاعلية

اكتفوا في الكلام بذكر الطلب عن ذكر السبب القريب الذي هو الشرط لدلالة طلبه مع ذكر ما لا يترتب الا عليه على تقدير الشرط فقدروا الشرط بعد هذه الاشياء لهذه النكتة فالتعريض للسببية بين الطلب والجزاء التي هي مقتضى ما ذكره الشارح انما هو لاجل انه قرينة واضحة على السببية المعتبرة المقصودة ووسيلة اليها كما صرح به بقوله فاغنت هذه القرينة عن ذكر حرف الشرط والسبب فليتامل في هذا المقام ففيه زلة افهام لا قوام قوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية في العبارة تسامح والمقصود واضح اي معلولة لمعلولها فحق العبارة ان يقول فان العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له تدبر قوله جوز المخاطب اه لا يخفى انه اذا لم تذكر بعد الطلب ما يصلح توقفه على المطلوب فالظاهر المتبادر الى الفهم ان هذا المطلوب مقصود لنفسه واما كونه مطلوبا لغيره فهو احتمال عقلي لا يساعده دليل لفظي كما ان كونه مطلوبا لنفسه على تقدير ذكر ذلك بعيد احتمال عقلي والظاهر كونه مطلوبا لغيره فليتامل قوله فالاحسن الا بالواو والحالية منقوض بقوله شعر احاولت ارشادي فعقلي مرشدي ام استمت تأذى فدهر مؤدبي فانه اتى بالفاء في الموضعين فليتامل قوله والانفصال

في سببية الطالب لما هو حامل له على الطلب وقوله وهذا قالوا ان العلة الغائية تتقدم في الذهن على المعلول وتتأخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرنا وان قرر كلامه هكذا معلولة للعلة الغائية بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان نفعا ظاهرا قوله وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه اقول هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب وصح هذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض اخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه والا كان عبثا وكان الشيء نفسه من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف الخبر اه اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الوجه الاول لفساده واراد بقوله والطلب لا يكون الا لغرض من المطلوب لان الطالب نفسه واراد بقوله والا لكان عبثا انه يكون كذلك في الطلب الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته قوله اولغيره يعني يتوقف ذلك الغير اه اقول الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب ومسببا عنه في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المطلوب مما ذكره من مجرد التوقف قوله فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك

الطلب سبب

الفاعلية سبب

الاربع

لامن المطلوب نفسه سبب

الفاعلية

باب الاختصاص باب عظيم الشان رفيع المكان كثير الذيول والاذيال عزيز
الشعب والاقوال وكلام سيبويه الكتاب مشعر بذلك وكلام المفتاح ايماء
اليه وقال جار الله في المفصل وفي كلامهم ما هو على طريقة النداء وليس به
فاضاف هذا الباب الطالوب
رمزا الى ان هذا الباب هكذا
ثبت عن العرب وان
كان القياس الظاهر (القرب ج)
يأباه قوله بنا متعلق
بالفعل بعده اعني يكشف
وتميما نصب على اعني
واخص والبيت لرؤبة
والضباب جمع ضبابة وهي
سحابة تغشى الارض كالدخان
وفي مجمل اللغة الضباب شيء
كالغبار وهي عبارة عن الدواهي
والبلايا اي نحس الذون بنا
ندفع الدواهي قوله انا ابك
اي وقارك والاحلاس جمع
حلس وفي الحديث كن حلس بيتك اي لا تبرح واحلاس البيوت
ما يبسط تحت حر الثياب والانساع جمع نسع وهي المسح عريضا قوله والمصدر
للتصدير كذا في الصحاح قوله ويحتمل ان يجعل كناية في بعضها كما في قول العبد للمولى ينظر المولى
ساعة فان صحة الاخبار بحصول النظر في الاستقبال من لوازم طلب النظر الباب السابع الفصل والوصل

توقف الجزاء اي القول المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان
لم تغلب في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانما تشعر
في الشرط الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء فعلى و
ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني
مترتب على الاول يحصل جزما بعد حصوله لانه يتوقف عليه ويتقدم
بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى معنى
الشرط اصطلاحا واما قوله تع قل للذين امنوا يقيموا الصلوة
فيفيد اشارة الى ان المؤمنين ينبغي ان يبادروا الى امتثال قول
النبي عليه الصلوة والسلام فمتى كان قوله اقيموا الصلوة سببا
لاقامتهم اياها لا يتخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك
ان توضأت صح صلوتك يشعر بمبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة
كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة
الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط قوله لا يجوز لا تكفر
تدخل النار واسلم تدخل النار اي ان تكفروا ان لا تسلم فلان يـ
للكافر فانه يؤدي تعويلا على القرينة الاولى يعني يجوز جعل النهي قرينة
للاثبات كما في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك
نجم الائمة لكن لا يخفى ان جعل النهي قرينة للاثبات اقرب لكثرة لا تدن من
الاسد يأكلك ولا تكفر تدخل النار اي لا ان تدن او تكفر وذلك
لاشتمال النهي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس
كاسلم تدخل النار اي ان لا تسلم ففيه بعد اذ
ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي
ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اسهل

قوله والمصدر والصفات المسندة اليها اقول واما نحو قولك اقائم الزيدان فكلام
وجملة لانه ماول بالفعل واسناده ايضا مقصود بالذات والصفة الواقعة
صلة مع فاعلها جملة لكون اسنادها اصليا لتاويلها بالفعل وليست بكلام اذ
ليس اسنادها مقصودا لذاته قال الظاهر انه اراد به نحو الواو اي اقول
فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى يشعر بان هناك احتمال ارادة معنى
اخر فما هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والاخر ابعد اما الاول فهو
ان يترك لفظة نحو منصوبا عطفا على مقبولا ويفسر بكونه قريبا من الطبع
مستحسنا او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان يترك مجرورا معطوفا على
الضمير المجرور ومن يجوز ذلك فيكون المعنى انه يشترط كون عطف
الجملة الثانية على الاولى التي لها محل مقبولا وشرط كونها نحو هذا العطف
وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة
جامعة والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو الواو من حروف
العطف قال لانه بيان لانا معكم لكم حكم اقول في الكشاف انه تاكيد لانه
قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن رد للاسلام
ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به
ودفع نقيض الشيء تاكيد لثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر
او استيناف وفي المفتاح انه تاكيد له او استيناف فانه قال في امثلة
التاكيد لما كان المراد بانا معكم قلوبنا وكان معناه انا نوهمهم انا بمحمد عم
الايمان وفي قوله انما نحن مستهزؤن قد مر اقصد ذكرا انه يحمل على الاستيناف
تمثيل ولا يخفى الفرق بين توجيهي الشيخين للتاكيد وان جعله بيانا ليس
بواضح ولو اراد جعل تاكيدا او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه

مطلب الفصل والوصل

الباب السابع الفصل والوصل الفصل والوصل لشدة
اتصال كل منهما بالاخر نزلا منزلة اسم علم بمنزلة هذا
الباب وهذا الفصل ولامر ما جعلهما المصنف بابا
واحدا وفي عبارة المفتاح اشعار بذلك لانه قال
ومدار الفصل والوصل وهو ترك العاطف وذكره
على هذه الجهات ولما كان الفصل عدميا والوصل
وجوديا قدم الاول على الثاني في الذكر ولما كان
معرفة الاعدام بملكاتها انعكس القضية في مقام
التعريف وعكس في المفتاح الى اصالة قوله
مقبولا بالواو ونحوه ذهب الشارحون
عن اجرهم نظرا الى ان هذا غير مستقيم لان
معناه ان شرط كون عطف الجملة على الجملة
مقبولا بالواو ونحو الواو ان يكون بينهما جهة
جامعة فدل هذا الكلام بجملته على ان نحو الواو
من الفاء وثم وغيرها مشروط بوجود
الجهة الجامعة وهذا غير صحيح لان غيرها
غير مشروط بذلك لان لكل من غيرها معنى
خاصا اذا وجد فالعطف مقبول والا فلا فنقل
الشارح المحقق اعتراضهم على الوجه المذكور وزاد عليه لفظ دفعا للمناقشة على ما هو دأبه في مثله واما نحن فنقول
معنى هذا الكلام والله اعلم بالمرام ان شرط عطف الجملة بالواو ونحو الواو مما ينسلخ عن معناه ويستعمل في مجرد التشريك
وجود الجهة الجامعة وحاصل ذلك ان بعضا من حروف العطف كالفاء وثم مما له معنى خاص قد يستعمل في غير ما وضع
له مجازا وقد مر عليك ان الامام المرزوقي قد صرح بان كلمة ثم في عطف الجمل بمنزلة الواو البتة فعند ذلك

شرط الجهة الجامعة و وجود المناسبة والا فلا قبول هناك اصلا فليتامل قوله الظ انه اراده قد نبه هنالك
على ان التقييد بالظاهر معناه دفع الشغب ولو سلم ههنا احتمال اخر صحيح وهو ان يجعل ونحوه منصوبا معطوفا على
مقبولا ويجعل ضميره راجعا الى المفرد اى شرط كونه شبيها بالمفرد في القبول وجود الجهة الجامعة وهذا معنى صحيح
لا غبار عليه من الخلل فالقول بانه كان عليه ان يترك لفظ الظاهر ليس بسديد قوله كالفاء وثم وحتى مشعر اشعارا ظاهرا
بان حتى يجري في عطف الجمل وليس بسديد لان حتى لا يجري في عطف الجمل كما يقع تصريحه به بعيد ذلك قوله صبر اى مر
صعب على النفس شديد عليها قوله سواء
كان نواه او نوى غيره اه رد لما يذهب
اليه الشارحون من انه يمكن توجيه الكلام
بطريق يكون العطف مقبولا بان يراد بالنوى
نوى ابى الحسين وحاصل رده ان كلامه
ان جعل من عطف المفرد على المفرد اذ لا مناسبة
بين مرارة نوى ابى الحسين وكرمه وان جعل
من قبيل عطف الجملة ففساده اكثر واظهر
اذ لا بد من وجود الجهة الجامعة بين المسندين
والمسند اليهما كما سيجيء هذا تقرير كلامه
وتوضيح مرامه وفيه نظر اذ الجامع ههنا خيالي
لانه صار عمن استانس بملاطفات ابى الحسين
والتذ بها والانسان اذا نال امر الزيد يتصور
مرارة فرقته ويخطر بباله حرقة فرقته فاذا
جعل من عطف المفرد فالجامع خيالي فليتامل
قوله كان الاحضار يبتدأ عقيب نزول
المطر فيه بحث للقطع بان الاحضرار لا يبتدأ
عقيب نزول المطر اللهم الا بتمحل قوله والتدرج
في درج الارتقاء اه التدرج الطريق الذي
يدرج بالسلوك اى بالطوى يقال هم درج
السيول اى مسرعون متباعدون فمعنى التدرج
في درج الارتقاء الشروع في طي طريق
الارتقاء بالسلوك قوله تبث الاشكال
اذ لو لم يكن له اعراب لفاتت فائدة الواو

ان يكون التي يستهزئ بهم معقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا
لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا لكنه اى لانه
يكون معقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة اى جواب عن السؤال المقدر وهو ما بالكم
ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم
مع شياطينهم فقط فصل به لانه مستهزئون عما قبله لكونه تاكيدا او بدلا او
استينافا وليس في كلامهم التي يستهزئ بهم ليتصور فصلا او وصلا فانه
لما كان فيه سؤالا للحكاية دون المحكي فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل
لا محل لها من الاعراب فتامل ولا ينفك عن صحة الاستشهاد بالحكاية في الاية فيما
لا محل لها من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيما لا محل له من الاعراب
والحاصل ان نظرا الى فصل التي يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية وفي جمل
لها من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظرا الى فصل
انما نحن مستهزئون عما قبله فذلك في المحكي وفي جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا
الاعتبار استشهد به التاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من
الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام لتستعين به في دفع ما توهم انه
والتدرج فيما سيرد عليك عن قريب قال انه حتى ولا العاطفتين لا تقعان في عطف
الجمل اما كلمة لا فلانها موضوعة لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع وذلك
انما في المفردات وما في حكمها نحو قولك زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم لا عمرو
ليس بقائم فلا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك
زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطاب لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله
فلا يبعد صحته قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فحكمه حكم المفرد
بانها لا تقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها اذ الكلام فيها واما

قوله احتمل ان يكون رجوعا اه هذا لا يجري في جميع الصور اذ من الصور ما يكون الجملة من الاعراب
الاولى لازمة او بالعكس وههنا ما يكون هناك دليل قاطع على منعه فلا يرد النقض بقولنا لا اله الا الله
محمد رسول الله قوله وبعد تسليم ان العامل اه حاصل ذلك انا لا نسلم ان اذا ظرفية بل هي شرطية واذا كانت

واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا من ما قبلها اما افضله او ادونه
ولا يتحقق له في الجمل اصلا وظاهر المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال
في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله اذ
المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة وقد يحمل الشرط المذكور مخصوصا بحتى
العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى في البيت استينافية فانها والعاطفة
ترجعان الى اصل واحد هو الجارة فاعتبار التدريج في احدهما ينبئ عن اعتباره
في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان تجعل جارة بتقدير
حرف المصدرية قال لاستبعاد مضمون الجملة اقول وذلك اما لبعد درجته
وعلو مرتبته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث
والرابع واما بحد تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني قال
وقد يجيء لمجرد الترتيب والتدريج في درج الارتقاء اقول يعني التدريج في
ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به
واولى من سيادة ابيه وسيادة ابيه من سيادة جده قال ثم الايم
فثم ههنا كالفاء في قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين
فانه مدح الشيء او ذمه بعد جرى ذكره قال احتمل ان يكون قولك
يضيع رجوعا ثم قولك اه اقول هذا اشارة الى فائدة العطف بالواو في جمل
لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت الرجوع
والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونها في الحصول بطريق المنصوصية
فانت خبير بان هذا الاحتمال لا يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال
الجملتان اذا لم يعطف احديهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في
الحصول بدلالة العقل ضرورة ان الامور الواقعة في نفس الامر تكون مجتمعة

واذا كانت شرطية فلا نم ان العامل فيها هو الجزاء بل العامل فيها شرطها وهو الذي عليه المحققون واذا
عند هؤلاء ليست بمضافة حتى يرد عليه ان المضاف اليه لا يعمل في المضاف واعلم انهم اختلفوا في ان العامل
في اذا ما هو فالمحققون على ان العامل شرطها والباقون على ان العامل هو الجزاء والاول هو القول الفحل في المذهب الجزل
وفي التسليم تنبيه على ذلك قوله نعم انه ليس بقطعي اه هذا بظاهره يخالف ما صرح به الشارح في شرح الكشاف لانه قال في قوله
تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء
ولكن ذكرى لعلهم يتقون اذا عطف
مفرد على مفرد لا سيما بحرف
الاستدراك فالقيود المعتبرة
في المعطوف عليه ثابتة من الذكر عليه معتبرة
في المعطوف البتة بحكم الاستعمال بقولهم ما
جائني يوم الجمعة او في الدار او راكبا او من هذا
القوم رجل ولكن امرأة يلزم ان يكون مجيء
المرأة يوم الجمعة وفي الدار وبصفة الركوب
ويكون هي من ذلك القوم البتة لا يجوز الاستعمال
بخلافه ولا يفهم من الكلام سواه هذا كلامه ولا
يخفى ما بين الكلامين من المخالفة بحسب الظاهر فقوله
تع الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
ظاهر على الاول لا شبهة فيه واما على الثاني
فالتقييد بملاحظة متعلق العلم دون نفسه
فلا يلزم تقييد علم الله بالزمان ولا حدوثه
فافهم واما الشيخ عبد القاهر فقد بنى القول
بذلك في دلائل الاعجاز ونص على ان هذه
القاعدة قطعية
كلية لا اكثرية
اغلبية حتى صرح
بانه لو عطف الله
يستهزئ على قالوا
فالذي يتصور في ذلك ان يكون من الثاني
من ضربي جواب الشرط فاما كونه من الضرب الاول فالامر لا يتصور قطعا قوله فلم لا يجوز ان يكون
عطف الله يستهزئ بهم من هذا القبيل فيه بحث لان هذا لا ينفع لدفع المحذور بحاله اذ التقدير اذن
هكذا اذا خلوا قالوا واذا قالوا استهزء الله بهم فيلزم اختصاص استهزاء الله بهم بحال الخلوة لانه

فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم فاذا عطفت بالواو فقد
دل على الاجتماع دلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه الدلالة لا تحسن
في كل جملتين مجتمعتين في كل الاحوال بل في جملتين متوسطتين بين غايتي الاتحاد
والتباين ومواقع هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذا تشكك
فيه العبرات قال فانه قبل اذا عطف على جواب الشرط لا فاده ايضا اقول
يعني لا نم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ بهم على جواب الشرط
افاد الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم
الشرط وانما يلزم ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية
وهو ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول اذ لو حمل على
الضرب الثاني كما في المغني واذا قالوا ذلك استهزء الله بهم
وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم اختصاص الاستهزاء
القول والاخبار عن انفسهم بانا مستهزؤن واذا جعل من الضرب الاول
تم الكلام سالما من المنع قال ولم يجعل ايضا نحو وما جوابا للامر اقول تعليل لان الوضع
للامر بالارشاد وتعليل للارشاد وبيان غاية فكانه قيل امرتكم بالارشاد
للمزاولة على ان يكون المزاولة متعلقا بالامر وغاية له او قيل امرتكم بان
ترسلوا للمزاولة على ان يكون المزاولة معمولا لان ترسلوا فعلى الاول يكون
امر معلل وعلى الثاني امر معلل وتعليل الامر بالجزم بالعكس اي تصيير الارشاد
علة للمزاولة واعلم انه ما جعل سببا لعدم الجزم نعم يصح ان يجعل سببا للفصل
فان بيان العلة والوصف من شانه بعد ذكره بتقرير السؤال فيكون
استينافا اقول فذلك المجرد لكمال الانقطاع بين الجملتين فذلك
منه المقصود بالتمثيل هو ما وقع في كلام الرائد والجملتان في كلامه ليس لهما محل

انما يطرد على الثاني واما على
الاول فالعكس هو تصيير الامر
بالارشاد علة للمزاولة

لانه اذا كان الاستهزاء مختصا بزمان القول كان مختصا بزمان الخلوة اذ القول مختص به وههنا
ضرب اخر من جواب الشرط لم يذكره القوم وهو ان يكون الاول موقوفا على الثاني كقولنا ان عاد
ابي من الشعر صليت وتوضأت قوله لانه ح يصير المعنى اه حاصل الجواب ان يستهزئ الله تع غير مترتب
على مجرد والتلفظ بهذا الكلام اعني انا معكم انما نحن مستهزؤن بل هو مترتب على نفس الاستهزاء والقصد اليه
فان جعل من الضرب الثاني لزم الاول
وهو فاسد وفيه نظر لان معنى الاية اذا
خلوا الى شياطينهم قالوا قولا معروفا
بالمواطاة صادرا عن صميم القلب
لان الاية سيقت لبيان ذم هؤلاء
واظهار نفاقهم ومصداق هذا المعنى
ما ذكره صاحب الكشاف في وجه
التأكيد في انا معكم حيث قال واما
مخاطبة اخوانهم في الاخبار عن انفسهم
بالثبات على اليهودية فهم فيه صدق
رغبة ووفور نشاط وهو رائج
عنهم متقبل منهم فكان مظنة للتحقيق
ومئنة للتأكيد فالقول بان ذلك غير
مرتب على مجرد الاخبار مسلم الا ان
المذكور هنا اخبار صادر عن صميم
القلب وصدق الرغبة ووفور النشاط
ولا يخفى ان الاستهزاء مرتب على هذا
المذكور قوله والوجه ما ذكرنا اه
اذ المصراع الثاني اعني قوله فكل حتف
احرى يجرى بمقدار بلايم الاول وليس له كثير ملايمة بهذين
الوجهين يظهر بالتأمل قوله ولما كان ارسوا انشاء لفظا
ومعنى اه صرح في ان ترك العطف مبني على كمال

لها محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع
والجملتان الخ اقول وفيه بحث اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه
ولم يجعل ايضا نحو وما الخ يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي اعني قول
الرائد فان تعليل الامر وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما الشاعر
فهو انما يحكي كلام الرائد على منواله وليس له ان يعلل امرا واردا في كلام الرائد
ولا له ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم
لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء في ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع بلا
وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يوجب
الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف في الجملة
المحكية بعد القول مع كونها مختلفة في ذلك الاختلاف نحو قوله تع وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة نص على جواز العطف ههنا في سورة نوح ومثله
بقولك قال زيد نودي للصلاة وصل في المسجد يدل على جوازه ايضا انهم قالوا
الجملة الاولى اما ان تكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول ان قصد تشريك
الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون
هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس
العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب في حكم المفردات
واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذه القسم الى الاختلاف خبرا
وانشاء بناء على ظهور فائدة العطف بالواو اعني التشريك المذكور وانما
اعتبر ذلك الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل
من الاعراب فلو كان تلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظائره
جارية في القسمين لكان ذلك التعميم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم

الانقطاع بين ارسوا دنزاولها وليكن هذا المعنى على ذكر منك فله نفع فيما سيجيء واعلم ان هذا الكلام مع
اعني حديث عدم الجزم صريح في ان القصد في هذا المثال الى حال المحكي قبل اعتبار الحكاية فان تعليل الام
وانعكاس المعنى انما يتصور في كلام الرائد حين يتكلم الرائد به واما الشاعر فليس له الا حكاية ما صدر
عنه على الوجه الصادر باي طريق كان وليكن هذا ايضا محفوظا عندك فثمرته يظهر عن قريب

قوله والامر في الجزم بالعكس اعني تغيير
الارساء اه فيه ضعف لان عكس
ذلك انما هو تغيير الام بالارساء علة
للمزاولة وهذا بين اذ لا يخفى ان المراد بالعكس ليس العكس التام
قوله قلت بما ذكره حاصل هذا الجواب
واضح لا خفاء فيه بل الخفاء في استقامته
للقطع بان مقصود الشيخ هنا تمثيل
كمال الانقطاع على وجه توجب الفصل
بين الجملتين والشارح معترف به
لانه قال ولما كان انشاء لفظا ومعنى
ونزاولها خبرا كذلك لم يعطف عليه
على ما اشرنا اليه واذا كان للاول محل
من الاعراب فات هذا المعنى على ما
لا يخفى قوله لان المثال انما هو هذا
المصراع مسلم لكن بملاحظة المحكي قبل
اعتبار الحكاية وبملاحظة زمان صدوره
عن الرائد وفي كلامه ايضا اعتراف
بذلك على ما وقع التنبيه عليه في حديث
عدم الجزم وتمسكه هنا على الاية وهو
فاسد اذ في الاية دليل على ملاحظة
الحكاية لان قوله الله يستهزئ بهم
كلام الحاكي فان جعل معطوفا على المحكي
لزم اعتبار الحكاية المستلزمة لكونه مما له محل من الاعراب وكذلك البيت المذكور فليتأمل فانه دقيق جدا
واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاول في الكشاف ان توسط حرف العطف بين الجملتين في قوله
تعالى انه فكر وقدر الى قوله فقال ان هذا الا سحر يؤثر جعني على ان الجملة الثانية جرت من الاول

الشاهد ضايعا فان قلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط
انما اوجب كمال الانقطاع بينهما اذا وجب مطلقا سواء كان للاول محل من الاعراب
او لا فتلك الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات وليست النسب
بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية
والانشائية خصوصا في الجملة المحكية بعد القول بل الجمل في حكم المفردات
التي وقعت موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبها مقصودة بذواتها
فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثانيا فلان قول الشارح المثال انما هو هذا المصراع
مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية والا فنفس ذلك
واما قوله انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم فيه بحث اذ لهما
فصل قوله انما نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم وذلك لكونها تاكيدا للاولى
او بدلا عنها او استئنافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها واما فصله عنه
في نظم الاية فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد محكي ... وذكره
في الحكاية ابقاؤه على صورته والثاني فصل الله يستهزئ بهم عما قبله في الحكاية
دون المحكي اذ لم يوجد فيه وللجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار
اورد الاية فيها مر وقد لخصنا الحال هنالك فتأمل فان قلت قد تبين
ان المثال المقصود هنا كلام الرائد لكن لما لم يطلع عليه الا بالحكاية ان
عن الرائد اورد المصراع دليلا عليه وان فصل تنزاولها عن ارسوا في كلام لكمال
الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى فماذا نقول في فصله عنه في
الحكاية فهل يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجملة المحكية
اذا كان كل واحدة منهما كلاما برأسه ليكون كل واحدة محكية على حالها والجملة

من الاول مجرى التأكيد من المؤكد هذا كلامه وهذا بظاهره منقوض
بما نحن فيه لان كون الثانية بمنزلة التأكيد الاول من اسباب الفصل وقد جعله هنالك من موجبات
الوصل فافهم قوله لا عليه اي لا على المتبوع نفسه والبيان بالعكس اي البيان يدل على المتبوع نفسه لا على احوال
المتبوع قوله وهذا المعنى مما لا يخفى اه اي التمييز بهذا الوجه اي بكونه دالا على بعض احوال المتبوع غير متحقق في الجمل والا لكانت
محكوما عليها بذلك والحاصل انه لا امتياز بينهما الا بهذا الاعتبار وهذا الاعتبار غير متحقق في الجمل فالبيان في هذا الباب بمنزلة النعت هنالك

ولعله لم يجعل بدل الاشتمال ... المفتاح الراية ... كلامه في فوق

والجملة الثانية ههنا اغنى تنزاولها تعليل لما تضمنته الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى
ومتحدة معها فيجب جعلها محكيا واحدا فيترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال 78
الانقطاع كما توهم الشارح قال واما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بانه
يدل على بعض احوال المتبوع لا عليه ليان الخ اقول كون التابع دالا على بعض
احوال المتبوع مما لم يتحقق في الجملة والا لكانت الجملة محكوما عليها به لكن الجمل من
حيث هي جمل لا تصلح لذلك قال فوزان هدى للمتقين وزان زيد الخ اقول ذكر في
الكشاف ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر لقوله ذلك الكتاب وان هدى للمتقين
مؤكد لقوله لا ريب فيه هذا واضح ولا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب وهو الموافق
لما في المفتاح فيتجه عليه ان الانسب ح ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه
لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه وانما الممتنع عطف التاكيد
على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر والتفصي عنه ان يقال لما كان لا ريب
فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحد بها وصار من تتمتها والجملة التابعة التي يتوهم العطف
عليها هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك لان هدى
للمتقين مؤكد بها وقد انحرف صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال وكذلك فصل
هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه للذي قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه
مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقريره كأنه قيل
هو هدى الخ قال ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن التاكيد الا بان لفظه غير لفظ
متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه الخ اقول اي التمييز بهذا الوجه لا يتحقق
في الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ متبوعه اذ ليس المراد التاكيد
الجملة ههنا تكريرها وح لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها
من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار
فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت ما جعله
تاكيدا لفظيا يشبه بدل الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى وبتمثيله

فذكره ذكره فلا حاجة الى ذكره على حدة فافهم قال
قيل كلام الشيخ في دلائل الاعجاز مشعر بان الجملة
تنزل منزلة النعت من الجملة الاخرى لانه قال اعلم
ان الجمل على ثلثة اضرب جملة حالها مع التي قبلها حال
الصفة مع الموصوف والتاكيد مع التاكيد فلا يكون
فيها العطف البتة لشبه العطف فيها لو عطفت بعطف
الشيء على نفسه وجملة حالها مع التي قبلها حال الاسم
يكون غير الذي قبله الا انه ليشاركه في حكم ويدخل معه
في معنى مثل ان يكون كلا الاسمين فاعلا او مفعولا او مضافا
اليه فيكون حقها العطف وجملة ليس فيها شيء من
الحالتين وحق هذا ترك العطف البتة فلنا مقصوده
بيان امتناع العطف يعني ان جملة يمتنع فيها العطف
كما يمتنع بين الصفة والموصوف فليفهم
قوله جزافا بالكسر مصدر جازف مجازفة اخذ
بغير تقدير ومعرفة بالكمية وهو نصب على المصدر
اي رمي جزاف اي رميا بطريق الجزاف قوله
على لفظ المبني للمفعول قد اتفق الشارحون
على انه على لفظ المبني للفاعل اي فاتبع
المتكلم ذلك الكتاب بقوله ذلك لا ريب فيه
وجزم الشارح بانه على لفظ المبني للمفعول لانه
كان اعتقد ان المفعول الاول هنا تابع والثاني
متبوع ومن جهة ان احد المفعولين محذوف والحق
ان الاول يكون تابعا ويكون متبوعا عليه قوله
جل طوله الم نهلك الاولين ثم نتبعهم الاخرين
وعكس قوله عليه السلام من اتبع نفسه هواها
وقد فصلنا هذا فيما سبق فلا نعيده
قوله فوزانه وزان نفسه اه قولهم وزان هذا
وزان ذلك فيه نوع خفاء والمراد فيا سله وشبهه

وهو في الاصل مصدر ووزان الان ليس المعنى على اعتبار الموازنة ولو كان بعض المواضع صالحا لذلك وحاصل معناه ان نسبة
لا ريب فيه بالتأكيد نسبة نفسه اليه قوله وهذا معنى ذلك الكتاب اه تمهيد وتوطئة بجعل هدى للمتقين بمنزلة التأكيد
اللفظي وجعل لا ريب فيه بمنزلة التأكيد المعنوي على ما قرره قوله فوزانه وزان زيد الثاني اي وزان هدى للمتقين وزانه
وزيف ذلك بان المناسب اذن عطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في معنى التاكيد ثم تمنع عطف التاكيد على المؤكد
فاما عطف احد التاكيدين على الاخر فلا امتناع فيه واجيب بانه لو عطف لتوهم انه عطف على ذلك الكتاب ففي العطف ابهام لخلاف

المقصود فلذا تركه قوله ولكن ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز اه يريد ان تقريره يشعر باشعارا ظاهرا الانقطاع بين ما بان قوله لا ريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظي لذلك الكتاب فيكون مخالفا لما عليه المصنف ومن تبعه لذهابهم اعني الى انه بمنزلة التاكيد المعنوي قوله الا بان لفظ غير لفظ متبوعه مبني على راي من لا يجوز كون الثاني بلفظ الاول والا فبعض النحاة يجوزونه في يا زيد زيد قائلون بابدال الثاني قوله وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجملة اه قد فصلنا هذا المعنى فيما مضى تفصيلا اغناك عن التكرير هنا قوله اي لم ترحل فكيء اه يعني ان عدم الرحلة سبب الامر بذلك ووجه السببية لحوق العز منه اليه فافهم

التاكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلما ذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا فجعلناه تاكيدا لفظيا اولى واكثر كان الاستيناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات ولذا جاز ان ينزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض والاشتمال قال لكمال اظهار الكراهة لاقامته اه اقول هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال لكمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشان اظهار الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها قال اي لدلالته لا تقيمن على المراد وهو كمال اظهار الكراهة اه اقول لم يرد ان لا تقيمن مستقل في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستقلاله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شيء منهما بمستقل فيه اللفظ قال فدلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة اقول يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف منه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة لا تقيمن على ما ذكرنا بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته تسامح فان قولك لا تقيمن ليس مستعملا في اظهار الكراهة الكاملة حتى يكون حقيقة عرفية فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامته وباستعماله فيها يحصل اظهارها واظهار كمالها لكونه دالا على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا تقيمن في الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر قال وقريب من هذا اه اقول وذلك لان اللفظ اذا فهم منه غير ما وضع له قصدا وصريحا احتمل ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة عرفية في ذلك وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع شدة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد

قوله لكمال اظهار الكراهة اي كمال الاظهار لكمال الكراهة الا انه ترك الكمال من جانب الكراهة لان كمال الاظهار يشعر به في الجملة قوله فدلالته يكون بالالتزام دون المطابقة يدفع ذلك بان مبناه على راي من لا يفرق بين الطلب والارادة فان طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة قوله حقيقة في اظهار كراهية اقامته يريد انه صار حقيقة في كراهية الاقامة الا انه اخر الاظهار تنبيها على ان التكلم بهذا اللفظ يوجب اظهار الكراهية وان كان معناه عرفا كراهة الاقامة فالتاكيد يوجب كمال الاظهار الحاصل من التكلم به تدبر قوله وقريب من هذا اه اي يؤل حاصله الى حاصله اذ المعنى اذا فهم من اللفظ قصدا وصريحا لم يكن ذلك المعنى موصولا من هذا اللفظ فالظاهر ان انفهامه منه قصدا وصريحا انما هو لاجل صيرورة هذا اللفظ حقيقة عرفية في هذا المعنى او لاجل انه مجاز مشهور قريب من حد الحقيقة واما ما كان فحاصل يؤل الى حاصله قوله ويمكن ان يقال انه مبني اه فيه نظر من وجوه الاول ان القول بان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده ليس معناه ان النهي عن الضد جزء من المعنى المذكور حتى يكون دلالته عليه تضمنا مصطلحا مقابلا للمطابقة بل معناه انه يقتضيه ويستلزمه عقلا وتفصيله الى كتب الاصول الثاني انا سلمنا ان الامر كذلك لكن ارحل متضمن لقوله لا تقيمن عندنا باعتبار معناه الاصلي اعني النهي عن الاقامة وهو ليس بمحط بل المحط تضمنه له باعتبار معناه العرفي اعني اظهار كراهية الاقامة وهو غير لازم وهذا ظاهر الثالث انه لو كان دلالة ارحل على لا تقيمن عندنا دلالة التضمن كانت الجملة الثانية لا تقيمن عندنا بدل البعض من ارحل وقد جعلوه بدل الاشتمال

بدل الاشتمال كما صرح به المصنف فان قيل القائل بدلالة التضمن انما هو صاحب المفتاح ولعله لم يجعل بدل الاشتمال والقائل ببدل الاشتمال هو المصنف وهو غير قائل بدلالة التضمن فلا اشكال قلنا ذهب صاحب المفتاح الى انه بدل الاشتمال والمصنف اقتدى به وتحقيقه الى المفتاح نص على ذلك الشارح هنا في شرحه وبالجملة فلا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته اللهم الا ان يقال اشتمال ذلك على الامر الزائد اعني التاكيد الحاصل من النون قد اخرجه عن البعضية الى الاشتمال فليتامل قوله لان عدم الاقامة مغاير للارتحال غير سديد اذ المغايرة لا يدل على المنع اعني منع كونه بدل الكل فان شرطه ايضا ان يكون مفهومه مغايرا للمبدل وان اتحدا ذاتا ولما لم يتحقق الذات في الجملة جعل حاصل المعنى نازلة منزلته

٧٩ واما مجرد كونه جزءا للمعنى الموضوع له او لازما واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا وصريحا قال وفيه تعسف اه اقول وذلك لان كون النهي عن الضد جزءا من الامر وما يشبهه مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهة الاقامة هو لفظ لا تقم والموجود في ضمن ارحل هو معناه الاصلي لا العرفي اذ لم يثبت في ارحل عرف مقتض لذلك قال والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة المحل لكونه مفعول لقال اه اقول وقد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة في نظائره فكن منه على استظهار قال يدل على ان الجملة الاولى فيها واقعة اه اقول لا يخفى انه كان الاولى ان يقول لغير الواقعة واخر لما هو كغير الواقعة قال ولا يجوز ان يقال انه من عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا اه اقول اي اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بيانا لوسوس اي اذا قطعنا النظر عن الفاعل في وسوس وقال نظرا الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل نقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول حتى يصلح بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا التعلق اعني بالمفعول اي يا ادم ليس بيانا للمطلق الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسته الى ادم عم فالنسبة بالبيانية انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين قال فلذا ان قطعها ايضا اي اقول وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع قال لا للوجوب اه اقول وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على المانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فتنقطع الجملة عما قبلها وجوبا قال لانه لم يبين امتناع العطف اه اقول يمكن ان يقال لا حاجة الى ذكر البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيودها كالظرف والحال ونحوهما وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء

قوله منصوبة المحل مفعول اقول ظاهر الشارح اذ هو مبني على الفاسد وقد فصلناه تفصيلا اورثه في ضمنه تحقيقا فلا نعيده قوله فوسوس اليه اي انهى اليه وسوسته فعداه بالى بتضمين معنى الانتهاء كما في قولهم احمد اليك اي انهى حمده اليك ومعنى اضافة الشجرة الى الخلد انها سبب بزعمه وملك لا يبلى اي نزول قوله من باب عطف البيان للفعل اي للفعل المجرد مع قطع النظر عن الفاعل لان مطلق القول لا يصلح بيانا لمطلق الوسوسة لانه اعم منه مطلقا فلا بد من التبيين من ملاحظة الفاعل بل ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا فاعتبار البيانية انما هي بين الجملتين دون الفعليين المجردين قوله وفي سورة الرعد سهو والصواب في سورة ابراهيم اذ ليس له اثر في سورة الرعد لا بالواو ولا بدونها والذي هو في سورة ابراهيم انما هو بالواو قوله لئلا يتوهم اه يرد عليه انه لا مجال لهذا التوهم اذ لا جامع بين المسندين اللهم الا ان يقال رؤية المحبوب في الضلال ونسبته اليه يلايم الانتفاء في الجملة وههنا اشكال قوي وهو ان في الفصل ايضا ايهاما لخلاف المقصود لانه يتوهم ان اراها خبر بعد خبر او لا تقييد المعنى ايضا كتوهم عطفه عليه ويمكن دفعه بانه لا مساغ لهذا التوهم الا ان هذا مبني على اصل اورده الشيخ عبد القاهر في المسائل المشكلة وهو انه اذا وقع الجمل خبرا وكان الخبر متعددا فلا بد هناك من الواو وهذا كلامه وتمامه من كلام الشيخ من انك اذا قلت زيد يضر وينفع بدون الواو ويحتمل ان يكون الثاني رجوعا عن الاول تابيدا لهذا الكلام ولا يخفى ان مقصودنا في هذا المقام وان كان حاصلا الا ان هذا ايضا من المسائل المشكلة لانه قد ذكر صاحب الكشاف في قوله تع الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان ان الرحمن مبتدأ وان الافعال مع ضمايرها اخبار مترادفة واخلاؤها عن العاطف لكونه في مقام تعديد النعم بجيئها على نمط التعديد كما تقول زيد اغناك بعد فقر اعزك بعد ذل كثرك بعد قلة فعل بك ما لم يفعل احد باحد فيما تنكر من احسانه هذا كلامه ومن انصف من نفسه عرف مطابقة الكلامين في التحقيق قوله لانه لم يبين امتناع عطفه اه فيه اشكال اذ قد تقرر ان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد وقد بين امتناع العطف على الجزاء اعني قالوا والا لزم اختصاص استهزاء الله بهم بالظرف اعني وقت الخلو كما مر ولا يوجد بين الشرط والجزاء حكم حتى يوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يقع الاحتياج الى بيان امتناع العطف فليفهم وقد يورد ههنا مناقشة فاسدة وهي ان ~~الجزاء المقيد~~ العطف على الجزاء المقيد يتصور بطريقين احدهما ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم الاشتراك اذن في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف

عليه داخلا فيه لا حكم من احكامه حتى تشاركه المعطوف فيه وثانيهما ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يعتد به ثانيا فذلك القيد اذن مشترك بين المعطوف والمعطوف عليه لانه حكم من احكامه فلم لا يجوز ان يجعل الله يستهزئ بهم معطوفة على قالوا باعتبار الاول فانه لا محذور فيه هذا كلامهم ولا يخفى فساده اما اولا فلانه اذا كان القيد سابقا في الاعتبار على العطف كما هو مضمون الوجه الاول كان هذا من قبيل عطف القيد واذا انعكس الامر كما هو مضمون الوجه الثاني كان من قبيل قيد العطف على قانون نفي القيد وقيد النفي واذا كان كذلك كان العطف في الصورة الاولى واردا على القيد متوجها اليه كنفي القيد يعني ان الغرض من العطف اعتبار وبيان عطف اشتراكه بين الاول والثاني وهذا القائل نفى الاشتراك وهو خروج عن القانون اذ القانون في مثله ان يكون السابق في الاعتبار مضافا اليه واللاحق لتوجهه الى السابق البتة واما ثانيا فلان الشيخ بث القول في دلائل الاعجاز بذلك اي بان القيد المتقدم معتبر في الثاني البتة من غير هذا التفصيل قوله ولو انزلنا ملكا لقضي الامر هذه الجملة الشرطية معطوفة على قالوا البتة نص الشيخ في دلائل الاعجاز مصرحا بامتناع عطفها على ما بعد قالوا قوله واذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ذهب الشارح المحقق رحمه الله الى ان قوله ولا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية لا على الجزاء اعني لا يستاخرون اذ لا معنى لقولنا اذا جاء اجلهم لا يستقدمون وفيه نظر من وجهين الاول انه قد سبق انفا انه قد صرح في مباحث المسند بان الشرط قيد من قيود الجزاء وان معنى ان اكرمتني اكرمك على قانون العربية اكرمك وقت اكرامك اياي فلا يجوز ان عطفه على الشرط فلو عطف على الجزاء لوقع الوقوع في الذي هو تفرعه الثاني انا لا نسلم انه لا معنى لقولنا اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فان معناه اذا جاء اجلهم لا يستطيعون تغييره اصلا لا بالتقديم ولا بالتاخير ونظيره قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ومثله اكثر من ان يحصى والحق ان الجملة الثانية معطوفة على الجزاء وان المراد بيان امتناع تطرق التغيير والتبديل اليه اذ لا يخفى ان المتبادر من ظاهر هذه العبارة ذلك بحكم الذوق وشهادة الفطرة السليمة وان ما ذهبوا اليه من عطفه على الشرطية لا يتبادر اليه الفهم ولا يرضيه الذوق اذ لا جامع بين المعطوفين اذ ذاك وقد يقال هي معطوفة على الجزاء الا انه لا اشتراك في القيد اذ الظاهر يدفع بالقاطع لامتناع الاستقدام حين مجيئه امتناعا ظاهرا فلا فائدة في نفيه ثم على ما كان هذا سببا لان يجعل عطف الله يستهزئ بهم من هذا القبيل اجاب هذا القائل بانه ليست القرينة ههنا كالقرينة هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهرة لقرينة اخرى منه مخالفة لقرينة اضعف هذا كلامهم وفيما ذهبنا اليه نجاة من جميع التعسفات التي هي نتيجة الحيرة وعدم الوصول الى المقصود قوله بما مر اي من المشاركة في الاختصاص بالظرف المتقدمة في الاول وكونه من مقولات هؤلاء المنافقين في الثاني لما علل قطع هذه الجملة بذلك لا بعدم الجامع لزم منه بطريق الايماء ان الجامع موجود قوله واما كونها كالمتصلة بها فلانه تصريح بان بين الجملتين شبه كمال الاتصال يريد انه اذا كان هناك جملتان والاولى منشأ لسؤال والثانية جوابا لهذا السؤال فحكم الثانية القطع اعني ترك عطفها على الاولى التي هي منشأ للسؤال المقدر لانه اذا كانت الاولى منشأ للسؤال المقدر كانت شبيهة بالسؤال بجملة السؤال فكان الاولى سؤالا والثانية جوابا فيجب فصل الثانية عن الاولى على ما هو القانون في الجواب بالنسبة الى سؤاله فههنا امور الاول انه هل يجب قطع الجواب عن السؤال الثاني انه اذا كان جملة جوابا لسؤال مقدر وكان منشأ هذا السؤال المقدر الجملة السابقة فهل يجب قطع هذه الثانية عن هذه السابقة ام لا الثالث انه اذا كانت الجملة السابقة منشأ لهذا السؤال المقدر والثانية جوابا له فهل يحتاج تحقق شبه الاتصال هنا الى تنزيل الاولى منزلة السؤال ام يكفي كون الاولى منشأ بلا تنزيل فهذه امور ثلثة ولا يتضح حقيقة هذا المقام الا بعد اتضاح حقيقة كل من هذه الامور الثلثة اما الاول فتحقيقه يفتقر الى معرفة حال الجواب بالنسبة الى سؤاله اهي الاتصال ام الانقطاع ام التوسط والشارح المحقق رحمه الله جزم بالاول وبث القول به لما قال لما بينهما من الاتصال اي كمال الاتصال اذ الثاني مرتبط بالاول ارتباطا ذاتيا عقليا وبهذا يشعر كلام الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز لانه قدرهما بالشرط والجزاء بمعنى انه ان قلتم قلنا اولا ان الثاني في التحقيق بيان الاول وبالجملة فالقوم مصرحون بوجوب القطع هنا ومتفقون عليه بحيث لا مجال لتوهم خلافه وهذا هو الموافق لما هو المفهوم من دلائل الاعجاز وهو المفهوم من ظاهر لفظ المفتاح ايضا لانه قال تاركا للعطف على ما عليه ايراد الجواب عقيب السؤال وصرح به الجمهور الشارحين

حكم لم يوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى تحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد مر بيانه انه يتحقق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من الاحكام التي والثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ بهم على قالوا بالوجه الاول ويكون المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد خرج فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف هو اشتراكهما في القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت في نحو قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون الاية حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الاية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل استحالة ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المعتبر مع قيده فان قلت فليجعل عطف الله يستهزئ بهم من هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا مثلها في الظهور هناك فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفة لقرينة اضعف قال ابل لا اتحاد بينهما في التحقيق اقول بناء على ان تعاولهم بتلك المقالات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين قال كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال اقول منهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستئناف لشبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال قال او غير ذلك اقول مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتض للسؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب قال فبين الجملتين تباين في الوصف اقول فيرد ذلك لان الوصف من الجملة الاولى شدة اعتقاده التحرز وتوقير ما سبق له

ألى النهم هو

اعضا

الجمهور الشارحين ايضا هناك كما قال الشارح العلامة رحمه الله لان قانون الجواب ان يورد بلا عطف على سؤاله وبالجملة فلا نزاع في حكمه انما النزاع في دليله فقوم يعللونه بكمال الاتصال كما فصلناه انفا وقوم يعللونه بكمال الانقطاع لانهما مختلفان في التحقيق خبرا وطلبا ولان القائل مختلف حقيقة او فرضا وقوم يعللونه بانه لو جيء بينهما بالواو يتوهم ان الجواب من جملة السؤال المحكي وهو باطل وهذا التعليل تنبيه على ان بينهما تغايرا وتباينا في التحقيق الا ان المانع خارجي وهو توهم خلاف المقصود وان هنا قسما اخر اهملوه وهو التوسط بين الكمالين مع الايهام واما الثاني فالذي ينطبق به كلام ظاهر كلام المفتاح انه يجب القطع هنا ايضا لانه قال النوع الثاني من الحالة المقتضية للقطع ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فينزل ذلك السؤال منزلة الواقع ويطلب بهذا الثاني وقوعه جوابا له فيقطع عن الكلام السابق لذلك فقوله فيقطع معناه فيجب قطعه صرح به جمهور الشارحين في شرحه وهذا اعني وجوب القطع في هذا القسم هو المفهوم من دلائل الاعجاز فقد صرح الشيخ بذلك تصريحات لا يحتصى بحيث لا مجال لتوهم خلافه قطعا وهذا هو المفهوم من ظاهر كلام المصنف ايضا لانه صرح بشبه الاتصال وحكم القطع قطعا كما عرفته وههنا اشكال لان

فنبغي ان نجيب

٨٠

ما سيق له الكلام اولا من ان الكتاب الكامل والوصف في الثانية ان ينص على الكفار بما هم فيه من التعام والتعامي عن ايات الله تعالى استطرادا لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى اي طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها من الاولى وانها افتتاح قال ذلك لان العادة انه اذا قيل لك ان فلانا عليل قلت اقول وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديقا ما حصل له التصديق بان له مرضا سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي لا تنحصر في عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب الذي هو متصوره حتى يجاب بخصوصيته فيتصوره فيكون المعنى تصوره خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمطلوب اعني التصور الذي لا يتصور الخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فربما توهم ان خصوصية ذلك السبب وبان معناه اي غير كونه سببا لمرضه فيكون المعنى هو التصديق دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب قال لان السؤال عن غير السبب انما ان يكون على اطلاقها اقول فان السؤال بماذا قال سؤال عن مطلق المقول والمعلوم بالذات تصور مقول مخصوص والمطلوب هل اصدقوا ام كذبوا فقيل احدهما بخصوصه والمشهور ان المقصود ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث قد سبق قال اوضح من قولهم ومنه ما يأتي اي اقول كذا وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته لا اعادة صفة حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا حتى تعاد قال فالاظهر انه من هذا القبيل اقول اي مما بني فيه الاستئناف على صفة ما استؤنف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيه ايماء الى ان تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان قال على وجه اي اقول وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع الاستئناف على قوله اولئك على هدى وهذا وجه مرجوح واما

فيجاب بحـ

معناه فيجب قطعه صرح به جمهور الشارحين فقد صرح الشيخ بذلك تصريحات لا يحتصى بحيث لا مجال لتوهم خلافه قطعا وهذا هو المفهوم من ظاهر كلام المصنف ايضا لانه صرح بشبه الاتصال وحكم القطع قطعا كما عرفته وههنا اشكال لان هذا منقوض بقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه فان قوله وما كان استغفار ابراهيم الى الاخر جواب لسؤال منشأ من الكلام السابق اعني قوله ما كان للنبي الى اخره مع انه عطف الكلام الثاني على الاول بالواو فلو كان وجوب القطع في مثله قطعيا فكيف يصح ذلك وبالجملة فنقل بالعطف بالواو اكثر من ان يحصى في تراكيب الكتب الا انا اقتصرنا على الاية اذ لا مجال هنا للانكار واذا عرفت هذه الامور فاعلم ان من علل قطع الجواب عن سؤاله بكمال الاتصال فالجواب فيما نحن فيه قطعه لشبه كمال الاتصال ومن علله بكمال الانقطاع فقطعه هنا لشبه كمال الانقطاع واما الثالث فظاهر كلام المصنف انه لا بد من تنزيل الاولى منزلة السؤال وهذا هو الموافق لما نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال واذا استقريت كلامهم وجدت هذا الذي ذكرت لك من تنزيلهم الكلام اذا جاء تعقيب ما يقتضي جواب سؤال منزلة السؤال اذا صرح وظاهر كلام الكشاف انه لا حاجة اليه واما كلام المفتاح ففيه شبهة والشارح انكر دلالته على التنزيل والظاهر انه لازم اذ لا معنى لتنزيل السؤال الناشئ من السابق منزلة الواقع سوى تنزيل منشأه منزلة نفس السؤال والله اعلم بحقايق الاحوال قوله ولا حاجة الى ذلك جوابه ظاهر لما اعتبره المصنف في شبه الاولى بالسؤال اعتباره مبني على انه الجواب والسؤال ام لا نزاع فيه انما النزاع في دليله اهو مبني على شبه كمال الاتصال ام هو مبني على شبه كمال الانقطاع والشارح المحقق رحمه الله

وان قطع بما لم يعطف ولو عرض لنا فيه فلما امتنعوا عن الكفر ثم رفعوا عليه

جزم بالاول وبث القول به لانه هو المفهوم الصريح في كلام المصنف لما كان قوله كالمتصلة بها وكانه لا الجملة الثانية اعني جملة الجوابية في التحقيق شبيهة بالبيان للجملة الاولى اعني الجملة السؤالية فوزان الثانية بالنسبة الى الاولى كوزان عمر في اقسم بالله ابو حفص عمر بالنسبة الى ابي حفص ومنهم من يذهب الى الثاني لاختلاف الجملتين في التحقيق خبرا وانشاء ولاختلاف القائلين حقيقة او فرضا فبكلا الاعجاز الا انهما بالشرط والجزاء اليق والنسب لا على انه واجب حتى يرد عليه ان يجرد كون الاولى منشأ للسؤال كاف واما انه اليق وانسب فظاهر اذ مشابهة الجملة الثانية اذن بالمتصلة بالاولى اقوى على ما لا يخفى قوله فبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب اما الغرض فظاهر اذ الغرض من الاولى ايجاز القران ومن الثانية ان ينعى على الكفار ما هم فيه من التعامي عن ايات الله تعالى واما الاسلوب في الاولى اي طريق الاداء فهو الحكم على الكتاب بانه كذا وكذا وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافرين

قوله جار على المتقين اى صفة مجرورة له واما اذا ابتدأ به اى جعلته جملة مبتدأ مستقلة وجعلته مرفوعا بتقدير هم الذين قوله وانه مبنى على تقدير سؤال هذا هو المراد
من كلام الكشاف فانه يدل دلالة ظاهرة على ان مجرد كون الاول منشأ للسؤال المقدر كاف قوله اى ما بالك عليلا سؤال عن حال المخاطب فمعناه احرارة تشتعل بك ام رطوبة
يفعلك حال كونك عليلا فهذا سؤال عن السبب المطلق ومتضمن له وهو المقصود قال الشيخ فى دلائل الاعجاز لما كان فى العادة اذا قيل للرجل كيف انت فقال عليل
ان يسأل ثانيا فيقال ما بك وما علتك قدر كانه قد قيل له ذلك فاتى بقوله سهر دائم جوابا عن هذا السؤال المفهوم من فحوى الحال فاعرف هذا الكلام ولا يخفى ان العبارة
الاولى من عبارة السؤال اظهر فى المطلوب من اولى عبارتى القوم لان قولهم ما بالك عليلا معناه كما شانك وما حالك حال كونك عليلا وهذه العبارة بظاهرها
سؤال عن الحال لا عن سبب العلة كما ان العبارة الثانية من عبارتى القوم اظهر من الثانية فى عبارة الشيخ تدبر قوله كانه قيل هل النفس امارة بالسوء لما تعلق
السامع بالكلام السابق وكان معناه اظهر نفسى وما اذكيتها وعلم السامع ان معناه الحكم على النفس بانها غير مطهرة ولاحظ السامع خصوصية السبب
اعنى كونها امارة لكن يرد د فى سببية ذلك لهذا الحكم حصل
الجزم بامور الاول ان المط هو السبب الخاص الثانى
ان المط التصديق دون التصور اذ هو حاصل لما عرفته
الثالث ان هذه العبارة صحيحة فى تقرير السؤال عن السبب
الخاص لان معناها هل بسبب عدم تطهير النفس وتزكيتها
كونها امارة بالسوء ام لا وبهذا التحقيق يظهر من التاكيد
فى هذا القسم ومن عدم التاكيد فى طلب الباقى من هذا
ظهر هذه الصفحة قوله ويسمى الفصل لذلك استينافا فاه
الاستيناف على الاول حقيقة فى معناه المصدرى وعلى
الثانى اصطلاحى او مجاز كما يشعر به الاسم الاخر وايا ما
كان فيسمى استينافا بيانيا وظاهر كلام الشيخ فى دلائل
الاعجاز مشعر بالاول اعنى ان الفصل للاستيناف قوله
وهذا ابلغ الوصلين عليه مناقشة دعواه كلا من هذه
الاقسام امر يتعلق بالمقام وبلاغة كل منها امر يتعلق بدور
على مصادفة المقام بما يليق به وتفصيل ذلك انك اذا قلت
اعبد ربك فان كان المخاطب منكرا لاستحقاق العبادة او مترددا فيه
او خالى الذهن مع امارة انكار وسؤال كان قولك ان العبادة حق له
[redacted] جيدا فى الغاية لمصادفته مقتضى المقام
وكان قولك العبادة حق له رديا لخلوه عن ذلك وكان ذلك
فالعبادة حق له متوسطا لاشتماله على نوع تاكيد واشعار بالسببية
وان كان خالى الذهن من غير امارة انكار وتردد او منكرا ومترددا
مع اعتبار ما يزيل الانكار والتردد كان قولك العبادة حق له
جيدا فى الغاية وان العبادة حق له رديا وفالعبادة حق له متوسطا
لقربه من الكلام الابتدائى وان كان ممن لا يناسبه الا وصل الكلام
بما قبله بحرف ظاهر دال على السببية كان فالعبادة حق له جيدا
فى الغاية والعبادة حق له رديا وان العبادة حق له متوسطا
لان ان تغنى غناء الفاء فى الجملة وان كان يناسبه الوصل الخفى
المعنوى كان الاجود العبادة حق له وقس على هذا القسم
الاول والمط بالسؤال هو التصور فلا معنى للتاكيد هناك
والمط فى الثانى هو التصديق كما يشهد به هذا التحقيق فيتصور
فيه التاكيد ويحسن واما المط هناك التصور فلا اذا سمع
ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديقا حصل له التصديق بان
لمرضه سببا فى الجملة من غير ان يلاحظ هناك خصوصية شىء من
الاسباب الغير المتناهية فالمط بعد ذلك هو التصور اعنى
تصور سبب بخصوصه والتصديق بهذا السبب بخصوصه
غير مقصود له بل هو يقع للمطلوب الاول اعنى التصور
فالحاصل انه بعد سماع الحكم بسببه ينقسم الى قسمين الاول
انه بعد ما حفظه الحكم لاحظ معه سببا خاصا ثم سأل الثانى

على الوجه الراجح فان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب اما ساقه استينافا فيه من
الغيب بلا اشتباه قال قلت وجه اذا اثبت لشى حكم ثم قدر سؤال عن سبب
واريد ان يجاب اليه اقول هذا كلام مختل فان الحكم المثبت لزيد فى المثال المذكور
هو احسان المخاطب اليه والسبب يقدر هناك سؤال من المخاطب عن سبب
احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب اى حاصله اعلى افعاله الاختيارية
ثم يتصور ذلك اذا شك او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنهما
تكلف فيه بمراحل فالصواب ان يقال لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد كان
يسأل هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا موقعه لائقا اذا
قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال المقدر فاذا قيل صديقك
القديم اهل لذلك فقد ادى بما هو الجواب حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا
لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب الاستحقاق وهو الصداقة القديمة وبذلك
يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما قررناه يظهر ان
قوله فيما تقدم والسؤال المقدر فيهما لماذا احسن اليه ليس بشىء سواء قرئ
على صيغة الحكاية من المضارع او على صيغة المبنى للمفعول من الماضى بل الحق ان
يقدر هل هو حقيق بالاحسان او اهل له ومن ثم يستحسن التاكيد فى الجواب لانه جملة
ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق
كما اشرنا اليه فتامل قال وانما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين
اقول لفظ الجملة فى عبارة الكشاف لم يرد بها ما هو المقصود فى هذه المباحث
كما يشعر به قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشاف فى عطف الانشائى على الاخبار من غير ان
يجعل الخبر بمعنى الانشائى او على العكس بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين
على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به مضمون الجمع اى المعتمد بالعطف هو مجموع
قصة بشر فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصة بشر فيها عقاب
الكافرين قال صاحب الكشف اى ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة

اذا ثبت ان قد تزيف ذلك بان هذا كلام مختل فان الحكم المثبت لزيد فى المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس يقدر هناك سؤال من المخاطب عن سبب
احسانه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاصلة على افعاله الاختيارية والجواب ان المقدر السؤال لكن لا من المخاطب على ما اشرنا اليه من ان احسن فى قوله لماذا
احسن اليه على صيغة المبنى للمفعول وهذا القائل معترف بان للسؤال من غيره مساغا تدبر لكذا قالوه وفيه تعسف فالجواب القاطع للاشكال عن اصله ان فى قوله او
هل هو حقيق بالاحسان للاضراب بمعنى ومعنى الاضراب ابطال لتقدير السؤال المذكور ففيه تنبيه على الرد على من زعم ان المقدر هو فليتامل قوله واريد ان
يجاب بان سبب ذلك انه مستحق فان قيل ففى القسم الثانى لا مطابقة اذ المطابقة اذن هو الجواب بالطريق الاول اعنى زيد حقيق بالاحسان قلنا قد زاد فيه على
قدر الجواب فذكر ما هو علة الاستحقاق تنبيها على العلة الاصلية قوله فليس يجرى هذا ... صور الاستيناف هكذا وقع فى النسخ

المناسبة الثانية مع الاولى بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخر وانما
81
المقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الوصفين فلما كانت الشدة كما
العطف احسن ولم يذكر السكاكى هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب انه
انه لم يتنبه بهذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة وحمل الامر والنهى فى قوله
ليس الذى اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر ونهى يعطف عليه
على فعل الامر والنهى مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة وفى بلده انه جمل قوله وكذا
ان قوله هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد به ان بشر وحده اى منفردا
عن فاعله معطوف على فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد
لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك فى المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه
يستلزم الاشتراك فى المسند فان قلت لمن فى قولك زيد يعاقب بالقيد والازهاق
وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف جمل مسوقة لغرض على جمل اخرى مسوقة
لغرض اخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطفت احداهما على الاخرى
قلت اراد بذلك المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة
على سوء حاله ليوافق ما نحن بصدده من الاية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة
فيهما اذ يفهم منه الباقى منهما فكانه قال زيد يعاقب بالقيد والازهاق فما اسوأ
حاله وما اخسر الى غير ذلك وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما ارجح
قال قلت هذا دقيق حسن الى اخره اقول لا دقة ولا حسن فى كلامه على ما فهم بل على ما
قررناه واشتراط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء فى عطف الجمل التى لا محل لها من
الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى
الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به تاويل احداهما بجملة توافق
الاخرى فى الخبرية والانشائية فذلك عطف الانشائى على الخبر او بالعكس بناء على التاويل وبل
لا قسم اخر من العطف بينهما كما زعم وان اراد به ان لا تاويل هناك فهو عطف
الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احداهما بمعنى الاخرى فلا فائدة فيه

عطف كان او فضلة على ما قررناه يعني من باب عطف الجملة الانشائية على الجملة الاخبارية حتى تطلب هناك مناسبة الثانية مع الاولى بل
باب عطف جمل مسوقة لغرض على جمل اخر مسوقة لغرض اخر فالملحوظ في هذا العطف هو مجموع القصتين وشرط المناسبة بين مجموع القصتين
لا بين الجمل الواقعة في الطرفين وهذا بعينه هو ما صرح صاحب الكشاف حمل عليه عبارة الكشاف وذكر ان نظير هذا العطف في المفردات العطف
الواقع في قوله تع هو الاول والاخر والظاهر والباطن فان الواو الثانية هنا انما هي لعطف مجموع الصفتين الاخيرتين على مجموع الصفتين
الاوليين اذ لا يناسب في عطف الظاهر على واحدة من الاوليين فليس في عبارة الشارح ما يدل على انه حمل
الواقعين في عبارة الكشاف على الفعل فقط بدون الفعل بل في كلامه ما يدل على خلافه حيث قال
بل يؤخذ عطف الحاصل مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه اراد باحدى
الجملتين جملة وصف ثواب المؤمنين وبالاخرى جملة وصف
عقاب الكافرين كما صرح به لفظ

الامر والنهي
صاحب الاستعمال
صاحب الانتقام

في قوله بل يؤخذ اه او النظاهر انه قد قدر فانذر اي فانذرهم وبشر او قيل اي قل يا ايها
عطف في
الناس اعبدوا وبشر لم يتنبه لعطف القصة على القصة بل جعله من باب الجملة على
الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة وله درجات اليه ما دق نظره في اساليب
الكلام ولا اعرفه باحوال انكاثه مهد لمن بعده موايد فوائده يا كلونها ولا
يحفظون
يحفظون بها **قال** المعنوي المدرك العقل **اقول** المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي
اما صور محسوسة باحدى الحواس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة
من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي
وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا
هو المبداء الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها هو الخيال ومدرك
المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة
ومتخيلة وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الان في
الضبط والحاصل خارج عن الفن **قال** لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي
اقول يعني ان الجزئي الجسماني لكونه محفوفا بالعوارض تمنع من ارتسامه في المجرد واما
الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد **قال** الجواب ان المراد
بالتماثل الى **اقول** فيه بحث لان ما ذكره السكاكي من ان العقل يجرد المثلين عن
التشخص في الخارج يرفع التعدد من البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد في
الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك
الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها **قال** فان كل عدد يصير
عند العد فانيا اي **اقول** يريد اذا عددنا شيئا واحدا اذا عددنا بالواحد وبالاثنين
او بغير ذلك **قال** فالاقلية والاكثرية ايضا اي **اقول** يمكن ان يفرق بين المثالين بان
الاقلية والاكثرية اضافيتان يستحيل اتصافه عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل
هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد فلا ينضبط في حد وكذا اذا جعلنا الاكثر
خاصا هو اقل منها من الاعداد والكسور لا يقف عند حد ايضا وليس الحال في العلة والمعلولية

من الاعراب امر متفق عليه لا نزاع فيه لاحد
وهذا غلط لان عطف الانشاء على الاخبار
وبالعكس في الجمل التي لا محل لها من الاعراب امر
مختلف فيه منعه قوم وجوزه قوم ذكره ابن
مالك في كتاب التسهيل وابن عصفور في
شرح الايضاح فمن المجوزين لذلك الصفار
وجمع كثير من النحويين وكيف وقد جوز سيبويه
ذلك فصرح بصحة جاءني زيد ومن عمرو وعلى ان
من استفهامية وبالجملة فاعتراض المعترض امر كثيرة
شعبه بارد والاعتراض وقلة تتبعه لكتب
القوم وكلام المهرة من السلف عفى الله عما سلف
قوله لانه قد ادرج اه يريد ان قوله وان كنتم في ريب
في داخل في حيز القول فيكون الرسول الله صلى
الله وسلم مأمورا بتبليغ هذا الكلام فيتوجه
عليه ان حق العبارة اذن ان يقال مما
نزل على بدل نزلنا على عبدنا فذكر الشارح
لهذا توجيها وحاصله ان المراد انه مأمور
بتأدية معنى هذا الكلام بعبارة لايقة به
حين ادائه كالمثال المذكور وربما يجاب
بانه لا حاجة الى اعتبار التأدية من حيث المعنى لجواز ان يحكى لهم هذا الكلام بلفظ بلا تغيير ولا تبديل كذا ذكره الفاضل
الترمذي في شرح المفتاح وصرح به صاحب المفتاح في بحث الايجاز وحمل عليه قوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لكم
قوله بين الشعر والكتابة اذ المراد بالكتابة هو تأليف النثر فيناسب الشعر الذي هو تأليف النظم قوله بسبب
من المحدث عنه اي مرتبطا به ومتصلا بحصوله بان يكون بينهما نسبة قوله بعد غيبتها عن الحس المشترك اشارة

الاخرون ههنا فليتامل قوله لكن من يشترط
اتفاق الجملتين اه اعترض عليه بعضهم بان اشتراط
اتفاق الجملتين خبرا في عطف الجمل التي لا محل لها
الكشاف فكان هذا من باب عطف القضية
على القضية فصح القول بان هذا دقيق حسن
واضمحلت التوهمات الكاسدة التي اوردها

المعنوي المدرك العقل

اشارة الى ان الحس المشترك مدرك المحسوسة باحدى الحواس الظاهرة وحافظها الخيال والضابطة
في هذا المقام ان المفهوم اما كلي او جزئي والجزئي اما صور او معان جزئية ومرادهم بالصور ما كان محسوسا
باحدى الحواس الخمس الظاهرة وبالمعاني ما يكون منتزعا منها واليه الاشارة بقوله ويعني بالصور اه
ولكل من هذه الامور الثلثة مدرك وحافظ فالمدرك للكليات وما في حكمها من الجزئيات المجردة عن
اللواحق الخارجية هو العقل وحافظها المبداء الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال
ومدرك المعاني الجزئية المنتزعة من

بان لا يكون احدهما المعنى ..... عليه

والمعلولية كذلك وبوجه اخر بيانه على الشرح وهو ان الاقلية والاكثرية لا تتوقفان بالذات
الا على الكميات بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات **قال** والتقابل بين تلك الصور وهو الوهم وحافظها
امرين وجوديين الى **اقول** هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا الذاكرة قوله وان استعملتها اي ان
المعنى بين السواد والحمرة ومنهم من يسمي التقابل بينهما تعاندا ويجعله قسما اخر من التقابل استعملت النفس الناطقة القوة اه
غير الاربعة دون التضاد المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا الاعتبار الخمس المتصرفة الى وظيفتها التحليل والتركيب
التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيد اخر وهو بين الصور والمعاني بواسطة القوة
ان لا يكون تعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الاخر احترازا عن المتضايفين العاقلة اعني العقل وفي الكلام تنبيه
ولعله انما ترك لانه اراد بالوجودي الموجودي والاضافات ليست موجودة عند على ان القوة العاقلة امر اخر مغاير
المتكلمين **قال** بخلاف كالسماء والارض فانهما لا زمان اي **اقول** يعني ان كون احدهما في للنفس الناطقة لانهما عبارتان عن شيء
غاية الارتفاع وكون الاخر في غاية الانحطاط وصفان خارجان لا زمان لهما فلا يكونان واحد كما زعمه البعض وكيف يتصور
كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجودين في الخارج عنهما الاتحاد والنفس الناطقة
لئلا يندرجا في تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه كان الفوق اظهر **قال** واما الاول و عبارة عن الروح الانساني
الثاني واذ ان الاولية والثانوية اي **اقول** لانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد لتمكن والقوة العاقلة عبارة عن العقل
من هذا الجواب الاول ان يترك هذا القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان مفهومي الاولية و والجنون مماله الاولى دون الثانية
الثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم في مفهوم كل واحد منهما على ما بيناه سابقا
قال بل جميع ذلك معان معقولة **اقول** فان التضاد اذا اخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك
بالعقل واذا اخذ مضافا الى الكلي كان كليا ايضا واذا اخذ مضافا الى الجزئي كتضاد هذا
السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة الى الجزئي لا توجب الجزئية والاشخاص
مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية وان اردت بها
عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث تتشخص
وبنى على ذلك ان كانت جزئية وقس على التضاد حالتي التماثل والتقارن فان قلت
تأبى بيان

قوله لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي المشهور عن الحكماء ان مدرك الجزئيات هو القوى البدنية والالات الجسمانية دون النفس الناطقة وان المدرك للكليات هو النفس الناطقة والمحققون على ان المدرك للامرين جميعا هو النفس الناطقة الا ان ادراكها للجزئي بواسطة الالات والقوى وللكلي بلا واسطة وقد علل الامام هذا المعنى في كتبه براهين عقلية

فان الاولى بحسب الذات ..... فانه الاول

فاذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول راجعا عقليا والثاني وهميا قلت

٨٧

قطعية فههنا خلافان احدهما فرع للآخر الاول ان النفس هل هي مدركة للامرين جميعا اولا والثاني ان صور الجزئيات الجسمانية
هل ترتسم في النفس ام لا بان ترتسم في آلاتها والصحيح في الفصلين ان النفس مدركة للامرين وان صور الجزئيات الجسمانية مرتسمة
في النفس فالقائلون بان محل الارتسام هو النفس تعرفون العلم والتصور بانه حصول صورة الشيء في العقل اذ التصور بكسرها مرتسمة
هناك والقائلون بان محل ارتسام صور الجزئيات هو القوى والآلات يقولون في تعريفه هو حصول صورة الشيء عند العقل
فان كان كليا فصورته في العقل نفسه وان كان جزئيا فصورته في آلته فهذا الخلاف راجع الى الخلاف الآخر وبالجملة ففي كلام الشارح
تنبيه على فوائد الاولى ان مرادهم بالنفس
الناطقة هو الروح الانساني كما سبق
التصريح به وبالقوة العاقلة هو العقل
وان نسبة الثاني الى الاول كنسبة السكين
الى الفاعل فالقطع الحاصل من السكين
بان قد يسند تارة الى الشخص باعتبار
انه هو الفاعل له واخرى الى السكين باعتبار
انه هو الآلة فافهم الثانية ان مرادهم
بالجزئي الذي هو محل الخلاف هو الجزئي
الجسماني لان هذا هو المعروض للعوارض
المانعة من التعقل والارتسام واما الجزئيات
المجردة من العقول والنفوس فلا خلاف
في ان مدركها هو العقل البتة اذ لا يتصور
هناك ما يمنع الارتسام والتعقل الثالثة
ان المدرك في الامرين هو العقل على ما عليه
المحققون غاية الامر ان الادراك في الجزئي
بالواسطة قوله والجواب اه فان قيل ما
ذكره السكاكي من ان العقل بتجريده المثلين
عن التشخص في الخارج برفع التعدد عن البين
يقتضي ان يكون التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة
لا بمعنى الاشتراك كما زعمه الشارح
قلنا انه كان جعل الوصف بمنزلة الحقيقة
وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها
قليتامل قوله زيد في احدهما عارض
وهو الصفرة فكان الوهم يدعي ان
الصفرة بياض زيد فيه شيء يسير
ولا يخرجه ذلك عن حقيقته قوله

لان التماثل سواء كان كليين او جزئيين ادركا و جزئيا اذا التفت اليه العقل اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع والاحاجة في ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع ما يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات فاما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بينهما اي بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج في ذلك الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شأنه الاحتيال فان قلت كيف نسنده الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا قلت لم يقتض بسبب الجمع والتخييل في ذلك قطعا تلك الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلي او جزئي لكن القوى آلات لها تستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها آلة لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالجزئيات والمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها في ادراكات تتعلق بالحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما تستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل في المعقولات الصرفة ولذلك تخطئ فيها وتحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم ولما كان الوهم الة في هذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة مما ينبغي بلا احتيال تنسب الى العقل وخلافها تنسب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي العقل الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فنسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور نسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات منسوب اليه ايضا

قوله مع ان العدم معتبر في مفهومهما تحقيق كيفية اعتبار العدم في مفهوميهما ما اشار اليه الامام من ان مفهوم الاول
هو الذي يكون سابقا على الغير ولا يكون الغير سابقا عليه ومفهوم الثاني ما يكون واحد سابقا عليه ولا يسبقه غير ذلك
الواحد فكل منهما اذن عدمي اذ العدم مأخوذ في مفهوم كل منهما قوله ترتبا ووضوحا اي تقدما وتأخرا ثبوتا واستقرارا
اذ الترتيب جعل كل شيء في مرتبته وهو في الاصل مأخوذ من الرتوب بمعنى الثبوت والاستقرار ومنه المرتبة وحاصله

وحاصله ان الصور متفاوتة في التقدم والتأخر والثبوت والاستقرار فبعض الصور مقدم في الخيال على
بعض الصور وبعضها اقدم واقدم وهكذا والشارحون يفسرون الترتيب بانتصاب صورة في خيال فيقولون
اختلف ترتب الصور اي انتصاب صورة في خيال تعقب انتصاب صورة اخرى فيه اخرى فكثيرا ما يدرك صورة
عقيب صورة ولا يلتفت اليها غيره وفيه ما فيه فقوله ترتبا ووضوحا تمييز وفاعلية مستقيمة اذ الترتيب والوضوح
تختلف متفاوتة ومنهم من ينسبه على نزع
الخافض قوله فان جمعه من اضافة
المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف
فان جمع الجامع الخيالي الجملتين
او معناه فان جامعته قوله
وبيان الاسباب رفع مبتدأ
خبره مما يفوته الحصر
اي لعدم تناهيه

ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها مما لا تكاد تجده من الامور الوقتية المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه تحقيق وتفصيل لما ذكره الشارح قال وفاده واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند الخ اقول قيل لا نم امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد تعداد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلي هو هذا القيد فهو ههنا جامع ملتفت اليه واذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا اتفاقيا فلا يجوز العطف لا لانه لا جامع بل لانه جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانقطاع لفقد الاختلاف خبرا وانشاء ما اذكره بكون زيد في حديث وتقيم في خاتم لك بعثته حديث آخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعده مما انت عنه وبدعوك الى ذكره داع فتورده في الذكر مفصولا ثم قال ومثال الثاني وجدت امثال هذا في ذكر فهام لهم ويتسر والكلام الخ قال وانت كما قلت انه خاتمي ضيق تذكرت ضيق خفك وعند ذكر بمثله فلا تقول وخفي ضيق لتنوع مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الخاتم في المسند جامع لكنه غير ملتفت اليه في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى الاشياء الضيقة المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان تقول خاتمي ضيق وخفي ضيق وجبتي ضيق فتأمل عملا بتحريره في كلام واختر من التوجيهين ما لاح لك صحته قال ليس في هذا المقام الابيان اي جامع بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع اي شيء اقول فيه مسامحة لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة العطف بينهما عقلا ولا يعتبر جامعا بينهما اصطلاحا لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا

٨٢

قوله كانت جزئيات ظاهرة مشعر بان الاضافة الى الجزئي مطلقا يوجب لكون المضاف جزئيا وليس كذلك
لانه اذا قيل عداوة زيد واريد مطلق عداوته كانت العداوة كلية وان كانت مضافة الى الجزئي نعم اذا اريد
عداوته مع عمرو في زمان معين بسبب معين الى غير ذلك من القيود المشخصة كانت جزئية قوله فكيف يصح
جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا والجواب عنه ظاهر وهو ان التماثل والتضايف بين الشيئين
اقتضى الجمع بينهما لان كلا منهما
في نفسه صالح لكونه سببا للانضمام
والاجتماع من غير احتياج الى احتيال
من جهة الوهم بخلاف التضاد ونحوه
فانه محتاج الى احتيال الوهم والحاصل
ان كل مادة يفتقر الى احتيال الوهم
في الانضمام والاجتماع فهي منسوبة
الى الوهم وما لا يفتقر فهي منسوبة
الى العقل فلا جرم جعل التضايف
والتماثل عقليا والتضاد وشبهه
وهميا فليتامل قوله قدر في هذا
الكلام على السكاكي في موضع من كتابه
انه يكفي ان يكون الجامع باعتبار المخبر
عنه او الخبر او قيد من قيوده فهو منقوض
بنحو قولك هزم الامير الجند يوم
الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه ولعله
سهو فانه صرح في موضع اخر بامتناع
العطف في خفي ضيق وخاتمي ضيق
قوله كلام في غاية السقوط لان تقديم
الفاعل على الفعل امر لا يخفى بطلانه
وقد يقال هو قول كوفي واحتماله
بصري

بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع اخر لمانع هناك واما قوله وقد صرح فيهما
اي فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما
او كان الخبران متحدين فاشارة الى ما صرح به فيما قبله من امتناع العطف في نحو
الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب حديثة وما صرح به فيما بعده من امتناع
كلا في خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث اما في الاول فلان من عطف المفرد
على المفرد وليس الخبر المتحد هناك الحكم بحديثة جزء من المعطوف عليه والا لم يكن المعطوف
بل هو خبر عنهما معا فيكون من فروع اعتبار العطف بينهما ولا يكون مصححا للعطف
جامعا بينهما بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيدا من قيودهما معتبر في كل
واحدة من الجملتين فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف بينهما واما الثاني فلانه
صرح بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام لنبوة عن الجمع بين
ذكر اني تم وذكر الخف لما نقلناه عنه قال وكذا التقارن انما هو بين
نفس الصورة اه اقول يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة في الذهن
لا حصولها فيه صح كلامه في الخيالي لانه لا يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن لانه
بين حصوليهما تقارنا او ان بين حصولهما تقارنا والفرض هو الثاني دون
الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين الصور بل في الذهن
كما لا تضاد بين حصولها فيه وانما التضاد بين الشيئين انفسهما فوجب
ان يريد بتصوريهما معنويهما فيكون له وجه صحيح في الوهمي والخيالي معا فيكون
من افراد العام الى الخاص وانه فان وجه صحيح لان تلك العبارة توهم خلاف
المقصود واما ذكر التصور مستغنى عنه اذ يمكن ان يقال الوهمي ان يكون بينهما
شبه تماثل اه والخيالي ان يكون بينهما تقارن مع انه ابعد في تلخيص العبارات
ورعاية الاختصار فيهما قال اذا اردت مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في

قوله فكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل يريد ان كون الجملة الفعلية الحالية تارة
مع الواو وشبه الوصل واخرى لا معها شبه الفصل لان واو الحال في الاصل واو العطف
استعيرت للوصل والربط على ما سيجيء فهذا الاعتبار ضم مباحث الفصل والوصل بذلك
قوله والحق ان الحال اه يعني لا تعريك اطلاقاتهم المشعرة بالاختصاص ولا تعريفاتهم الدالة

بدلالته عليه بل الحق انها لا يختص وتفصيل هذه المباحث مطالب من كتابنا شرح لباب الاعراب قوله متعلق اخر بكسر اللام اي شيء اخر مفيد للتعلق قوله ولهذا جازاه
اي ولهذا الفرق بين الحال والوصف امتنع وقوع ما لا انتقال فيه حالا وجاز وقوعه وصفا وههنا بحث وهو ان هذا التفرقة لا يوجب امتناع وقوعه حالا اذ اللازم
الثالث لما كان ثابتا لذي الحال في جميع الاوقات والازمان صدق انه صفة له حال المباشرة والجواب ان الحال قيد له وانتفاء القيد يوجب انتفاء المقيد فعند انتفاء المجيء
يكون مضمون الحال ايضا منتفيا وفي كلامه اشارة الى هذا لانه قال الا انك تقصد في الحال ان صاحبها كان على هذا الوصف حال مباشرة الفعل قوله فلما صرح الشر
اي ظهر وفشى بين الناس قال المرزوقي صرح الشيء كشف واظهره وصرح هو اذا انكشف ومثله بين الشيء وبين هو اي تبين وفي الليل قد بين الصبح لذي عينين وفعل
بمعنى تفعل واسع يقال وجه بمعنى توجه وقدم بمعنى تقدم ونبه بمعنى تنبه ونكب بمعنى تنكب انتهى كلامه واخره ولم يبق سوى العدوان لكادانوا قوله
ولا يبين ان اي جملة اه رد لما وقع في حواشي بعض الشروح ههنا وحاصله ان ههنا كلامين احدهما
قوله فالجملة اذا خلت اه وثانيهما قوله وكل جملة خالية اه
لو اقتصر المصنف على واحد منهما بان قال وكل جملة
خالية عن ضمير ما يجوز ان تنصب عنه الحال يصح ان يقع
حالا بشرط الواو لان المصدرة بالمضارع المثبت لسلم
عن وصمة التكرار هذا كلامهم ولا يخفى على المحصل المتامل
اندفاعه بما ذكره الشارح قوله اولى باللزوم اه بالملزومية و
نظيره ما سبق في التعقيد من تفسيره بكون الكلام معقدا
فاندفع ما يقال من ان الصحيح ان يقال اولى بالاستلزام له
فليفهم قوله الى انها للحال تفصيل الاقوال الثلثة في هذه
الواو قد سبق في مباحث الصدق والكذب ثم لا يخفى ان
جعلها للحال وان ذهب اليه الجمهور وهو المذهب المنصور
الا ان مقتضاه ان ما وقع بعد الواو من الفعل والحرف
في موقع الحال وليس هذا بظاهر الاستقامة ولا ملائم
لتقدير الكشاف لانه قال في قوله تع ولو اعجبتكم كثرتكم
ولو كان الحال كذا والقول بالعطف ايضا تعسف لان
ما اعتبروه من تقدير المعطوف عليه امر ليس بملحوظ في
هذا الكلام على ما يشهد به موارد استعماله على ان الاصل
عدم الحذف واما جعلها اعتراضية فضعفه اظهر و
ههنا فائدة لا بد من التنبه لها وهي ان كلمة لو وان في
امثال هذه المقامات ليست لانتفاء الشيء لانتفاء غيره
ولا للمضي ولا لقصد التعليق والاستقبال بل كل منهما مستعملة
في معنى ثبوت الحكم البتة ولهذه النكتة ترى القوم
يقولون انهما للتاكيد ثم لا يخفى ان معنى الحالية هو الموافق
للمرام والملائم لمعنى هذا الكلام ولهذا كان هذا هو المذهب
المنصور وعول عليه الجمهور قوله فانت طلاق والطلاق
الية اخرها المرء بنحو من شباك الطوامث الالية
اليمين والشباك الحبائل والطوامث الحيض من
طمثت المراة حاضت وفي وقوع هذه الجملة متوسطة
نوع خفاء قوله ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا اخره
وعتقر الدنيا العتقار بحرت قوله اي كالمنقطع اه
يريد ان هذه الجملة اعني تستكثر حال ولها معنيان
احدهما ما ذكره وثانيهما ان الاستكثار معناه طلب
الكثير وفيه نهي عن الاستغزار وهو ان يهب شيئا
طامعا ان ياخذ من الموهوب له اكثر من الموهوب
فالاستكثار على الاول معناه عده كثيرا وعلى الثاني

للتجدد في احديهما والحدوث في الاخرى اقول اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه
ولا شك ان هذا المقصود يجامع كل واحد من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال
والاطلاق والتقييد والتعقيب وغيرها فلا بد من ان تراعي تناسب الجملتين في هذه
الامور ليتزايد الحسن في الوصل بينهما قال كلام في غاية السقوط اقول لكن انما
يرتفع هذا الكلام عن غاية السقوط ويستند الى مذهب الكوفيين وان زيدا في زيد
قام يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين
قال والاولى شبه كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين من هو جملة زيد قام
لانها ذات وجهين اقول قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع
الذي يستوي فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة
اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية
ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه في الرفع والنصب شيء واحد خفي
الرفع يؤول بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط الفائدة
ويقوي ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا
يكون كلام سيبويه في المثال الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه
السيرافي في تصحيحه قال فكان هذا تتميم للفصل والوصل اقول وفي ذلك اشارة
الى ان واو الحال اصلها العطف قال ولما تبين ان اي جملة يجب فيها الواو واراد
ان يبين اي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو اه اقول اي حاصله ان يبين ان الجملة
الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو واذا بين
ان اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو
وجوبا قال للجملة الاثنانية وهي لا تصلح ان تقع حالا اه اقول يعني بنفسها
مؤولة بالقول كما في قوله جذب الليالي ابطئي او اسرعي والتحقيق ان الحال هناك

الدفع بيان

تصحيحه

طلب الكثير وبالجملة فقوله تستكثر ان كان مرفوعا فمنصوب المحل على الحالية فلا غموض فيه وان كان مجزوما ما سكن الراء ففيه ثلثة اوجه الاول الابدال من تمنن كانه
قيل ولا تمنن ولا تستكثر وتمنن من المن لان هذا شان المنان حيث ما يعطي كثيرا الثاني ان سكونه لسكون الوقف الثالث ان شبه ثر بعضد فسكن تخفيفا كذا في الكشاف
وقرئ بالنصب باضمار ان على نمط قوله الا ايهذا الزاجري احضر الوغى ويؤيده قراءة ابن مسعود ان تستكثر وفي الكشاف ويجوز في الرفع ان يحذف ان ويبطل
عملها على نمط احضر الوغى فيمن رواه مرفوعا واما النهي ففيه وجهان احدهما انه مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تع اختار له اشرف الاداب
واحسن الاخلاق الثاني انه نهي تنزيه لا تحريم له ولا لامته قوله واما المقارنة فلكونه مضارعا اي مضارعا مثبتا والمضارع المثبت شبيه بالحال المفردة
لفظا ومعنى على ما تقرر في النحو واذا كان شبيها به فيكون دالا على المقارنة مثلها فتحصل المطلوب وبهذا التقرير اندفع النظر المذكور عن كلام المصنف وظهر ان ما ذكره الشارح اجل عن مراده

هو القول المقدر والجملة الاثباتية مقولة له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها
مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قال اذ كان ضد الشرط المذكور اولى باللزوم
كذلك الكلام السابق اي اول هكذا وقع في النسخ التي رأيناها والصحيح ان يقال كالكلام
كذلك الكلام قال لانها لبيان الهيئة التي عليها الفاعل او المفعول اقول فيه انه
يكون مع صيغة الاثبات نحو جاءني زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالته على الهيئة الا
التزاما وبذلك اي بكونها مع صيغة الاثبات يظهر انها تدل على حصول صفة
قال استبعدوا اقول هذا توجيه مستبشع جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذي
نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلاثة على السواء ولا تناسب الى المعنى الزمان
الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا
وذلك لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد
وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة حالا عن حروف الاستقبال
قال والمعنى وجدت غير منهيه بالوعيد اقول اي صرت موجودا وانا على هذه
الصفة كانه يدعي انها صفة جبل هو عليها فيكون ابلغ من ادعاء الاستمرار عليها
في الزمان الماضي الا ان الوهم يتبادر الى الناقصة لغلبة استعمالها قال وغاية
ما يمكن في هذا المقام ان حالية اي جي وان كانت بالنظر الى عاملها اقول قد تجاوز
في توجيه المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به
كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه
غير مرضي كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص
باحد الازمنة الثلاثة فهم استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس
الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليبين ذلك
بما تقدم في النحاة في مباحث حتى بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله

الا ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب
كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجي متقدما عليه فلا يحصل مقارنة
الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجي وتوهم المقارنة بينهما
فكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجي لكن قاربه واما اذا قلت جاءني زيد
يركب دل على كون الركوب في زمان المجي وفي هذا يظهر صحة كلامهم في هذا المقام
وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت
بها توهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره الشيخ
من انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا الا اذا كانت
الكتابة قد مضى منها جزء الا انه ملتبس بها بعد في حال المجي وفي يرجع كلامه الى
ما ذكرناه وانت اذا وجدت الكلام احيك محملا صحيحا فلا تجد من علمي
تخطئة فتحط اب اخت خالتك قال وكثيرا ما يفيد اي اقول لا بد في مثل ذلك
من التأويل على وجه يحصل به التقارن من اعتبار القصة اي اصدقه وايه
والقصة انه امرت صحابة موسى او اعتبار العلم في قوله تعالى كيف تكفرون بالله
وكنتم امواتا الاية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه ومجرد التغيير
بلفظ قد لا يغني من الحق شيئا قال فالتفوا الاثبات اي اقول ظاهر الكلام
يشعر بان قولك لم يضرب يدل على استغراق النفي لازمان الماضي وضعا وما تقدم
على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان الاصل استمراره
وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل
الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب قال وكان نفي النفي
اثباتا اي فان قلت اذا كان النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا
في الجملة لورود النفي على نفي دائم واذا انتفى دائمي ودام النفي ثبت الاثبات
في الجملة قلت النفي اذا ورد على النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفي
الوارد عليه حالا فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات

قال والذي يلوح منه الى اقول وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة الكم نكاحا فيكون
الشبه اقوى في وجه الشبه مما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجرى مجرى ان تقول جاءني
زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بلغ الحقيقة ههنا بجعله شبيه
الاول بالثاني والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ
فيه ضمير ذي الحال وان ما عداه مما هو المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر ولما
كان جاءني زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه ضميرا لان هذا الظاهر
وهو في موضع الضمير قال لا يتيسر الكلام الى اقول وذلك لان النسبة والاضافة
لا تحصل الا بتحصيل المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام متعين في نفس الكونه
منسوبا اليه بل لكل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس كلام
الى كلام آخر فاتصف بالاطناب والايجاز فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث
تتبدل حاله في هذه الاوصاف فلا يتميز افراد الموجز عن افراد المطنب بل يتداخل
فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين المنسوب اليه ولا شك ان
متعارف الاوساط اولى بذلك فتعين لذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر عرفي
وهذا الكلام في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء مما اورده المصنف قال الذي
بين الاطناب بين الى اقول لان الاطناب بالمعنى الاول دون المعنى الثاني يوجد
في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني دون
الاول يوجد فيما اذا قيل هذا نعم بذكر المبتدأ انباء على مناسبة خفية مع ذلك المقام
ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد في هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية
هذا نعم فاغتنموه قال وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب الى اقول اي
بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل
الرأس شيبا ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما
اذا قيل هذا نعم فاغتنموه اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قيل يا رب
شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه

٨٦

من وجه فلنبادر مثل قال لان السكاكي قد صرح الى اقول حيث قال في بحث الايجاز [illegible]
الى المتعارف ومن امثلة الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا
يرجع في بيان دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر اخرى
كما نقل عنه في متن الكتاب بادنى تغيير في العبارة قال وجوابه كقوله فلما الى السكاكي
اقول قال في الكشاف في تفسيره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من
استبشارهما واغتباطهما وحمدهما الله وشكرهما على ما انعم به عليهما
من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين الانفس عليه
من الثواب والاعواض وفوز رضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب قال فان اشرح
لي يفيد طلب شرح الى اقول ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة
لمحذوف اي شرحا كائنا لي صدري والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل
اي اشرح لاجلي صدري وقد [illegible] اما انه يجعل المفعول زيادة الربط كما في قوله
تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما انه يجعل من قبيل الاجمال
والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك اشرح ليس
فيه تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه ان المشروح
امر متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسيرا له قال وهذا يوافق اصطلاح السكاكي الى
اقول فانه قال ههنا اذ لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا شك انهما
من قبيل الحذف وايضا قال من قبل وقد تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار
والتطويل فلمن فهمها التوقف فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل بل بمعنى الا
فالظاهر تناوله للحذف واذن قال فسقيا لكاس من فم مثل خاتم البيت اقول
قيل معناه انه فاها مثل خاتم من الدر واراد بتبعيدها دورها [illegible] بتقبيله خال
تخييل وجهين احدهما انه لم يكن في ثغرها خال اي شامة تغير لونه والثاني ان يكون
اي الرجل المتخيل العظيم شانه ولم يهم بتقبيله لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود

فان صدقت والا ايقع جذيمة في حبالنا فانها مكارة سيما وقتل ابوها بيد جذيمة فلم يقبل جذيمة رأى قصير وجزم بان يذهب اليها فركب واستخلف على ملكه عمرو بن عدي وجذيمة خاله واخذ على شاطئ الفرات من اجانب الغربي يسير ثم قال لقصير ما الرأى فقال بنفد خلفت الرأى فاستقبلته رسل الزباء بالطاف والهدايا فقال يا قصير كيف ترى فقال قصير خطب يسير في خطب كبير ثم قال له قصير سيستقبلك جيوشها فان سار دوا امامك فالمرأة صادقة وان هم احاطوا بك من جوانبك فهي غادرة قوله الثاني اى ان دخل جذيمة على الزباء وجلس معها فدعت الخمر فسقته ثم امرت بقطع راهشيه فقطعنا وقدم اليه طست فسالت منه الدم حتى هلك وهذا معنى قوله وقدرت اى الزباء ان قطعت الاديم لراهشيه اى الجلد الذى لهما والتي وجد جذيمة قولها اى ما وعدته من قصة الزوج كذبا ومينا حيث تريد به الحذر معه فان قيل ينبغي ان يجعل المين زائدا اذ هو الذى حصل به التكرار فنعين الزائد قلنا المراد ان كلا منهما لا تحاد المعنيين يسقط والتي الاخر لاستقامة الكلام ولا يفوت شيء من المرام قوله لولا شعوب هو بفتح الاول علم المنية سميت بها لانها تفرق وهي معرفة لا يدخلها الالف واللام كذا في الصحاح قوله بخلاف الباذل ماله يرد عليه ان ههنا جهة اخرة وهي انه قد اشتهر في العرف انه اذا تلف مال لاحد يعقبه ينبغي ان يكون النفس سالمة والا فالمال غاد ورائح فالمال له عوض والنفس لا عوض لها فيخرجون بهلاك المال اذ فيه بقاء النفس فالانسان اذا يتيقن بخلود نفسه هان عليه بذل المال اذ هو مرجو العوض بخلاف ما اذا ينقص بموته فعند ذلك شق عليه بذل ماله اذ هو يتفكر في انه سيموت فلعله يعوض له قبل موته ضعف وعجز هو تمهيد وتوطئة للموت فتمكث في هذا البحث

انما يتاتى على الوجه الثاني كما ذكره وهذا احسن من ان يكون صفة لا خا يعرف بالتامل **اقول** ذلك لان المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله اخا بما لا الا الوصف بقطع شيوعه و المقصود انه ليس ههنا في مرضى بل كل اخ انما تبقى مودته بلم شعثه كما يدل عليه قوله في اي الرجال المهذب فاذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء اخ موصوف بانك لم تلم شعثه وفات العموم وانفكاك انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى **قال** وانه اسرى في بعض الليل الخ الدلالة على البعضية مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليال او للافادة تعظيم **قال** لان قوله ولهم ما يشتهون الخ **اقول** يعني انه لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون على البنات في المعنى ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بتجعلون لما تقرر في النحو ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول متصلا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع سواء يكون الضميران معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد له بقوله تعالى وهزي اليك وكان منع الجعل في المعطوف لدعوى الاستحقاق وان اللايق بهم ذلك دون غيره وان كان بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية يوجب قصورا في المقصود الذى هو التوبيخ فتامل **قال** ان اشكر لي الخ **اقول** يعني انه لو لان الشكر لي والوالدين من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه وانما ذكر شكره تعالى في نفسه تنبيها على انه يجب على الولد ان يشكر الوالدين لما انه الولد عليه نعمة من عنده في الحقيقة واما على ان شكرهما قريب لشكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة تقرير حيث على شكرهما واما على تعظيم الرب سبحانه الشكر اخاه معترض على الشعر على غيره لمجازاة احسانه فاذا وصى بمجازاة الغير كان المعنى بالتوصية باداء شكره

قوله على وجه يريد ان الجملة الاولى اعني قوله ذلك جزيناهم بما كفروا وان ذيلت بجملة اخرى هي قوله وهل نجازي الا الكفور الا انه يكون ذلك من القسم الاول من قسمي التذييل انما يصح اذا اريد بنجازي ذلك الجزاء الخاص المعهود اعني ارسال سيل العرم اذ التذييل اذن غير مستقل بافادة المقصود لتوقف المراد على ما قبل فلا يكون التذييل اذن مثالا لا واما ان اريد به جنس شامل لجميع من كفر نعمه تعالى فهو من الضرب الثاني وهو مقتضى الظاهر اذن الا العاجل لكنه وضع الكفور موضعه لتشاكل قوله بما كفروا قوله وهو ايضا الظاهر ان ايضا قيد للمبتدأ متعلق به فح فالظاهر ان ضمير هو للضرب الثاني كما ذهب اليه بعض الشارحين وما ذكره الشارح من انه لو لا قوله ايضا لتوهم ان هذا تقسيم للضرب الثاني وان ايضا تنبيه على ان هذا تقسيم للتذييل مطلقا تحكم لا دليل عليه والذوق لا يذهب اليه قوله وديمة • هي الديمة المطر الذى ليس معه رعد ولا برق كذا في الصحاح قوله وليت بانتظاره اى ناظر مايل الى جانب الراحة اذا كان السعادة في المحنة واحتمال المشقة فالمراد بالعليا السعادة والسعادة يستعير المكان للمكان في الصحاح العليا كل مكان مشرف العليا والعلا الرفعة والشرف يقال علا في المكان يعلو علوا وعلوا

بأداء شكره اولا وشكر الغير ثانيا **قال** اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان آه يعني انا نختار الشق الثاني من الترديد السابق ونقول الاشتراط في مطلق الاعتراض انه لا يكون له محل من الاعراب فيصح ان يكون غير جملة بل يشترط ذلك في محل الاعتراض يكون جملة فلذلك **قال** ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال لكنه يتجه ترديد ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او اقل منها مختلا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل من الاعراب قلت الذى نفى من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها الاعراب الا محلا **قال** واراد بالمعنى الواحد الخ انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سنذكره من ان هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروا مع ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده ومع ذلك فعند ساعد القوم فيما ذكروا بما اوردوه هناك كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتأخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك فرع وتتمة لها فلا اولا ان تراعي المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان سواء اريد به الملكة او القواعد او الادراك كما لا يتوقف على علم المعاني باي معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة نزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخر عن علم المعاني **قال** او بالتعبير المذكور الخ فانه ليس معنى واحدا بالتعبير المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده على ما ذكره القوم **قال** كدلالة اللفظ المسموع

والشعبة بيان

ال في المعنى للاستغراق العرفي كما يشير اليه كلام الشارح الآتي قوله يقتدر فسر به يعرف فهل لانهما متحدان ما صدقا ليس بتا نيا قوله فليس التقدير علم بالقواعد اي حتى يكون المراد بالعلم نفس الادراك لا الملكة ولا المسائل لكنى بصدق التعلق وهو لا يناسب التعريف لافادة في نفسه فصر قوله علم فليس التقدير علم بالقواعد

مصنفك على المطول

لكن بتبع

شعبة

مودة

وانفكاك

معطوف

الجمع

كراراد معنى واحد

وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال

مطلب الفن الثاني علم البيان

الفن الثاني علم البيان قوله الفن الثاني ...

إلى أنما قال من وراء الجدار لأن وجود الألفاظ المشاهد معلوم بحس البصر بدلالة
اللفظ قال واعترض بأن الدلالة صفة اللفظ الخ تقرير الاعتراض على الوجه المشهور
أن الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان في الصدق قطعا فلا
يصح تعريف أحدهما بالآخر أصلا وقد أجاب عنه بعض المحققين بأن الدلالة
إضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لإضافة أخرى هي الوضع ثم إن هذه
الإضافة العارضة لأجل الوضع أعني الدلالة إذا نسبت إلى اللفظ كانت
مبدأ وصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع وإذا نسبت إلى
المعنى كانت مبدأ وصف آخر له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم
لتلك الإضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ أعني
كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز أيضا باللازم الذي هو وصف المعنى أعني انفهامه
منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف إلى المفعول فهو المصدر المبني للمفعول
وصفة للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس إلى المعنى كما أن قولك هي
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقيس إلى اللفظ والسيد
رد هذا الجواب بأن المفهومية صفة للمعنى كما أن الفاهمية صفة للسامع فإذا
لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز أيضا بالمفهومية والحق أن الدلالة
إن كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب
هو ما ذكره لا الجرح وإن كانت صفة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالأبوة القائمة
بالأب المتعلق بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ وإسناد الدلالة
إليه فالجواب هو التأويل الذي سنذكره بخلاف قوله وجوابه أما لا ما ذكره الخ أن
الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى
من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة
بالفهم سواء كان مصدرا من المبني للفاعل أو المفعول ودون اثبات ما في الجواب
حتى يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح أن يشتق منه

يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقرير أن الفهم ٨٨
وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور هذا الاشتقاق كما في الدلالة ولكن نقول لا نسلم
عليك أن فهم السامع صفة لفاعله لكنها متعلقة بالمعنى من غير واسطة وباللفظ
بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك
ثلاثة أشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالأول صفة للسامع و
الأخيران صفتان للفهم فإن أراد هذا المجيب أن الفهم المقيد بالمعنى لكن
الموصوف بالتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وإن أراد أن
المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع أن المتبادر من عبارة
التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر
منه وإن أراد تعلق الفهم بالمعنى أو باللفظ صفة للفظ فباطل أيضا
نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له هي
كونه مفهوما منه المعنى فدعواه أن معنى فهم السامع المعنى من اللفظ أو انفهام المعنى
من اللفظ هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيح اللهم إلا أن يقول
بأن القوم وإن عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم تسامحوا في ذلك إذ لم يقصدوا
بمعناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة اللفظ أعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا
في ذلك على ظهور أن الدلالة صفة اللفظ وأن الفهم ليس صفة له فلا بد أن يقصد
بما ذكروه في تعريفها معنى هو صفة ثم أي دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم
منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المراد وتبين أن قولك
اللفظ متفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فإن انفهام
المعنى ليس صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ أو لا ثم انفهام المعنى منه بل
كما كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه الصفة للفظ حقيقة على قياس وصف الشيء
بحال متعلقه فإن قيام الأب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة

متفق عليه بين اهل هذا الفن واهل المعقول وقوله وبعد التامل اي قدر زائد على ما هو المعتبر عند اهل المعقول وقوله وبعد التامل اي التفكر قوله ولا كانت دليل اشتراط اللزوم بالمعنى المذكور قوله والا اي ان لم يشترط في دلالة
الالتزام ذلك قوله والا اي وان لم يلزم من حصول الموضوع له حصوله ولا ينبغي ان يكون المعنى ولا يشترط اللزوم لانه لا يتسبب عنه كون نسبة كل الخارجيات اليه لجواز ان لا يشترط ولا فنسبته
كنسبة سائر الخارجيات اليه بخلاف عدم حصول الموضوع له يتسبب عنه ما ذكر ص قوله ولا كانت اي هذا دليل على طرد منع المعنى الموضوع له للامر الخارج عنه لا على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية
اللزوم الذهني اما الدليل على ان يكون الملزوم لزوما كليا ذهنيا فهو ان يقال لو شرط اللزوم الخارجي بان يكون حيث حصل ذلك المسمى في الخارج حصل ذلك الخارج عنه فيه امتنع وقوع مثل هذه الدلالة حيث
امتنع اللزوم الخارجي بينهما بالضرورة لكنه ليس كذلك فان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر مع انه لا تلازم بينهما في الخارج قوله فدلالة اللفظ اي بسبب اي نسبة الخارج الخ قوله المتن ولولا

له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما قال وقد يجاب عن هذا الكلام بمنع توقف الدلالة
على الارادة كما ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء واطلاق
العبارة متناولة للدلالات لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية
نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها الى الجزء
او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم
قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل او الملزوم والمنقول في
هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان القائل نظر الى ان الدليل عام في
الدلالات الثلث لانه لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة
الجارية على قانون الوضع والحق ان المطابقة وضعية صرفة والاخريين يشارك
العقل معا للاسمي ولا يخفى من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما تحكم محض والحق
ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا العلاقة عقلية
تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة
جواب لما
وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة بالمعنى
في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال
في الملزوم واللازم قطعا لمجرد علية الوضع في الدلالة على معنى لا يقتضي الا توقف الدلالة
على ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة
به نفسه وان كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا
فهم من اللفظ كان الجزء او اللازم مفهومين بالضرورة واذا عرفت هذا فنقول ان حمل
كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك
بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كانت
دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في
الملزوم واللازم ولا يخفى ههنا ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان

الدلالة ... متوجها

خدم

على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه قوله
فيما بعد لا سيما في التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام بان يقال لا نم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء
بالتضمن بل لا دلالة له على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا الا دلالة على اللازم
حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حين اطلق
على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان تكون مطابقة على
ما زعم لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم
وقد انتفت لانتفاء الارادة فيتعين ان اتجه ولا يجدي نفعا في دفع النقض ان اللفظ
ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه قد حرف هذا الكلام
عن مواضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته
عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما
لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض
عليه بعضهم بانا لا نم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة
بل يدل عليه بدلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك
لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت
دلالته عليه مطابقة فقط بل لا يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق
على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة
على المعنى المطابقي تتوقف على الارادة واجاب عنه بما نقل ههنا وهو
كلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة ثم حتى ذهب كثير من الناس
الى ان هذا حق واما قوله وانه اذا اقصد باللفظ الخ فمعناه ان اللفظ الموضوع للكل
اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا او توهم منه الجزء في ضمن الكل
فان الشخص عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فيفهم جزءه في

بل يدل عليه

من كون الدلالة وضعية لا معنى الا ان يكون للارادة دخل للوضع اهـ

اي في ضمن الكل

ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن
الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول
هو دلالة التضمن دون الثاني فاذا اطلق اللفظ على الجزء انتقل الذهن اليه اعني ارادته
من اللفظ في ضمن الكل والاول راجح على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها
بالفهم بل بالارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا
او التزاما مبني على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا
نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك
الحالة باحدى الباقيتين وكلا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر
تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح
ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة تخصه
او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا
واما الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين
قوله ونعم ما ذكره هذا القائل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة قوله لا يبطل انه مطابقة — اي القائل
ام تضمن قد بينا انه مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا
الحال في اللازم قوله والاظهر ان مراده يعني مراد ابن الحاجب في الظاهر ان مراد الشارح
العلامة هو هذا المعنى فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على
قصور عبارته عن تفصيل المقصود قوله ظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج كثير
من معاني المجازات والكنايات اي اعلم ان من شرط الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن
تعقل المسمى لم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده
المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن شرط كون اللفظ بحيث اذا اطلق
فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية والا والانسب لقواعد — والاصول ع
المعقول قوله بل لم يكن دلالة الالتزام اعني ما يتأدى فيه الوضوح والخفاء فيه بحث لان

لان اللازم لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم
لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم — تقدم سه
ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات يتفاوت
الدلالات واتضحه ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية ولو فيها كلام سنذكره
ونستقف على ما يرد عليه قوله فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء
سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة اللفظ
الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء قوله فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن هو فهم الجزء
وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء قد صرحوا — اوّل
بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل
فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود
الاصلي من وضع اللفظ للمعنى فهم منه لا فهم جزئه ورد واعلى من قال ان دلالة اللفظ
على معنى اما بسبب الوضع له او بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجري في
التضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا على
لان التضمن ليس بمتأخر عن المطابقة
للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق
ذلك اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه فالكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا
الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات فهو متقدم
على فهم الكل والاختلاف في وجود التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة — الذي ح
الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل ومودى بالدلالة التضمنية
ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق
التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء ففهم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء
لكن فهمه من حيث انه ملاحظ متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا
باللفظ يتوقف على ملاحظته المتوقفة على ملاحظة الاجزاء فيكون اخفى من فهم الجزء — الجزء
على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث

مثلا دلالة الانسان على الجسم اوضح من دلالته على الحيوان ... اولا ...

انما اريد والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد دلالة فهم المتوقف عليه فهم المراد مطلقا — ملاحظة

قال وكثيرا من امثلة الكناية احترز بقوله كثيرا عن امثلة الكناية في النسبة فانها لا تتصور
الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها في المعاني الافرادية — في نسخة
قال هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر اقول فيما نقل منه
في بيان ما قالوا من عدم الوضوح والخفاء في المطابقة ما يكفي المناقشة فيه اذ العلم
بالوضع يعني الاعتقاد الجازم بغير مستند وطابق الظن كاف وهو قابل للشدة والضعف
اقول فح يتصور الاختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا
وما تقدم من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس
الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التوجيه بهذا التقييد بل المتبادر منه مطلق
الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها
وربما يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم
بحسب الوضع وهذا امر لا ينضبط للمتكلم وليس له الاطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع
فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء
نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان يمكنه رعاية اختلاف في المطابقة بحسب مراتب
القرائن المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكروه دل على ان المطابقة وحدها لا يحصل
منها الايراد المذكور وذلك لا ينافي اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون بعض مراتبه
من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب — مرتبة بيان
تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه التبعية في الحصول
من اللفظ لا التأخر الزماني واقول قد بينا ان الدلالات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء
من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومقودة بها ولا يبعد في — ومرادة نسخة
ذلك ان الاجزاء متصورة عند تصور اجزاء الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع
للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت الدلالة على كل منهما تضمنا ولا معنى
لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح

بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لا من حيث ان المعتبر فهم المراد قال واما ثانيا فلان
تقييد المعنى الواحد بما يؤدى به الكلام المطابق لمقتضى الحال بما لا شعور به للفظ ولا بد منه
ليصح الكلام واقول ذلك لان الالفاظ المذكورة في التوجيهات انما يحمل على ما يتبادر منها
فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به وقال ومباحث اخرى تجري مجرى ما ذكرنا — نسخة
اقول لعلها اشارة الى ما فصلناه في تضاعيف ما ذكرناه منذ شرعنا في توجيه علم
البيان الى ههنا قال وانت خبير بما فيه من الاضطراب بن ره الى ما سبق من الانظار
والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وينافي كونه مقصدا من المقاصد
البيانية لان كثيرة مباحث المقدمة لا يجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه
اصل من مراتب من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى
قوله مراتب تختلف في الوضوح والخفاء مع ان دلالة مطابقية وفي بعض ما ذهب اليه — مطابقة نسخة
من ان الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية اي المطابقية فائدة قال
بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم ترد به ما هو مفهوم وضعا بل اردت انه
في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي — المعنى بهاء
كما في الكناية وفي ينبغي ان يجعل مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة
والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف
ما وضع له فاما ان يبنى في ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبنى ارادته
منه على التشبيه او لا فبتقدير التشبيه الاستعارة وبتقدير الكناية والمجاز
المرسل الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق
التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها اخرت الكناية
عن المجاز المرسل قوله فنظام هذا التقسيم مثل قولنا قاتل زيد عمرا او جاء
زيد وعمرو وفيه بحث لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد
منهما ويلزم من ذلك ثبوت ركة احدهما الاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى
اللازم فلم يدل المخاطب على ثبوت ركة امر لاخر في معنى فلا يندرج في التقسيم المذكور بناء

[illegible]

على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصد المتكلم وان قصد به لم يخرج اندراجه فيه
لانه بمعنى شارك زيد عمرا في المجيء او وقع الاشتراك فيه فيكون تشبيها له وكذلك قولك
قاتل زيد عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من
ذلك مشاركة احدهما للاخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد
وجب اندراجه كما لو قيل شارك احدهما الاخر في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد
وعمرو فانه ثبوت القتل لكل واحد منهما صريحا والتعلق ضمنا والاشتراك لازم
وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والاشتراك فتفسير باللازم يظهر ذلك
من الوقوف على مفهومي تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما الاخر في زمان
واحد فان المحصول الكلاميين وان كان واحدا الا ان مفهوميهما مختلفان قطعا
واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك زيد عمرا انما هي بجوهر اللفظ
واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر ويلزم منه ان
في المشاركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره
الاصلي لكان المفهوم من قولنا شارك زيد عمرا اشتركا في احدهما من الجوهر
والاخرى من الصيغة واعلم ان منشأ الاعتراض على التقسيم المذكور عدم الفرق
بين ثبوت الحكم للشيئين وبين مشاركة احدهما للاخر فيه والحق انهما مفهومان
متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة على الاخر
وان استلزمت وليس دلالة المتكلم على احدهما مستلزمة لدلالته على الاخر — [هامش: دال المستلزم منهما]
اذ ربما لا يكون الاخر مقصودا عنده اصلا قال وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف
ونحوه فقد عرفت بما قررنا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل
زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو قال اعني المشبه والمشبه به اما حسيان كالخد
والورد اي انتساب جزئيات هذه الامور التي تحس على ما هو الظاهر
واما انتساب كليها فباعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة اليه قال لان
عدم الحيوة عما من شأنه الحيوة الخ وقيل عدم الحيوة عما يتصف بها وهو الاظهر قال

قال وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثيرا فيها ذلك قال في الصحاح شقائق
النعمان معروف واحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك — [هامش: حمى ارضا كثر بها صح]
وقال اسم نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه شقائق النعمان قال ابو عبيدة
كانت العرب تسمي ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان اخرهم ونعمان بالفتح وطو
واد في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك قال سيف منسوب الى مشارف
اليمن قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو
عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال
سيف مشرفي ولا يقال مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن
لا يقال مهالبي وجعافري قال بخلاف اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات
بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة والتحقيق ذلك ان اللذة ادراك
ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك الخ تعريف اللذة والالم بما ذكر
منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات
في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما زاد حيرة في
تفاصيل هذه المعاني ودقائق العبارات فالاولى لجار هذه العلوم ان
يقتصر فيها على الامور العرفية وما يقرب منها ولعل ذلك اقتضى رغبة بالاطلاع
على العلوم العقلية وما ذكر فيها من التدقيقات قال ولزم بطريق العكس
ان يشبه السنة وكل ما علم بالنور اعلم ان السكاكي رحمه الله اعتبر كل واحد من
طرفي التشبيه اي على حدة ولم يفرع احدهما على الاخر ويمكن ان يعكس التفريع
الا ان ما ذكره المصنف اقرب قال والشكل فانه هيئة احاطة نهاية واحدة
بالجسم كالدائرة الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال الجسم والسطح
ويكون الدائرة ونصفها مثالا للسطح فاما ان يقال النقطة والجسم وقع
موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا وتشبيها لا
تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة

[هامش: لانه حمى]

[هامش: الحيرة بالكسر كوفه قريبه بر شهر ٢]

[هامش: الريف ارض فيها قصبة ٢]

او نا تيين كشكل نصف الكرة ونصف الدائرة والهلال او صح وافيد قوله وفي جعل المقادير
والحركات من الكيفيات نظر يمكن ان يقال اذ اراد بالكيفيات الجسمية الصفات التي لا
مصطلح ارباب المعقول فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من
الحواس وانما عد الاشكال من المحسوسة مع انهم صرحوا بان من الكيفيات المختصة بالكميات
المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا
اعم من ان يكون اولا وبالذات وثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات واما
المقادير ففي كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله وكانه اراد بالمقادير
او صافها من الطول او القصر الخ ففيه بحث لاحتمال ان يكون هو دالا على اضافات
محضة على ما قيل وكذلك بتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف
المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره قوله وكالاستقامة
والانحناء والتحدب والتقعر الداخل تحت الشكل الاستقامة والانحناء فالا بخط
■ كالخطان السطح والجسم فلا ورد ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير لانها
من ■ الكيفيات المختصة بالمقادير لكنه يتجه ان الاشكال ايضا ركنا
في كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير [illegible]
[illegible] فلم افردت وجعلت في الالوان هذا الايراد ا
روعي ما ذكر في الكتب الكلامية والافلا اشكال قوله والاوليان منها فعليتان
والاخريان انفعاليان لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال
في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان انفعا
ليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار
الكيفيات الاربع عن سورتها من حدوث المزاج في تولد المركبات منها قوله كالبلة
والرطوبة اي الجارية على سطوح الاجسام واليبوسة ما يقابلها ● واللزوجة كيفية
تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشيء متصلا وتحدث من شدة
امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل والهشاشة ما يقابلها والمصنف لم ينقل امثال هذه المباحث

امثال هذه المواضع تتميم ما نقله دفعا للحيرة وزيادة في الايضاح قال والعلم
قد يقال اطلاق العلم على حصول صورة الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة من
الشيء عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور
واطلاقه على ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي
او البسيط مذكور في الكتب وواقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة
فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم
بانها غير متحقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة ثم اطلاقه على ملكة
الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما
في اطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها على مطلق
الملكة اي ملكة الادراك لا باس به كما قيل صناعة الكلام قال جميع غير وجه
الطبيعة وفسرت بانها ملكة يصدر عنها صفات ذاتية اقول الظاهر ان الوجه في التعريف
الخلقية للنفس التي خلقت عليها كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة السجية
التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء صدر عنها صفات نفسية اولا ثم قد
اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصورة النوعية وقالوا الطباع
اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل ما هي له والطبيعة قد تخص بما
يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة قال لكن
لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى التسمية
اي الى التخلف لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول
من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قال قلت يجب ان يعلم ان ليس المراد
بتركيب المشبه والمشبه به الى هذا الكلام محقق لا ريب فيه وينبغي ههنا ان معاني المصادر
كالختم والقتل والاحياء وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو معاني الحروف
بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء وغير ذلك معان مفردة
بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات

فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقع فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين
وبما ذكر تطلع فيما يستقبل على ما هو تتمة لهذا الكلام **قوله** محل نظر لان
الحقيقة الملتئمة من قبيل الواحد كما لا يخفى وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر
حيث قال وفيه نظر ستعرفه **قوله** ولا يخفى ان قوله زيد يصفو ليس من التشبيه
المصطلح بل من قبيل الاستعارة بالكناية اه حيث شبه زيد في انبساط
بالماء الصافي واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود
في تشبيه انبساط بعضنا من الماء ويلزم تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف
ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود في تشبيهه بالماء فالاوضح تشبيه
انبساط بعضنا بالماء كما انه المقصود وسيجيء الكلام في هذا المعنى في
مباحث رد التبعية الى المكنية عنها كما زعم السكاكي **قال** واصطكاك المزاهر
المزهر العود الذي يضرب به **قال** من الاريحية اه **اقول** الاريحي الواسع
الخلق يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط
قال ظاهر هذه العبارة اي ظاهرها يقتضي ذلك لان المقصود منها انتفاء المجموع
للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح **قال** لعلة الامتناع وقوع المشبه به
اقول منصوب على انه مفعول له للابراز المقدر اي ولا الابرازه في موقف
الاستطراف للنقل **قوله** او للوجه الاخر عطف على قوله لامتناع ولهذا قال اي
نقلا لندرة حضور المشبه به **قوله** ومع هذا اي اذا فسر قوله علة بما ذكر فان فسر
العلاقة كان تعليلا للنقل بندرة حضور المشبه به كما انه في الاستطراف تعليل للنقل بامتناع
وقوع المشبه به وفي بعض دعوى عدم صحة ذكر المشبه الذي لا يكون اعرف واخص
واقوى في صورة الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى ان يفسر كما ذكره من امتناع
تعريف المجهول بالمجهول او يجعل تعليلا لعدم صحة ذكره في صورة الاستطراف لان هذا
انسب بسياق كلامه حيث رتب عليها عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال
او زيادة التقرير او التزيين او التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول الخ **قوله**

قوله وجه لا يبعد اه هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكي بعدما ذكر
الاغراض العائدة الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه
اتم من المشبه في وجه التشبيه ثم قال وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ما
ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها
واقوى حالا معها والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده
فلو حمل جهة التشبيه في كلامه على الغرض لكان لغوا كما لا يخفى على من له
ادنى تمييز لان معناه حينئذ انا انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ايهام كونه
اتم من المشبه في وجه الشبه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه الخ
وهذا الكلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ايهام
كونه اتم من المشبه في وجه الشبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه **قال** لانه قال يجب
ان يكون المشبه اعرف الى مريده بما نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه يجب
في بيان المقدار ان يكون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه
فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا مع جهة التشبيه في بيان المقدار
اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه اعني في هذا الكلام دلالة على ان كلا من
الاتمية وغيرها انما يكون في صورة انتهى كلامه والذي يتعلق بما ذكر في المفتاح
مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار
والامكان وان كونه اتم واقوى في وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير والحاق
الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة
حضوره وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان
وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول
بالمجهول وبامتناع تقرير الشيء بما يساويه في التقرير الا بلغ والاول علة للاعرفية
والثاني علة لكونه اقوى فظاهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير
فيثبت به الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة ويجب ان يكون التعليل الاول شاملا

للجمع أولى لأنه ما بعد التنوير لئلا يختل نظام الكلام وتسمية الجميع اظهر لينتظم بنظم التنوير مع نحو في
سلكه ثم ذكر الاستطراف في عداد وجه شبه بجامع مشاركته لما سبق في كون المشبه به أقوى
واعرف وعقبه بما يصلح أن يكون إشارة إلى التعليل السابق فيما فصل الكلام
ثانيا وصرح بأن الاعرفية معتبرة في زيادة التنوير وليست بمعتبرة في بيان
المقدار بل الأولى في بيان المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان وبأن
الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الإمكان والتزيين و
التشويه وبأن ندرة الحضور معتبرة في الاستطراف فإذا أريد تطبيق المجمل
على هذا المفصل وجب حمل الاعرفية في التزيين والتشويه أيضا وتأويل كلامه
السابق في الاستطراف في عداد وجه الاستدلال مشاركته لما سبق في الأحكام
أعني كون المشبه به أقوى وأعرف وحمل قوله لئلا ما ذكر على ما فسره به العلامة
وبعد اخراجه نحو المذكور مع ما سبق بتحرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل
لا يبقى إشكال في كلامه إلا في انفصال التزيين والتشويه بكون المشبه به
أعرف بوجه الشبه وهو مصرح به في كلامه المفصل حيث جعلهما شريكين للبيان
الإمكان في كون المشبه به مسلم الحكم ومعروفه فيما يقصد من وجه الشبه ويمكن
أن يقال ليس وجه الشبه بين وجه الهندي ومقلة الظبي مطلق السواد
وإلا فلا تزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي يميل إليه الطبع
ويقبله ولا شك أن مقلة الظبي بهذا أعرف منه وكذا الحال في التشويه وأما
[illegible] في الكلام المفصل بيان الحال في بيان المقدار وإلحاق النقص بالكلام
إلى زيادة التنوير فلا ينافي ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في انطباق عبارة المفتاح
والتلخيص ما أريد بها ودفع ما يتخيل فيها من الاضطراب والاختلال قوله إذ
لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل النورة مشبها والصبح مشبها به فإن قلت إذا أريد
شيء من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره بل جاز عكسه لكونه أقوى في تأدية المقصود قلت
أراد بما ذكره أنه يجب التشبيه بينهما ولا يجوز ذكر الشابه فضلا عن كونه أحسن فلا يكون

فلا يكون مما نحن فيه وإنما اقتصر على ذكر تشبيه النورة بالصبح لأنه الأصل وإذا عكس فقد
ترك الأصل لزيادة المبالغة قوله وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها
إلى قد بدا فتى قد جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك لأنه ذكر
في وجه الشبه الذي لا يكون واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط الثريا [illegible]
والثريا بالعنقود واشارة الجبلي بالجمار الابتر المشقوق الشقة النابت
على رأس شجرة اغصان والشمس بالمرآة في كف الأشل وتشبيهها بالبوتقة التي فيها
ذهب ذائب في هذا البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات الجنس التركيب في
وجه الشبه إلا في تشبيه الشارة بالجمار ثم غير أسلوب الكلام وقال وكون تركيب
في قوله كأن مثار النقع وفي قوله وكأن أجرام النجوم وفي قوله وكأن المريخ وبين
في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الأبيات التركيب في طرفي التشبيه ثم قال
ويسمى أمثال ما ذكر من الأبيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد
بالمفرد فيحتمل أن يريد بما ذكر من الأبيات هذه الثلثة بقرينة تغيير الأسلوب وبيان
تركيب الأطراف فيها دون ما قبلها والظاهر أن تشبيهها بالبوتقة التي فيها
ذهب ذائب من تشبيه المفرد الغير المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمرآة في كف
الأشل أو من تشبيه المفرد بالمركب وأما جعله من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد قطعا
قوله ولا يخفى أن هذا غرض شارح وذلك لأن قوله منهم تقديره لبيل منهم كما صرح به ففيه
تعدد وشائبة تركيب قوله وأما التمثيل وهو ما أي التشبيه الذي وجهه وصف
منتزع من متعدد أمرين أو أمور كما مر من تشبيه الثريا قوله لا يخفى أن المتبادر من انتزاع
وجه التشبيه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لكونه مركبا من متعدد
وهو ما أراده لهم لو توهم الشارح فأورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد أو لا يرى أن
المصنف رد على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة
التحقيقية بأن التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم
من أقسام المجاز المفرد فلا يصح أن يفسر كلامه هاهنا بخلاف ما يتبادر منه مع كونه منافيا
لما صرح به ومما يؤيد ما ذكرناه أن المصنف قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هنا أي تشبيه التمثيل ما يكون

وجه منتزع من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد انتهى كلامه
اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعل احترازا عن الاستعارة
في المفرد وحيث قال وحاصله ان تشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى
فان قلت هو هناك بصدد تفسير كلام المصنف تفسيرا مطابقا لما زعمه من
استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير فوجب ان
يراعي ما زعمه ولا يجعل للتمثيل الا تشبيهات مركبات الاطراف فان قلت
قد صرح فيما بعد في باب التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله في مثلهم كمثل
الذي استوقد نارا قلت ذلك مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال
وسيأتيك تحقيق هذا المقام قوله اشعار بان هذا من تتمات التحقيق في
ايراد هذا التقسيم قبل ذكره هو تقسيم للمجمل الى المفصل اشعار بان ذلك ... ايضا
اذ لو كان تقسيما اخر لمطلق التشبيه لوجب تأخيره عن المفصل قطعا قوله
ستصبح العيس بي والليل عند فتى العيس بالكسر الابل البيض يخالط
بياضها شيء من الشقرة اي سيد خلقي الابل والسير في الابل صباحا عند فتى
يعفو عند الغضب وفارقته ولم يفارقني عطاياه قوله حملت في دينيا الخ دونه
اسم امراة كانت تعلل الرماح فنسبت اليها فقال رمح ردينى وقناة
ردينية واللهب شعلة نار يعلوها دخان وقد افرد السنان مجردا عن الدخان
لانه يتغير في التشبيه المقصود وقال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا
وحركة وهيئة قوله نعل هذا ذهب الاصيل قريب من لجين الماء اي فهكذا الوجه
في بعض النسخ وانما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع
الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة عليها قوله لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة
التشبيه اي اداته عليها عام من ان يجوز باستعمالها وجعل علما او اثبات معناه
لتناول الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا المذهب انتهى وقد صرح به
فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه لا باستعماله ولا باثبات معناه قوله وقد قدم
تعريف الحقيقة ولان المجاز الى الوجه الاول او بالنظر الى ان مفهومي الحقيقة والمجاز
والثاني بالنظر الى ذاتيهما قوله ذلك معنى له عند التحقيق فهذا صحيح انتهى

خلت خبت الابل ح

يقدح ع

96
قال قدس سره وايضا يلزم انتقاض الخ قد تقرر انه لا يجوز تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد الا بعد التقييد بالاول وباعتبار الثاني
قيدا للمقيد وح لا انتقاض بذلك المجاز اذ لا فرق بين تقييد الوضع بقوله في اصطلاح به التخاطب وتقييد الاستعمال بعد تقييده بقوله
فيما وضعت له فتدبر قال قدس سره وفيه بحث الخ صرح الشيخ الرضي بان المراد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره كون الحرف موجدا
معناه في لفظ غيره وان يكون ذلك اللفظ متضمنا للمعنى الذي احدثه فيه الحرف مع دلالته على معناه الاصلي فرجل متضمن لمعنى التعريف
الذي احدث به اللام المقترن به وكذا ضرب زيد يتضمن لمعنى الاستفهام لان ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للترديد الذي ذكره
السيد رحمه الله ولا شك انه يجدي نفعا في دفع
السؤال المذكور لان الحرف دال بنفسه على المعنى
الذي احدثه في لفظ غيره ولولا مخافة
الاطناب لنقلت كلام الشيخ بتمامه في
الاعتراضات التي اوردها على السيد رحمه
في حواشيه على شرح ص والجواب عنها بحيث
ينكشف صبح الحق عن ظلم الشكوك
سيالكوتي رحمه الله تعالى

وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع قوله
كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب او نقسم الحقيقة
الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة كما فعله في المجاز قوله يخرج المجاز عن ان يكون
موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي
لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا
لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي بقاعدة كلية كما يقال مثلا كل
صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة
معتبرة بحسب نوعها قوله بل ما اشار اليه بعض المحققين من النحاة ان الحرف
ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولك الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف
الذي هو في الرجل وهل في قولك هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في
جملة قام زيد قوله ذكر نجم الدين والائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره
هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى
بالامثلة الخ من جملتها لام التعريف وهل فنقل الشارح ههنا ما ذكره وتجاوز
الى دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت
معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك
لا يجدي نفعا في دفع السؤال بل هو بعينه ما قيل من ان دلالته على
معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ
الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ويتعلق بمعنى
الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فباطل ايضا لما ذكرنا
ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على
معان قائمة بمعنى الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ
الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعان غيرها حروفا
وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل به ذلك السؤال
فسنورده ان شاء الله في الاستعارة التبعية قال سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة
بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم قوله هذا الكلام لا يجدي نفعا لان

يدل ع

بمعاني ع

قال قدس سره هذا الكلام لا يجدي نفعا الخ
لا يخفى ان فهم المعنى من اللفظ تابع للوضع
فان عين اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه
وان عينه بملاحظة غيره كان دالا بواسطة
غيره ولا شك ان الواضع لم يلاحظ المتعلق
حين وضع الحرف لا بخصوصه ولا بعمومه
بدليل انه يسبق الى الفهم عند اطلاق الحرف
معناه بلا توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا
يحتاج الى متعلق يفيد جزئيته فتدبر
سيالكوتي

المعترض يزعم ان العلم بتعيين من يعناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق
ايضا وكذلك ابدله في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قولنا بنفسه
ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم
ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيفسر توقف الوضع عليه اذا ان اراد بالمعنى الاصلي
المعنى الموضوع له فقد لزم الدور كما اعترف به عن قريب والا فلم يرد به ذلك
فلا بد من بيان معنى الاصالة ليتحصل معنى توقف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله
وقولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة
بواسطة فان قلت على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فتكون
لدفع المستفاد من القرينة مدخل في تلك الدلالة فعلا فهي بواسطة
القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا — لا بتعيين ح
ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت
تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع
من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي اذ
لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك يتضح الفرق
بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه
وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة قوله وحصل من
مجموع الوضعين وضع اخر ضمنا وهو تعينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق
غير مجموع اي اذا اريد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على واحد منهما فلا نم
ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضع لهذا المفهوم المشترك
بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط
ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلثة اعني المفهوم الكلي
وفرديه واحتيج في كل واحد منها الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة
فرديه قرينة لزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان المقصود
به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد
بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك او اذا كانا متنافيين

متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء حيضا عند الكل وان اريد باحد المعنيين احدهما معينا
في نفسه عند المتكلم غير معين عند السامع بمعنى انه يتردد في ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك
بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انضمام الوضعين ويكون اللفظ موضوعا
له ضمنا بل هناك تردد بين معنى الوضعين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه
جميع المعاني واحتيج في تعيين نفس ارادة احدها الى القرينة واما المجاز فلا يفهم
منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا
الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما ثم
ما ذكرته تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك واين احدهما عن الاخر قوله
كلفظة الدابة اذا اطلقت على الفرس الخ حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس
تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك لتصحيح الاطلاق
على ذات ماله دبيب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل
المجاز اللغوي فيلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه
على خصوصية هذه الذات ويكون ايضا مصححا لاطلاقه على خصوصية ذات اخرى وجد
فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله العرفي وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على
ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب كما في المجاز المتفرع
على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس
لانه في العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة في وضعه
له لا لتصحيح الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد قوله واما المجاز فلانه
الاصطلاح الذي به وقع التخاطب وايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي انما كان
لمناسبته لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا القول في سائر الاقسام وبالجملة
كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز
تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة قوله والنقصه بها يظهر
النغمة فهي بمنزلة العلة الصورية له اي فالى رتبة بمنزلة العلة الصورية
للنغمة فان المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل
العيد بمنزلة المادة والنغمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها قوله اي كالتيد

مطلب لفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس

قوله او ما كان عليه اه السبق واللحوق المعتبرين في المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما يؤول اليه بالنظر الى ثبوت الحكم
المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حققه في التلويح قال قدس سره الظ اعتبار لان الذي يقع عليه العصر لا العصير
قال قدس سره وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وفي الكشاف في فسره بالعنب وقال انه من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
قال قدس سره التسمح اه لئلا يلزم عصر العصير وهذا بناء على ما يسبق الى الذهن من نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة
بوصف انما يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم وقوع العصر على العصير اي المعصور واما اذا اريد
اعصر عصيرا حاصلا بهذا العصر فلا حاجة
الى تاويله بالتسمح
سيالكوتي

في القدرة اه فيكون اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكره في النعمة والاظهر ان يجعل
اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها قوله والرواية في المزادة اه اي
في المزود الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر اه قال في الصحاح المزادة
قال ابو عبيدة لا يكون الا من جلدين تفام بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك السطيحة والجمع
المزادة المزاد والمزايد والى المزود وهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر
والجمع المزاود ويقال ايضا الرواية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه
والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر
ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة
والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حاملة يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود
مجازا انما يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا قوله اي ارادة اعم مجازا
اي الظاهر ان يقال اعم عنبا كما ذكر في كتب بعض اصول الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم
غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا يؤول اليها قوله بالاسد
مثلا انما يستعار اه لا يعني به ان لفظ الاسد مستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق
على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله ولا انه يستعار للشجاع وثانيا
ولا شك في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاعة والاقلا اشتراك بين المعنى الحقيقي
والمجازي في صفة بل يكون معنى المجازي حينئذ عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه هناك
اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع
مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع
فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظاهر كلي على البادي
والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس
كالانتقال الاول في الظهور والجلية بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة قوله اذا
كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة
لا شك ان مبادي الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقامات والقرائن كما في الاستعارة
وسائر الاقسام فاطلب الحقيقة فانك رائده ستعود وبالجملة اذا كان بين الشيئين
علاقة ويريد به اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن

الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما
التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات المؤدية الى اللزوم المعتبر في
المجاز قال ولهذا اشترط في اطلاق الجزء قوله اورد عليه ان عدم وجود الانسان
بدونهما يدل على استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما للانسان والثاني هو
المط واجيب بانا لا نم نريد ههنا باللازم اللازم والمستلزم مصطلح ارباب
الجدل بل مصطلح اصحاب البيان اعني المستتبع والتابع حيث قالوا مبنى الكناية
على الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف كطول
النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة وروادفه ولا واحد من الرقبة والراس
اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود فلذلك لم يوجد بدونهما قال ان الغ
من اللابس قوله فقيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن
فان الجوع اذا شبه بشيء ضار محيط فيما هو بصدده فلا بد من ان يثبت
له من لوازمه ما له مدخل في الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء
ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى ان يجعل
استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر
مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار والآلام فيقال اذاقه الضرر والبؤس
قوله وفيه نظر قوله اذا قيل رايت اسدا يرمي ولا شك ان اسدا ليس
مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا
المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد
بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد
الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات
المتعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات
الرؤية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع
كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره
الشارح فاما ان يراد به رجل شجاع غير معين كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار به ومن
وقوعه محمولا فلا معنى للتشبيه بالاسد لان الحكم على احد وانما ان يراد به ذات معينة

مجرد

في ... الاشتراك ... في ذلك المفهوم في اشخاصه ... الذين هم ... الشجاعة ... لا يتاتى ... فيها الذات ... الوصف بالاسد ... في ...

مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد تشبيه
وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات تشبيه زيد بالاسد واذا اردت
ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية مرد ماهيچو شير مردى
است زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه في الاول راجع الى ذات ما وفي است ح
الثاني الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع
التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر تصديق للمقدم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال
الثاني فتاخيره للموافقة ودفع توهم اسناد الفرق الى التقديم والتاخير ولا شك
ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير است وشير است زيد فيكون
سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا
قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر دعوى الشبه لا الاتحاد
والحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه
وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فات المبالغة فههنا ثلث
مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا كقولك زيد كالاسد
وزيد الاسد والثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك
زيد اسد والثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي فالاول
تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فقد ترقت عن مرتبة حرج
التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا لا لاثبات تشبيه به ولم يبلغ درجة
استعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امرا مسلما مفروغا عنه فمن سماها تشبيها
بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها ولا بعد في اطلاق
التشبيه عليها فان المقصود بحسب الغاية وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة
الى اثبات الشبه بطريق المبالغة ولهذا يجوز تقدير الاداة نظرا الى المآل وان لم يحسن يحسن ح
نظرا الى الظاهر ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعمل
بمعنى آخر واطلق عليه فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة
بينهما ومن سماها استعارة اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا يلزم
ان نفس الاستعارة بما يتناولها ايضا واما ادراجها في الاستعارة المفارقة فكانه

الى درجة التشبيه

المفارقة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيق ذلك يتوقف على ان قولنا زيد اسد اصله
زيد رجل شجاع كالاسد يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة
متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه قال ويدل على ما ذكرنا اقول هذا
الاستدلال شبهة بان الاسد على مستعمل في مفهوم مجترئ وصائل
فلا يتصور ح تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم
على اللازم كما قررنا ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به
اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من
الجراة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به انه
مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد به انه مستعار
لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجراة والصولة خارجة عما
استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا ووجه التشبيه في هذه الاستعارة
خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار
الى ملاحظة معنى الجراة تبعا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة
بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق
به الجار به على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع فيما وقع بناء على ما
توهمه انه اذا كان استعارة كان معنى الجراة داخلا في مفهومه وهو
سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد في الشجاعة مستعمل في معنى
واحد وقد اختار الشارح انه تشبيه حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب
التشبيه فالاول كذلك ايضا قال ويمكن التفصي اقول هذا الكلام
جيد فان المدار في الفرق بين الاستعارة والتشبيه اذا ذكر فيهما اسم بين ح المدار
المشبه به ان كان مستعملا في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا
في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه اي
ومن لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا انتفى هذه
العلامة كما في البيتين بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيهما انتفى
كونه استعارة ووجب كونه تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او

مقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا فانه يجب كون المشبه [struck through]
مرادا في معنى الكلام وان لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما
يستقبل مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى قال وانما كانت تبعية اه قد التشبيه
يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه
ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه في وجه الشبه
فالاستعارة تقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل
ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه
ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما
عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق الكلام على ما ينبغي يستدعي
بسط الكلام في تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة
البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت
صورة فيها فلك هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها
قاصدا جاعلا المرآة آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست
بحيث تقدر بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية
ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها وتكون
الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا [illegible]
والاخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوة [illegible]
الباطنية واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك
تدرك منهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين
زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالآخر ولهذا
لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة
بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى
غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج في التعبير عن المعاني
الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير
الغير المستقلة بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به

ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته
صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول
مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرج ذلك عن الاستقلال وصلاحية ان يحكم عليه وبه
واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان
معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء
مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر
متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع الذي هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج
وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في
ايضاح المفصل حيث قال الضمير فيما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى
باعتباره في نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها
كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي
حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق
الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ
هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان
في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه
اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معاني الحروف هي النسب المخصوصة على
الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق امر ضروري
اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان
الواضع اشترط في دلالتها على معناها ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ
الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية
لا لنقصان فيه فذلك هذا [illegible] هذا الاشتراط لا يتصور له
فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي ثم انا نجد خلافا ان الدليل
على هذا الاشتراط ليس بنص الواضع عليه كما توهم لانه دعوى فرد ونقضه في ذلك

خروج عن الانصاف بل اللازم اللفظ هو ان لا يتم ذكر المتعلق من الحروف للتقسيم
الدلالة ... اللزوم ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف
والاسماء فالتخصيص بالحرف خارج عما نقل والحكم لكن واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون معنى لفظ
من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها
ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يجوزه من له ادنى معرفة باللغة
واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والظرفية معاني
من والى وفي لما كان الابتداء والانتهاء والظرف اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة
اذا سميت اسماء سميت بمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت
هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام اذا تحقق عندك معنى الحرف
بما لا مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في تفسير الحروف من
العبارات المختلفة فنقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى
مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل وهو النسبة الحكمية الملحوظة
من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر ولما كانت
هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر
متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه
كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الحدث الذي دلت عليه
الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية
لم يقع محكوما عليه وبه اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من
اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذات الالفاظ
بالصورة المفهومية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة
من حيث انها حالة بينهما وجب الفاعل لتلك المحاذات ووجب ايضا ان يكون مسندا
باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه
لانه يخالف وضعه واما المجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما شهد به التأمل الصادق
واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا جرم انتسب الى غيره

الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل ما
ما فكذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم
الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب
اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة
لا بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارات فتقييد بها
الذات المبهمة وصارت المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات
اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما
النسبة التي فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر
في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة
هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل ما جرى في اسم الفاعل بل
يتعين ان يقع مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان
الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما
الحكم بان ابا زيد قائم والثاني بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا
مقصودين معا حكما بل احدهما مقصود والآخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد بحسب
المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعلق به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر
فلا حكم جاريا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به
يتم مسندا الى زيد الا ترى لو قلت قام ابو زيد لوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بزيد
اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك المعنى لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن
ثمة يسمع الذي يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك التغير بيده عن ايقاع
النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فان زادوا انه مع الارتباط الذي
يستحيل وجوده مع الايقاع فهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضي ملاحظة
المستعار منه من حيث انه موصوف ومحكوم بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع
المستعار له وقد تحققت ان معنى من حيث هو معناه لا يصلح لان يلاحظ محكوما عليه
وموصوفا بشيء فلا يتصور جريانها الاستعارة في الحرف ابتداء ثم متعلقا معانيه

الحروف كالابتداء والانتهاء والنوعية والظرفية والاستعلاء معاني مستقلة فيتعلق التشبيه
بها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا
عرفت ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا تصلح ان يتعلق الحكم بها عليها ولا يجري الاستعارة
فيها اصالة بل تبعا للمعاني المصادر فيها فاذا قلت هل يجري في نسبتها الاستعارة تبعا على
قياس الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم يستقل بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة
بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة بها احوال مشهورة واعلم ان التعبير
عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل
في تحقق الوقوع ويشبه [illegible] الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة
ثم يستعار لفظ احدهما للاخر فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان
يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه فعل بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه
ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه
قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك ومما قررنا لك ظهر
ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة
تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به
في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح
لا يرد عليه ما نقل الشارح في توجيه ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو
انه فاسد [illegible] عدم صحته امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور
المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولك زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى
هو ان الحروف والافعال لا تقع مشبها بها فمقتضى الدليل هو ان يمتنع وقوعها مشبها
فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق ههنا وبالامور
فيما سبق في مبحث الاستفهام المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهم من الامور
المتقررة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال
والحروف واما عدم ورود الثاني فلان انتفاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه
يستلزم انتفاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه وانما نوقش في الاقتصار على الاول لان المقصود

مطلب الاستعارة في الفعل على قسمين

المقصود الاصلي في جملة دليلا على الثاني هذا واما الصفات واسماء الزمان والمكان
[illegible] فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها تصلح ان يتعلق الحكم بها عليها فالوجه في كون الاستعارة
فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال [illegible] ان الصفات انما تدل على
الذوات المبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصودة منها ولما لم يكن تلك الذوات
المبهمة مقصودة ههنا ولا مستبدة بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة لم يتصور جريان
الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت
تبعية واما اسماء المكان والزمان والالة فانها وان دلت على ذوات متعينة
باعتبار ما الا ان المقصود الاصلي منها بعض معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون
الاستعارة فيها تبعا لها اعني لو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان تذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم
الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخواته فانها بعد اشتراكها في كونها مشتقة [illegible] كون
المقصود الاهم فيها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية افترقت في
ان الصفة لا تدل على تعيين الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام
وهذا امر غير متحصل اصلا اذ لا يحفظ العقل طلب ما يدل عليه وتجريه عليه لتعلق
بمعناه فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها في الكلام
[illegible] على تعيين الذات باعتبار ما فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما
او ذات فيه القيام فلذلك يصلح ان يجري عليه الصفات ولم يصلح ان يكون صفة
للغير وكان من عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفات اعني
كان [illegible] فقال ولذا صرحوا بان تعريف الصفة اي وذلك بان يراد
بذات في تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعيين لها اصلا فقد
صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج
اسم المكان في التعريف لدلالته على ذوات معينة باعتبار ما وانما اطنبنا في هذه المباحث
كل الاطناب لتثبت فيها فوائد [illegible] ويستفيد منها في مواضع اخرى جمة
قوله صفة اي الدار [illegible] اي بلاده باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة
له كالاذاقة في الشدائد والبلايا قوله وبهذا اشير اي [illegible] قال الشارح [illegible] ههنا

الموضع من الكشاف ولقد كنا في عويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام
القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب
المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد به السبع ادعاء بجعله مرادفا
لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر
في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار
من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس
مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع
اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه
على انه اسد كي يجري الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية
من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والحبلية للعهد للقطع بانه
ليس كناية عن المسكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته واراد بذلك
ان ظاهر صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف عليه ايضا اذا تليت عليك مقاصد
عبارة الكاشف عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها وعليها يفيد انه فهم من الكشاف
معنى آخر غير الثلاثة واحدث بذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العويل
نغمة اخرى ولعمري ان نسبة هذا الوهم اليه سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة
فكيف يتصور فهم هذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه
على من له ادنى مسكة وان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال فهو ان
صاحب الكشف قال بهذه العبارة هذا هو المستعار بالكناية وقد حققه
العلامة رح بوجه لم يبق فيه شبهة لكن ظاهر مراده ان العلامة حيث قال ومن
اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه
بذكر شيء من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه ونحو قولك شجاع يفترس اقرانه
وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما
اسد وبحر فقد صرح بان المستعار هو المسكوت وان الرادف المذكور كناية عنه
كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حققه ولم يبق فيه شبهة لنا ظاهر اشارة الى ان ما ذكره
العلامة في هذه الاستعارة واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه

فيه لا لصلاحه لكونه حقا ولا لكونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان ما
اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به
شيء منهما بل لم يرد بها الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه الله لما هو دابه
في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين قرينة الاستعارة بالكناية
وان يرد على صاحبي المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية
وملخص ما ذكره صاحب الكشف ان جعل النقض مستعملا في ابطال العهد على انها ناصر
استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به
في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث شبه بطش
الاقران بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل وفتنكه صح
فيهما ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظائره
استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف
تكون كنايات عن استعارات اخرى قلت هذه الاستعارات من حيث انها
متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع منتزعة صح
استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة
الحبل وسمي به نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل باسمه صح
لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس
والاغتراف فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت
هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة
في انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي
كونها في انفسها استعارات على قياس ما عرف من ان الكناية لا تنافي ارادة
الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة مصرحة بها كناية عن استعارة الاسد
للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية
فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرحة بها تحقيقية وليس هناك
استعارة تخييلية نعم القرائن في قولك اظفار المنية ويد الشمال وفي انياب المنية
استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صورة تخييلية مشبهة بمعانيها

الحقيقة كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما عنى انها قد اريد بها
معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمنية والشمال
على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وناقله
من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء تستلزم التخييلية نعم
اخطار فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من
روادف المستعار المسكوت اعني الحبل المذكور فلا يصح قولهم يرمزوا اليه
بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظايره من قراين الاستعارة
بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه
وان يكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة
المكنية تستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد
علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف
الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى فنزل منزلته فان النقض من
روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به معناه
المجازي فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا
للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور
لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية ثم ان هذه
الكناية اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية عن النسبة فان النقض
ليس كناية عن المسكوت نفسه اعني الحبل بل المقصود انه في مكانه فهو دال
على اثباته الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاع قال
رحمه الله وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من انه كالاستعارة في اليد ولا في
الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس
ولا انكار على السكاكي في جعل اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على معنى
انها مستعملة في امور متوهمة لم يرد ان جعل الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه
المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة
تلجئه الى ذلك فهو بعيد وكذا جعل الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات

اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلايم ما هو المصطلح من معاني
الاستعارات في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة
يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في
كونه قرينة الاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة محققة للمجاز
ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا
للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى قال وانما الانكار عليه فيما تكلفه في جعل
المنية غير مستعملة في موضوعها بل قدر المنية اسما مرادفا للسبع على سبيل
الادعاء ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها ولا غرو ذلك
مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية ولا باس بذكرها
مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف الماتي به قد يكون
ما لا يستقل والغرض منه التنبيه فقط كما في مخالب المنية وقد يكون ما يستقل وان تفرع
على الاول كالنقض والاغتراف وهو نظير ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل
عليه كلام جار الله من غير تكلف والحق صح عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات
لا في اليد لينطبق على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى ان تلك
الاستعارة استقلالا الا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار ان المخالب
والاظفار واليد مستعارات لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا
بل جعلت تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض والافتراس
والاغتراف كلها مستعارة لمعان محققة هي مقصودة في الجملة وانها لم تكن
مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومة نايح عن
تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة
التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح
وعلى هذا فالالفاظ التي هي قرينة الاستعارة بالكناية ان كان [illegible] اذا لم يكن
للمشبه المذكور تابع شبيه برادف المشبه به كانت باقية على معناه الحقيقي فكان
اثباته له استعارة تخييلية كما في المنية واظفارها وان كان له تابع شبيه بذلك
الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك مع

فالصاحب

الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والافتراس والاغتراف والعز
وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام واستبان من براءة
صاحبه عما نسب اليه من احداث قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك
من عبارة الكشاف والله الموفق قوله والباء في قوله بالنسبة متعلق ابدا قوله ولو لم يرد
السكاكي قولا استحق لان الضمير لمكان الباء في قوله بالنسبة متعلقا بغيره في قوله غير
ما هي موضوعة له فكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الضمير لينظر تعلق الجار به ويعرف
ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استحق الا فبالتبعية اظهارا للمتعلق الجار الداخل
في الضمير ومحصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي
موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة
قوله وان اريد ما هو اعم وقد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا تخصيصا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول
مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى مع قطع النظر عن ان يقيد معه قرينة
قوله الثاني انا لا نم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه
التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا الآية اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من [illegible]
[illegible] من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة
ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لا انه منتزع من عدة امور هي
اجزاؤه وح يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه
الشبه فيه بعينه يكون مركبا ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه لقيل في
تعريفه ما وجهه مركب او مؤلف من متعددة اذ الالفاظ المذكورة في التعريفات
يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ذلك من وجوب
تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه
على صاحب المفتاح حيث قال وردنا بان التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد
ومن [illegible] المتاخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز
افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه

ذكر المشبه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض
ولكنا نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية
فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى
صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استفتي
في مسئلة فيتردد في الكلام الى ان قال وهذا هو الذي نسميه التمثيل على سبيل
الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب
الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على ما مر بعينه
واما التجويز الاول فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه
التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه
الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وفيه مردود لما مر
من انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في التعريفات لاسيما
اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم ينقل احد ممن يتمسك بكلامه
ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيل والوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه
من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون
اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد
كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فهو مردود ايضا بان انتزاع
وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها
قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن
انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون
شيء منها مقصودا متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية
فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث لا يكون لخصوص كل واحد منها
مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك
ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع وجه الشبه لانا نقول هي من حيث انها
لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ متعددة
بحسبها مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام اولا كما

سياقي لتحقيقه اولا يرى ان مفهومي الحيوان والناطق بهذا مفصلين ملاحظين
قصد اليهما مفهوم الانسان بل مفهوم مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الاية
الكريمة فلم يعتبر فيها عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك ان المشبه فيها على تقدير كونها
من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه
به قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وشئ من هاتين القصتين
ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل وقوله
كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان
المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطان الكفر الى اخر القصة فتلك الالفاظ مفردة
في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب في هذه
الاية بيانه ان العرب تاخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض ثم تاخذ هذا
بحجزة ذاك فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد
تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا
يدل على ان لكل واحد من اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ على انه شئ براسه
ملحوظ في نفسه ثم ضم الى اخر مثله واخذ بحجزته حتى صار الكل شيئا واحدا فظاهر ان ما كان
مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك وايضا فانه جوز ان يكون هذه الاية من التشبيه
المفرق وجعل تلك الاشياء المشبهة مطوية على سنن الاستعارة ولا يتصور
ذلك مع كون لفظي المثلين داخلين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه
على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها مقدرة فانه لا فرق بين
المفرد والمركب الا ان تلك الاشياء في المفرق تعتبر مفردة ويشبه كل واحد منها
بما يناسبه وفي المركب تعتبر مجموعة ويشبه كما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال
على المشبه المركب في الاية مقدرا قطعا فان قلت من اين فهمتم انهم افراد طرفي
التشبيه في هذه الاية قلت فسر ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيهما هو القصة
مطلقا وهو امر مبهم متحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر
كما ان الكل في كل القوم متحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا
اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية القوم لا تستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك

خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه والمشبه بها حقيقة ليست
مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار ونظائره فان
قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الايتين داخلا على ما هو مشبه به
حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا
وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه من السماء لا يقال فلم يحمل
دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجديه نفعا فانه
اعتراف بان طرفي التشبيه مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت
فما الفائدة للفظي المثلين في هاتين الايتين قلت اما في طرف المشبه به فالاشعار
بالتركيب ودخول الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما في
طرف المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المتعددة
انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررناه ان الصواب هو ان طرفي التشبيه
التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية
واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا
نكتة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنلقها عليك احسن القصص لتزداد
ايمانا بما ذكرنا وتنكشف لك بها مآرب اخرى في مواضع شتى قال صاحب
الكشاف في معنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم
من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى
الشئ وركبه وقال هذا الشارح في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل
اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه استعارة تبعية
تمثيلا اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل
فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور وهذه عبارته وقوله لا يخفى
عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق
معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كي هو الغرض
على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه فلا يلتبس ايضا ان الاستعلاء
من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظائرهما وكذلك معنى كلمة على

مفرد اذ لا يعني به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى
مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان
كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك
ونبهناك عليه ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من
عدة امور لزم ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به
اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان
مفردان واذا لم يكن الفعل على شيء منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزءا من المشبه به او
خارجا عنه لم يكن شيء منهما ايضا مستعارا منه فكيف يسري التشبيه و
الاستعارة من احدهما الى الاخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية
يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه
اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان يكون كل واحد من
طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به
ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي
الملزومين فاذا جعلت الاستعارة تبعية في على لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين
قطعا ولما اورد عليه هذه النكتة وهذا منقح واضح المقدمات ومحققة مبنية
على القواعد البيانية والمشهورات وابى له عصبيته ان يذعن لما استبان
من الحق وجحدها بعد ما استيقنها فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي
التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركيبا في شيء من طرفيه بل في ماخذها
وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه احدها ان المشبه مثلا اذا انتزع من
عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه
من واحد منها فقد حصل المقصود الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد
اخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه ماخوذا من
بعض تلك الامور وجزء اخر من بعض اخر فيلزم تركيبه قطعا والثاني انهم قد
اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب
تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من

منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما
لتركيبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضي
للتركيب هو الانتزاع من امور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه
او مشبها به او مشبها ملغاة في ذلك الاقتضاء جزما الثالث انه قد حكم بان
انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبهما حيث رد على من جوز
ان يكون قوله تع مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال
هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها [illegible] مفرقا ولا مركبا وانما
يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه
شيء واحد هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد نارا ثم
قال في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور
متعددة فتشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل واحد من الطرفين عدة
امور وربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة
الحاصلة من المجموع كما في قوله وكأن اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على
بساط ازرق هذه عبارته وهي معرضة بان كل واحد من طرفي التشبيه
اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا وبان التشبيه
المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور عدة فلا فرق اذن في وجوب
التركيب بين ان يقال هذا التشبيه مركب بمركب وبين ان يقال هذا
تشبيه منتزع من عدة بمنتزع اخر من امور اخرى وهذا الكلام حق لا يحوم
حوله شك واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة
وتلبيس خوفا من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الان زيادة تحقيق
وتوضيح في البيان فنقول ان قوله تع على هدى يحتمل وجوها ثلثة
احدها ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد ويثبت له
بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان
يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار فح
يكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من المتقي

امور صح

والهدى وتمسكه به ثباتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه
عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية
ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد
من طرفيها منتزع من امور متعددة فلا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ
تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك
استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو
العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها
فجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة
على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة وقد دل بها على سائر الاجزاء
قصدا الى قصد الاعتلاء بالجملة على وكانه لان يقال استعيرت كلمة على وحدها
من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق
معناها الذي يسري الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة
منها وحدها فكيف يستعار هي من الثانية للاولى فان قلت لما كان معنى الاستعارة
الاعتلاء مستتبعا لفهم الممثل والممثل عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا
حاجة الى تقدير الالفاظ الاخر قلت فهم الممثل والممثل عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا
لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا
قصدا حال الاعتلاء ليعتبر هيئة مركبة منهما وهما انهما صح من حيث يلاحظان
قصدا مدلولا لفظين اخريين فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما
تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجبا
لتغيير نظمه ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه
طيا تقديريا كالاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة
ويفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه
الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر في
الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي البحران

سيلبس صح

وما يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران
حقيقة كما يشهد به سياق الاية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام و
الكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه
بهما مقدر في الارادة دون نظم الاية لكونه مغيرا له والشارح رحمه الله تعالى صرح مغترف صح
بذلك حيث قال في تفسير قول الكشاف فقد جاء مطويا ذكره على سنن من
الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون
في حكم المذكور فلا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا
وفي الاستعارة منسيا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة
يكون مستعملا في المعنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم مقام اسم المشبه استقام
الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال ففي قوله تعالى هذا
عذب فرات سائغ شرابه الى قوله وترى الفلك فيه مواخر دلالة قطعية على
ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيها اي لا يستوي الاسلام والكفر
اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا
الى ان هذه الاية من قبيل الاستعارة فلا ادري كيف يتصدى امثال هؤلاء
لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ صح مرادا
منويا وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام فاذا تحقق واذ قد تحققت صح ما تلونا عليك عرفت
ان تمييز الوجه الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان
يكون الاستعارة تبعية مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة
بالالفاظ المقدرة ورعاية ما يقتضيه قواعد علم البيان ومن ثم زلت فيه اقدام
اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على اي هذه الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة
قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه
هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله مثلت حاله
تمثيل اي تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به بل
تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي
فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة جراءته ولما كان المقصود

الا على تصوير ما في المشبه من وجه الشبه من التمكن والاستقرار على التمكن الذي هو المشبه به واما
قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لكونه
مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا بما قررت ان الصواب هو ان الطرفين
التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان التركيب واجب في الاستعارة التمثيلية
كما صرح به في الايضاح وشهد به المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية في
كلمة على لا تأتي مع التمثيلية اصلا في حال التبعية في سائر الحروف والافعال والاسماء
المتصلة بها قلت هي لا تأتي مع التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها
مدلولات لالفاظ مفردة وكذا متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة من تلك الحروف
ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات ايضا لا ذكرنا
وليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يتحقق شيء
منها مشبها به اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد تخيل اجتماع
التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكي الاستعارة في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون
قلت ذلك التخيل فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه به والمستعار منه
اصالة هو معنى الترجي ويعلم من ذلك باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة
هو الارادة ثم يسري التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي الكلي للعل فيصير
مشبها به ومستعارا منه تبعا والى المعنى المقصود بها في تلك الآية ونظائرها فيصير
مشبها ومستعارا له تبعا فكما ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية
واذا اريد ان يعبر عنه يعبر عنه بالترجي كذلك معناها المجازي المراد بها ههنا غير مستقل
بالمفهومية واذا اريد ان يعبر عنه يعبر عنه بالارادة وكل هذه المعاني اعني الترجي
والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه والمشبه به
في هذه التشبيه لا اصالة ولا تبعا مركب منتزع من عدة امور فلا يكون استعارة
لعل ههنا تمثيلية عنده لما من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور
متعددة ثم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المفسر بالترجي لمعناها المجازي
المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية على اصول المعتزلة
اورد ما اوطأ فيها بما هو بسط لكلام الكشاف ثم صرح بالمقصود مقتضيا له

مقتضيا ايضا فتشبيه حال المكلف المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة
منه ان يطيع باختياره بحال المترجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل فكان
الظاهر ان يقول فتشبيه حال الله تعالى المتمكن بحال المترجي لانه اراد بالحال الذي هو
المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو معنى قائم بالمتكلم متعلق بالمترجي
واراد بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال
قائم بالله تعالى متعلق بالمكلف فالاولى بحال ان يضاف الى ما قام به لكن عدل عنه
واضاف الى المتعلق لفائدتين الاولى رعاية للادب في ترك التصريح بتشبيه
حال الله تعالى بحال المترجي والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك
الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما يتمكن بين اقدام
واحجام فتعلق مع الارادة منه ان يطيع متعلق المتكلم لا العقل فتشبيه
ليوفي بتركيب في المشبه وهذه الصفة اعني المتمكن مع ما في حيزها تنبيه على وجه
الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه
عليه في جانب المشبه به ولم يقصد بشيء منهما التركيب في احد الطرفين والانتزاع
من متعدد وقد اتضح لك ذلك الحال واتضح المستقيم من المحال وان كنت
في زيادة توضيح في المثال فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون واشباهه يحتمل الوجوه الثلاثة
على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير واما
التمثيلية فان يشبه الهيئة المركبة المنتزعة من المريد والمراد والارادة
بالهيئة المركبة المنتزعة من المترجي والمترجى والترجي فيكون المستعار مجموع
الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف شاف
لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية فيعرف اليوم فيها حديث
ومع وان كانت هي المختارة عند السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا
فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف بما لم يسبقه به احد وما عليه من مزيد
دسير وعليك هذا المعنى غير بعيد ولكن توضح تلك الحال في بعض صور
الافعال ليكون ذلك مثالا للحقيقة ومنارا للتحقيق فنقول ختم الله على قلوبهم
ان جعل المشبه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم

اي تقصرها

مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه
الاول في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه
ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة
الحادثة فيه ومنعها صاحبه من ~~الانتفاع~~ الاستنفاع في الامور الدينية
كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية فقد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به
على ما معناه عمدة في تصوير تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة
وان لم تكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر
فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ
الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها بان يحمل تارة على التبعية واخرى على
التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد التي ربما لاحت
لك في موردها اذا فكرت فيها وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء
مختومة وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار منه المسكوت عنه
تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية والله المستعان في البداية
والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى في المباحثة من ابطال التمثيلية التبعية
في صورة جزئية اعني كلية على ما حققناه وتشبث بالانتشبث بالتمام في
فكر في نفسه برهة وقدر وصور ذلك الجزئي في صورة كلية وقرر فقال
لا يقال الاستعارة التبعية ايضا لا تكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من
الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين
في حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة
من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد في احد
الطرفين فلا ينافي كون متعلق معنى الحرف ومن البين في ذلك تقرير المفتاح
الاستعارة لعل في الكلام نفسه من حدة بعبارة بعينها ومنها انت
بعد ما خبرتك بتحقيق ما سلك في وجوب افراد متعلقات معاني الحروف
ووجوب تركب ما ينتزع منه من امور متعددة تعلم سقوط منعه سقوط الامرية
فيه ولا خفاء في عبارته هذه ومخالفته ايضا فان قوله بل وصف صورة صواب ان

ان يقال بل صورة فان المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك
في الموضعين ههنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف
الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان توقع عبارة احدى الصورتين
مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال فخذ صورة تردده هذا
فشبهها بصورة تردد انسان قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب
فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى ثم ادخل صورة المشبه في جنس
صورة المشبه به روما للمبالغة في التشبيه فكسوها وصف المشبه به من
غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بيناه انه خيال فاسد لا يلتبس
على احد له قدم صدق في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع
التبعية والتمثيلية في عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية
يكونان منتزعتين من امور متعددة محضة الافراد في كلامه والشارح قلده
منتزعتين بيان
في ذلك وزاده ما اطرد فتشبث انت في رعاية القوانين ولا
تكن من المقلدين تحسبوا انهم يحسنون صنعا قوله وما يدل على ان الختم
ليس من المجاز الخ قد مر اني رايت ان صاحب الكشاف جوز في الترشيح
كونه حقيقة منويا من الكلام في قرينة الاستعارة بالكناية فلا ان يؤول عبارة
الكشاف بان المراد وهو ترشيح فقط فان الاولى مع كونه ترشيحا في الجملة التي
بعده وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد قوله قلنا فرق بين ان
المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه هذا الفرق
لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد يوصف كان ذلك الوصف
من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذلك الوصف تقوية
وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه والا مبنيا على تناسيه فلا يكون
ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا ان
ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة بدون
ذلك القيد قوله والاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية لان

اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام
لتحصيل صحة ما سيأتي من اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فلم يكن المكني عنها
مستلزمة للتخييلية لا لبيان الواقع عند القوم فانه باطل لما تقدم في توجيه الكلام
الكشف وسيذكره ولا لبيان انه مذهب للسكاكي فانه لم يذهب الى ذلك
كما سيأتي بعضها كما سيذكره ايضا قوله قد ذكر في كتبه ما يحصل به المقتضي غير هذا
الاعتراض تقرير التقصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون
استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه
بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة ومجازا
اذا استعملا في معنى واحد قوله سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي حاصله ان ادعاء
الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا
وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير
الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرحة بها قوله هذا غاية ما امكن في
توجيه كلام على ما فهموه وما فيه قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر
فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه
يستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهو لا يوجب كونه مستعملا
في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة
الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك
تحقيقا واما ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي
هو حقيقة الموت فجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له قوله والسكاكي حيث
فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري
لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري بذكر المشبه وارادة
المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة
بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو
لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق
المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول ان

الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه المعاني في
التوجيهات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار في الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء
كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا والمشبه مستعارا له ولكن
ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة مختل فان تصريحه هذا يقتضي ان يكون
المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتوجيهها بما ذكر
وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي
لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعده مجازا يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر
آنفا وغاية ما يفرق به ان في المصرحة تصور غير الموضوع بصورته وفي المكنية
تصور الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع له
وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكون مجازين فتأمل قوله واختيار رد التبعية
الى المكني عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها فاذا قلت نطقت الحال
بكذا فالقوم يجعلون نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة
كانه استعمل النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر
قرينته لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن
المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكني عنها وانما قصد رد
التبعية الى المكني عنها تقليل الاقسام ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به
ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي
والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة
حينئذ تكون تبعية كما في قوله تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة اذا اسرى النوم
في اجفان ايقاظ فان التشبيه ههنا انما هو بين احالة هبوب الرياح
عليها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين
الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام ثم يلاحظ التشبيه بين هذه
الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى
تبعا للتشبيه من هذه التشبيهات فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق

سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق نحو ضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل باعتبار
التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان
تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه
على السوية فح جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في قولك نطقت
الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن
فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود قوله هذا كلامه ولا مساس
له بكلام السكاكي قال في رد هذا الكلام على حاشيته على هذا الموضع اما اولا
فلان قوله لا استعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال مما لا معنى له لان الحال
عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به وارادة
المشبه الذي لا تحقق له حسا ولا عقلا وانتفاؤها في مثل نطقت الحال اذا جعل
حقيقة مما لا يكاد ينبغي ان يخفى على احد اقول في جوابه انما يحصل هذا اشارة الى
ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها الة
وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطقت الحال واردنا بالة الصورة التخييلية
للحال التي هي بمنزلة الة اللسان فلا بد من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة
مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجود فقط دون التخييلية
فهذه عبارته بعينها فلا يرد عليه ح ان جعل الحال التي هي استعارة بالكناية عند
السكاكي استعارة تخييلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المصنف
باعتبار تعلق مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت الحال فدفع
الاول بوجود التخييلية في اللسان وان كان نطقت حقيقة ودفع الثاني بفقدها
او دفعهما معا بان المكنية لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا
فلان السكاكي بعد ما اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم
المشبه به والتزم في امثلة تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية
قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه
سياق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح فيما
قبل بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في اظفار المنية الشبيهة بالسبع ونحو ذلك

ذلك من الامثلة التي اوردناها واما ثالثا فلانه قد صرح بان نطقت في نطقت الحال
امر وهمي كالاظفار المنية وهذا صريح في انه الاستعارة التخييلية وبالجملة تصريح ما ذكره
مخالف لتصريح كلام السكاكي قوله وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال والحكم الاصلي
في الكلام لقوله ربك في قوله تعالى وجاء ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث
قال فالحكم الاصلي للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز قال ويكون من باب
الكناية وفيه وجهان الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل من مذهب الكلامي وهو
ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب
الافلين اي القمر آفل وربي ليس بآفل فالقمر ليس بربي ويدل على ذلك تقريره
حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد
وحيث قال المراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود
ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة وجها اخر غير الثاني بل لا يكون
اختلاف الا في العبارة بيان ذلك ان الاول كناية في النسبة حيث نسب
النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني ايضا كناية في النسبة حيث
نفي ثبوت مثل لمثله واريد نفي ثبوت مثله فرجعهما الى استعمال لفظ دال على انتفاء
مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت
المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل عمن هو على
اخص اوصافه تعالى نفي المماثل عنه بطريق الكناية المبالغة واما اذا جعل الاول
مذهبا كلاميا فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى المقصود
اعني نفي المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي
مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير ان
يقصد استعمالها فيه اصلا فتامل قوله حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له اصلا لان
استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت
وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز
ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق

الكناية ههنا كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم
استعمل بعد ذلك مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظايره في قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقوله ولا ينظر اليهم فان الكناية في الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن
يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع عليها وكذا
النظر فيمن يجوز فيه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز فيه ذلك
مجاز بعينه هكذا حقق الكلام في الكشاف فان كان الحذف او الزيادة مما لا
يوجب تغيير حكم الاعراب كما في قوله تعالى او كصيب اي هذا ملحق في بعض النسخ نقل فيه
كلام الاحكام واعترض عليه بالامزية في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا
ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيها ما اشير في يوم الجمعة
والرجل قائم وانه قائم واما اشبه ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من
ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية والمجاز بالزيادة
كقوله تعالى ليس كمثله شيء من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له حتى
ان المجاز ههنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التي يتغير حكم اعرابها بحذف او زيادة
كما ذكره المص او اريد به الاعراب الذي يتغير الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه
ظاهر المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا
في امثلته المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان المجاز عندهم بمعنى آخر حتى ذكره
صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم
من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا او لم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان
ان الاصل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام ح فان الاضمار يقابل المجاز عندهم
بل ارادوا ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية
مجازا فيه بالمعنى المتعارف بسبب النقصان وكذلك كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا
وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن ههنا مجاز **قوله**
بل كنايتان احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد والثانية المطلوب بها
نسبة المضاف اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له واذا قيل يكثر الرماد
في ساحة العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في الجملة كان ههنا

ههنا ثلث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف مع ذكره والثالثة
عن الموصوف نفسه اعني زيدا وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني قول المعلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده فقد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني عن
نسبتها بالانتفاء الى الموصوف الذي لم يذكر في الكلام نحو السلام في غير المؤذي
والمثال الثاني اعني قولك اذا لا اعتقد حل الخمر فقد كني فيه عن الصفة اعني الكفر
باعتقاد حل الخمر وكني عن اثباتها للموصوف غير مذكور في الكلام نحو عدم اعتقاد
حلها في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية
مستلزما للقسم الثالث كما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة مصرحة بها
مع عدم ذكر الموصوف **قوله** وقال صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشيء
بغير لفظه الموضوع له الى ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية
والتعريض قال صاحب الكشف المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض
على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير
ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله
المجاز لانه المستعمل في غير ما وضع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة
فيما وضع له والموضوع له مرادا وتبعا وفي التعريض بها مقصود ان الموضوع له آخر
من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية
الوضعية يطلب مع المكني عنه آخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا والثاني ح
هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض
يجعل المجاز في حكم حقيقة مستقلة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به
كما في الاستواء على العرش وبسط اليد ويجعل الالتفات في التعريض كالموضوع به
له ولا يكون تقوما اول كما قر به فلا ينتقض نقضا مع الاصل هذه عبارته واقول
ذكرا ولا الفرق بين الكناية والتعريض كما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر
الشيء بغير لفظه الموضوع له حاصل استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به عليه حتى
لم يذكره يفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق

ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ وان الكلام مذكور في الجملة
فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له
وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
وكلام ابن الاثير ايضا في قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة
الوضع الحقيقي والمجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى
التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل تسميته
تلويحا يلوح منه ذلك وكذلك تسميته تعريضا ينبئ عنه ولذلك قيل هو امالة
الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود وقسم ثانيا الكلام الى الحقيقة
والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة اي المجردة احترازا عن الكناية
اذ قد تسمى حقيقة غير مجردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا اذ يجوز ارادته
وقد فصل الشارح في التعريض والكناية بين المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل صاحب
الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر هو التعريض مقصود من
الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فيجوز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه
الحقيقي او المجازي او الكنائي عنه وقد دل به اي بالمعنى المستعمل فيه من تلك
المعاني على مقصود آخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من
الحقيقة والمجاز والكناية وقوله في الكناية العرضية بالطلب مع المكنى عنه امر آخر
مريدا به ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى
المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه
ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن مؤذ
معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويلزمه انتفاء
الاسلام عن المؤذي وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا
واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي
المعين فكذا ينبغي ان يحقق الكلام وبهذا انكشف ان الكناية بالنسبة الى المعنى
المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به مستعملا فيه اللفظ
وقد ظهر بطلانه ويكون المجاز والحقيقة بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي لا يلزم ان

لا يكونان تعريضا ايضا وقوله وقد ينتقل اي يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة
عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا او مستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اهل اللغة وكذلك
الكناية قد تصير بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع
بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على
العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله الى ان
يسمى مجازا متفرعا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير
بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به لانه المقصود الاصلي وهو المستعمل
اللفظ فيه ولا يخرج بذلك على كونه تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه
تعريض فانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود
الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف
بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في
تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى
على سبيل المجاز يريد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر
الوهم اليه مما نقله المصنف وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة
صحيحة فلا يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب
فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة
تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه
ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح
والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به
ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث
قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون
كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز
بل اراد السكاكي به ان التعريض قد يكون على طريق الكناية فيما يقصد به المعنيان
معا وقد يكون على طريق المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط فقولك آذيتني
فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية

في ارادة المعنيين الا ان الاول بالعقل والثاني بالسياق واذا اريد به تعديد غيره
فقط او سوى المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصود هو هذا المعنى وحده
ولا يخرج بذلك عن كونه توبيخا لها مر والتنبيه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ
سبيل **قوله** بل معنى كلام الشيخ ان شيا من هذه العبارة لا يوجب ان يحصل في الواقع
زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رايت اسدا يرمي فهو لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع
شجاعة لا يوجبها قولك رايت رجلا كالاسد العبارات لا يفيد ثبوت معانيها
في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية ليمتنع تخلف المعاني
عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا يشتبه لكنهم توضحوا له
في الخبر فعالي يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من ان احتماله لهما يحل سواد
وبينوا ان كذبه انما هو تخلف عنه مدلوله ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه
وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة
في المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القوى مثلا مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم
الى ذلك حتى يدفع بانهما لا يوجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل القوى في الواقع فكيف
يتصور ايجابهما الزيادة فيهما بل يتعدل نفي ايجابهما الثبوت اصل الزيادة في الواقع
يوهم ايجابهما الثبوت اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المصنف
وهو المناسب بهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين
على معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة
وقوتها وهو معنى حاصل مما ذكره الى زو الكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار زيادة
في مدلول احديهما ولذلك صرح بالمساوات فقال رايت رجلا هو والاسد سواء
في الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور فيها زيادة
ولا نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى ويتجه عليه
اعتراض المصنف ويدفع بما اجاب به وايضا قول الشيخ قلنا لا يتغير حال المعنى في نفسه بان
يكنى عنه بمعنى اخر مشعر بان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا
في نفس المعنى بالزيادة والنقصان فان المعنى ككثرة القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان
يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاول ان اللفظ

من اللفظ وفي الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه
بلفظ او دل عليه من حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه
المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة
وتاكيدها كما يتبادر ويحمل هذا على كلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه المصنف كلام صحيح
جزما وتلك الخدشة مدفوعة بما ذكره واما على ما فهمه الشارح فهو على ما ترى من الركاكة
والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد
تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد
تغيره في نفسه بان يوهم فهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى
كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم في نفسه
واحد غير مختلف وان اختلف الدلالة عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان المغلط هو الغالط
والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب **قال الفن الثالث** علم البديع **قوله**
في وجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب قد مر في تحقيق
معنى التوجيب ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع عليها والمناسب
ههنا ان يجعل الاضافة للعهد كما سنذكره **قوله** بالخلو عن التعقيد كانه خص وضوح الدلالة
بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه معنوم يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون
اشارة الى معنى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة
الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فهو بعد منهما بمنزلة توابع
وتتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في علم البيان يجب حمله
على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتامل **قوله** لانه
يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام اي حين يراد بها مفهومها الاعم بعض ما ليس
من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل نقول لا يخرج فيها الا
مطابقة مقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجعل يجري في وضوح الدلالة
ايضا على مفهوم المتبادر فيبقى الخلو عن التنافر بين الحروف او الكلمات والخلو عن
مخالفة القياس والخلو عن ضعف التاليف كلها مندرجا فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو
عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة **قوله** وتقابل التضاد بينهما ذلك لان الجمع بين الاب

لا يسمى في الظاهر مطابقة بل بمراعات النظير او ب **قوله** الا وحي من سندس خضر قال في
حاشيته خضر مرفوع في البيت جيد بعد لان القصيدة على حركة الضم اذ من جملة ابياتها
قوله وكانت البيض القواضب في الوغى بواتر فهي الان من بعده بتر على باب
من رد العجز على الصدر **قوله** اي قول ذي عيل على وزن زبير في الناقة المسنة وهو
اسم شاعر من خزاعة وزاد ان السكاكي واذا شرطها هنا امر شرط ما ثم ضده ظاهر هذا
الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين وجب
اعتبار ضده في الطرف الاخر ثم ان السكاكي منع في المطابقة بقوله ثم فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده في المطابقة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار
الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا تؤمل في حد يهما
عرف كونها اخص من المطابقة كما عند المص **قوله** تحكى عن الرهط الاول
غادة لها من عقيل في محالكها رهط قيل الرهط الاول ازار من جلود
تشقق ويشد به الاماء يعني انها ملكة تجلل بسها رقيقة فيكون وصفها اولا
برقعة حالها حسبا وثانيا بكثرة قبائلها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناسب
لسبق في نسبها امة فيكون الرهط الاول بمعنى من رهط الرجل اي قومه **قوله**
الاستخدام يعني بالمهملتين من خدمت الشيء قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطعه هنا
الضمير عما هو حقه ويروى بالدال المهملة والذال المعجمة من خذمت اي قطعت ايضا
وروي بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد
فرد اليه الضمير **قوله** وهذا معنى لطف مسلكه لا يخفى عليك انه يجد وقوع نشر بلين
لف مفصل ومجمل لا يقتضي لطف مسلك بحيث لا يهتدي اي تنبيه الا النقاد
المهرة من علماء البيان بل لا بد هناك امر اخر فان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل ما
اورده الشارح العلامة من المثال هل هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة با
اطن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الاية الكريمة ففيها دقة وجه التعليل ولطافة
جهة المناسبة الا يرى ان تعليل الامر بمراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى
ان تلافي المطلوب بقدر الامكان واجب لما كان المطلوب بدل صوم ايام مخصوصة
بعدة معينة في حين فات خصوصية الايام بسبب العذر امر برعاية العدة حفظا له عن

الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان وفي ذلك لطافة بليغة ونظر منه
اذ لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون قوله ولتكملوا العدة
الامر بمراعات العدة سالما الامرات هذا بعموم الشهر توهم بعض الناس علما
سابقا وان معلل قوله ولتكبروا واستنطام عبره كما بينه في توجيه عبارة الكتاب
حيث في هذه دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك يحتاج الى دقة نظر وان
كل واحد من القضاء الاخير كلي يمكن اقامتها مقام الاخرى يجب
الخطاء بالتامل الصادق ينكشف ان الشكر اولى بمقام الترجيح على ان
التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء **قوله** اي الوطواط في الصحاح
الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي
بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه سمي به الا تشبيها
بالطائر **قوله** في البيت السابق هو قوله في المقانب اقصى شربها نهل على الشكيم
وادنى سيرها سرع المقانب جمع مقنب ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والشكيم
مصدر بمعنى السرعة **قوله** لا ينقضي اي لا ينقطع **قوله** وان هو من مبدء معيني
كما ينقض باعتبار الانتهاء فكذلك ينتقض باعتبار الابتداء يرد عليه ان اعتبار الخلود
انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال
الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار
واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو
رضوان الله ولقاؤه عز وجل لا يحتاج ان يجعل منهم يخرج عنها ولو فرض انهم
ارادوا هذا المعنى فيه على قياس ما ريد بالاول عقبه بقوله عطاء غير مجذوذ
لا يقال ما ذكرته يوجب اختلالا في نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني
عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا سياقا واحدا لانا نقول الاول
محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني عنه بقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا
اختلال **قوله** من وجهين ذكرا نا وان ثاني ما قلت وجه العطف باوجهنا مع
ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت ذلك لكمال العطف المنسوب
الراجع الى ضرب الثاني في الجملتين السابقتين ولو صرح لعاش شيئا في هذه الجملة

لا يمتنع العطف باو كما امتنع في المتقدم والمتأخر اولا يرى انه لو قيل او يجب لمن ثبت له
الذكورة لدل في الظاهر على المنافات بين الجهتين وان الواقع احديهما لا كلتيهما وليس
بمراد وانما المراد وقوع كل منهما كما في المشبه فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى
طائفة اخرى واما الجملة الثالثة في اورد الضمير فيها وكان مراجعا الى الطائفتين او الى
احديهما اوجب العطف باو والا لتعين المعنى ولزم ان يكون لكل واحد منهما مع الاناث
نعقا او الاذكور فقط ذكورا واناثا معا والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا نسبت الى
طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا نسبت الى طوائف مختلفة فبينها توافق في الدخول ع
واشتراك في الثبوت ولما اختلفت نسبة اليامن الموهوب له القسيم في الجملة
الثالثة عطفت بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب ب
اليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطفنا باو تنبيها على
التنافي في المعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الاذكار فقط ذكورا واناثا معا ان
شاء الله فان قلت اي فائدة في العدول عن التصريح لمن شاء في الجملة الثالثة الى
الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام على سننه كان المستفاد منه
ان هذه الاقسام منوطة لمشية الله تعالى واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك
نكتة اخرى شريفة هي عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح والله الموفق قوله ورد
بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعل مخاطبا
لنكتة المقصود من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف ارادة معنى واحد في صورة
متفاوتة استجلابا لنشاط السامع له واستدرارا لاصغائه اليه والمقصود من
التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه
شيء اخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد
على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل
واحد منهما بدلا عن الاخر واما انهما مقصودان معا فلا مثلا اذا عبر المتكلم
عن نفسه بطريق الغيبة او الخطاب فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في
اتصافه بها لم يكن ذلك محتملا للتجريد اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة
فيه فان انتزع من نفسه شخصا اخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان

وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور
او على مذهب السكاكي فان قيل كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات وانما هنا
مقام المخاطب يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلت معنى كلامه انه اقام نفسه مقام
المخاطب لانه جرد منها شخصا اخر ليكون تجريدا كما ذكره فائدة الاطلاق لفظ المخا طب
على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذه المواضع وان شئت
زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ابهام
المخاطب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم وان لم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالحز ونية
بطريق الانتزاع لحزون اخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار
ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة في اتصافه بالحزونية بطريق
الانتزاع قوله لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي
البخل واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه فلا يكون
بخيلا لا انه كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكنى بنفي اللازم عن نفي الملزوم وفهم
من نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم المقصود ولا دليل
على انه جعل نفي الشرب عن كف كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير له
ادعاء ليكون تجريدا بل هو منقول بل للسائف بلا ثبت يؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت
يا معاشر بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكف كريم لا انه يشرب بكف كريم اخر
منتزع عنه وان كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل
لا ينافي كونه تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه والوقوف
ظاهر فصح ما ادعى ذلك البعض واما قوله وانه اذا كان الخطاب بنفسه
الخ فانما يرد عليه اذا كان مراده بما ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا اريد به رده
فلا قوله لو كانت علتها هي المذكورة لكانت المذكورة هي علة حقيقة لا يلزم
من ظهور العلة في العادة ان لا يكون علة حقيقة اي موافقة لما في نفس الامر كما
فسرها بذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى في فوات
الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقة فات
القيد الاخر ايضا قوله من انتطق اي شد النطاق قال في الصحاح النطاق شقة

تلبسها المرأة وتشده وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر
على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق وساقان وقد انتطقت المرأة اى لبست
النطاق وانتطق الرجل اى لبس المنطق وهو ما كل ما شددت به وسطك
والمنطقة مرفوعة اسم لها خاص على قول من نطقت الرجل فتنطق قوله وهذا
زيادة توضيح اى قوله على كونه منه زيادة توضيح للمقصود لان كون اثبات شيء مع
العيب على تقدير كون فلول السيف من العيب مفهوم من نفي اثبات شيء منه
على الشيء هو المذكور يعني قوله ان كان فلول السيف عيبا وقد يجاب اذ الغالب
ان قوله ان كان فلول السيف عيبا بيان المراد كالثالث وكانه قال يعني ان ع
ان فيهم عيبا ان كان فلول السيف عيبا وقوله فانه على صيغة الماضي كلام
من المصنف متفرع على ما ذكره من مرادات ع وليس فعلا معنا رعاه على الشرط
المذكور جزاؤه لما توهم فانه ركيك جدا لفظا ومعنى فلا بد من قوله على تقدير كونه منه
قوله فيحتمل ان يكون من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثاني الغالب انه
من الضرب الاول فان قدر دخول اللام في اللغو فقد اعتبر جهتا تاكيد والا فلم يعتبر
الا جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول لا يضر بذلك من الضرب
الثاني الذي لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد وان كان مثله في ملاحظة
جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب الثاني هذه المماثلة فقط
مطايا هي مطاي وجدت منازل منها ليس عنى بقليع مطايا بمعنى مرو ومنا اى قدر ذا
منها لم يصبها قبل الموت ان هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابه التي كان
قاصدا اليها ذهب عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهي لما وصل اليها لم
تزد رؤيتها الا تذكرا وشجوا وغيرة واحزانا وهو انما بعث فيها ذل
منها القدر فلم يصبها وامكنها الوصول وقيل اراد ان تاثير منازل الطايف فيه
ابلغ من تاثيرها في المطايا فانه تدل عليها بخاطبها ويقول ايتها المطايا وان اطالت
وجدكن فقد تخونني منها حثاثة اركاني ولم يات عليك قدر الله فيها والغور
الذي اعطاكن فيها لا يكاد ينفك رقتي ويأتي على ما بقي من رمقي وهذا المعنى اظهر كذا
في حواشي السقط قوله صخر بن عبد الله الرجل الشجاع والذكر من الحيات

تقدير حو

من الحيات ربه يسمى الشخص قوله او لا يكون لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى
نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وجد ذلك في حاشيته بان المراد بالمقابلة
الا يكون نقد بالكلمات في القرينة الثانية على نمط نقديرها في القرينة الاولى كوصف
وصفة في قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة ونمارق مصفوفة
وفعل مع فاعل معطوف فحصل للناطق والصامت الى غير ذلك على ما يثبت بعد
من الامثلة وليس الحال في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك
قوله وادرك ان ردت الورود اسم العشيقة كما ان تجني في
في البيت الحريري اسمها ايضا والورد بالفتح ما يشم وبالكسر الجزء يقال
قرأت وردي وصلاف الصدر وبمعنى الوراد وهم الذين يردون
الماء ويوم الحمى يقال وردة الحمى وبالضم جمع ورد على مثال جون قوله
ويقال فرس ورد واسد ورد وهو الذي بين الكميت والاشقر ومثل
الخيفاء يقال فرس اخيف بين الخيف اذا كان احدى عينيه زرقاء
والاخرى سوداء ديك نقطة بياض يقال دجاجة رقطاء هذا ما
اردنا جمعه من الفوائد مع توزيع البال وتشتت الاحوال
كتبه الفقير مصطفى بن ابراهيم في بلدة ازمير سنة سبع وستين والف
بعد الهجرة النبوية اللهم اغفر له ولوالديه واحسن اليهما واليه

قوله ومثل رقطاء اه الرقط سواد مع

